بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جامعة الخليل

كلّية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشّرعيّ

"أثر الرِّدَّة في الأحوال الشّخصيّة دراسة فقهية قانونيّة"

"The Impact of Apostasy on personal Status: A Jurisprudential Study"

إعداد الطالب

عبد الكريم طالب موسى أبوزهرة

إشراف فضيلة الدكتور

لؤي عزمي الغزاوي

قُدِّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشّرعيّ بكلّية الدراسات العُليا في جامعة الخليل.

1441هـ 2020م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إجازة الرسالة

"أثر الرّدّة في الأحوال الشّخصيّة دراسة فقهية قانونيّة"

"The Impact of Apostasy on personal

Status: A Jurisprudential Study"

إعداد الطالب

عبد الكريم طالب موسى أبوزهرة

إشراف فضيلة الدكتور

لؤي عزمي الغزاوي

نوقشت هذه الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/6/16م الموافق 24/ شوال/1441 هـ وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1: فضيلة الدكتور لؤي عزمي الغزاوي "مشرفًا ورئيسًا"	.....
2: فضيلة الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين "مناقشًا داخليًا"	.....
3: فضيلة الدكتور عصام محمد أبو سنينة "مناقشًا خارجيًا"	.....

الإهداء

قال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [1] صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.[2]

إلى مَن بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة ، إلى نبيّ الرحمة ونور العالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى مَن كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى مَن علّمني العطاء بدون انتظار، إلى مَن أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا من الله أنّ يطيل في عمرك لترى ثمارًا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نحوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...، والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب، وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود ، إلى مَن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أول مَن شجّعتني لمواكبة السير في سبيل العلم والعلماء، إلى أغلى الحبايب، أمّي الحبيبة، أمد الله في عمرها فجزاها الله عني خير الجزاء.

إلى أخوتي وأخواتي وأهلي وأحبتي، وكل من له حقّ عليّ.

إلى جميع أساتذتي الذين علّموني هذا الخير والعلم، لينالوا به شرف العلم والعلماء.

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين، إلى كلّ مَن علمني حرفًا ونصحني ولو بكلمة طيبة أهدي هذا البحث، مبتهلاً إلى المولى – عزّوجل – أن يجد القَبول والنجاح.

---

[1] **سورة التوبة** ،آية (105).

[2] واحة المعرفة https://m.facebook.com

الشكر والتقدير

أحمد الله العظيم وأشكره، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حققّ لي ما أصبو إليه في استكمال درجة الماجستير في القضاء الشرعي .

وامتثالاً لقوله تعالى:**{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ }**[1]، ولأن شكر الله يستلزم شكر أصحاب الفضل.

فإني أرفع شكري وتقديري إلى جامعة الخليل التي أنهيت فيها دراسة مرحلتي البكالوريوس والماجستير، ممثلة برئيس مجلس أمنائها ورئيس الجامعة وعمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة ممثلةً بأساتذتها الأفاضل نفع الله بهم وبعلمهم الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى إستاذي ومعلمي الدكتور الفاضل لؤي عزمي الغزاوي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الدكتور، ونعم المشرف، ونعم الموجه، إذ لم يبخل علي بعلمه وبوقته ولم يترك نصيحة إلا نصحني إياها فقدم لي النصائح السديدة والملاحظات العلمية الدقيقة وعلى ما وجدت عنده من رحابة صدر، فجزاه الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير أيضاً إلى الأستاذين الكريمين الفاضلين عضوي المناقشة فضيلة الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين وفضيلة الدكتور عصام محمد أبو سنينة على تكرمهما وتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، مع ضيق وقتهما شاكرًا لهما ما يقدمانه من ملاحظات قيمة لتصويب هذه الرسالة.

وختام الشكر والتقدير لمن أوصاني الله ببرهما بقوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}**[2] أبي وأمي أمده الله في عمرهما ، فجزاهما الله خير الجزاء.

---

[1] **سورة ابراهيم** ،آية (7).

[2] **سورة الإسراء** ،آية (23).

ملخص البحث

جاءت هذه الرسالة بعنوان **"أثر الرِّدَّة في الأحوال الشّخصيّة دراسة فقهية قانونيّة"** وتتكون من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: تحدث الباحث فيها عن أهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

الفصل الأول: وهو بعنوان" الرِّدَّة وأثرها في الشريعة الإسلامية".

تناول فيه الباحث موضوع الرِّدَّة من حيث تعريف الرِّدَّة وحكمها والأدلة على تحريمها، وأقسامها، وصورها، وأسبابها، وشروط الرِّدَّة وموانعها، وإثبات الرِّدَّة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: وهو بعنوان "أثر الرِّدَّة في الزواج".

تناول فيه الباحث أثر الرِّدَّة على الخطبة، ومفهوم الخطبة ومشروعيتها، أثر اختلاف الدين على الخطبة، حكم الزواج من المرتدّ والمرتدّة، وردّة أحد الخاطبين قبل العقد، و تجديد نكاح المرتدة، وأثر الرِّدَّة في الولاية والشهود في عقد النكاح، أثر الرِّدَّة على عقد النكاح قبل الدخول وبعده، و تغيّر الدين وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح ، من حيث حقيقة الإباء والأدلة على وقوعها.

الفصل الثالث: وهو بعنوان " التفريق للرِّدَّة وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح".

تناول فيه الباحث التفريق للرِّدَّة وإباء الإسلام، وأثر الرِّدَّة في التفريق على عقد النكاح قبل الدخول وبعده ونوع الفرقة وسلطة القاضي في ذلك التفريق ، والتفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام وأثره على عقد النكاح قبل الدخول وبعده، ونوع الفرقة، وسلطة القاضي في ذلك التفريق.

الفصل الرابع : وهو بعنوان "أثر الرِّدَّة على عقد النكاح".

تناول فيه الباحث أثر الرِّدَّة في المهر والمتعة من حيث تعريف المهر، ومشروعيته، وأنواعه وأثر الرِّدَّة على المهر قبل الدخول وبعده، وأثر الرِّدَّة على المتعة والعدّة ومفهوم العدة

ومشروعيتها وأنواعها، أثر الرِّدَّة في عدة زوجة المرتد، أثر الرِّدَّة في النفقة، ومفهوم النفقة ومشروعيتها، وأثر الرِّدَّة في نفقة الزوجة ومقدارها، وأثر الرِّدَّة في النفقة على الأقارب، أثر الرِّدَّة على الحضانة.

المطلب الأول: أثر الرِّدَّة في الحضانة وتم الحديث عن تعريف الحضانة ومشروعيتها ومدتها، وأثر الرِّدَّة في النسب.

الفصل الخامس: وهو بعنوان "أثر الرِّدَّة في الوصّية والميراث والوقف والوصاية والولاية".

تناول فيه الباحث أثر الرِّدَّة في الوصّية وتعريفها ومشروعيتها، وحكم وصّية المرتدّ والوصية للمرتدّ، و تعريف الميراث ومشروعيته، وأثر الرِّدَّة في الميراث.

وتعريف الوقف ومشروعيته، وأثر الرِّدَّة في الوقف ، وأثر الرِّدَّة في الوصاية، وأثر الرِّدَّة في الولاية على المال.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأسال الله العظيم التوفيق والسداد والقبول ...إنه سميع مجيب.

المقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونحمده سبحانه ونثني عليه الخير كلّه، ونسأله توفيقًا بعد توفيق، وأفضل الصّلاة وأتم التسليم على سيدنا الكريم محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث بشريعة ربّه إلى العالمين، ومَن اتبع سنته وبلَّغ عنه إلى يوم الدين وبعد.

فقد جاءت الشّريعة الإسلاميّة شاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية ، لتحقيق مصالحها في المعاش والمعاد، ومن هذه الجوانب تشريع أحكام تُنظّمُ الأحوال الشّخصيّة المتعلّقة بالإنسان في جميع مراحل حياته، ومنها الزواج الذي شُرِعَ لحفظ النسل وتحقيق العفَة، والمودّة والسكينة بين الزوجين، مصداقاً لقوله تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[1]، ومن أجل الحفاظ على هذه المودّة والسّكينة في الحياة الزّوجيّة كان لا بد من توافر الكفاءة بين الزوجين، ومن أهمّها الكفاءة في الدين.

وحرّمَ الشارع الحكيم أيّ اعتداء أو مساس بمكانة هذه الكفاءة الدينية لدورها في الحفاظ على كيان الأسرة، ومن هنا حرّمَ الشّارع الحكيم الرِّدَّة فقال:{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[2] ورتّبَ على ذلك العقوبة الزاجرة والرادعة، فمن حديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنه ــ قال :قال رسول ﷺ {من بدل دينه فاقتلوه }[3]، ورتب على حدوثها من أحد الزوجين آثاراً دينيةً ودنيويةً مرتبطةً بأحكام الأحوال الشّخصيّة من مهرٍ ونفقةٍ وميراثٍ وولايةٍ ووصايةٍ ووقفٍ، والتي من شأنها أن تؤدّيَ إلى الحرمان من هذه الحقوق، أو عدم نفاذها على الوجه المشروع.

---

[1] **سورة الروم** .آية (406).

[2] **سورة البقرة** ،آية(217).

[3] **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ،ط 3، 1407 – 1987،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،باب حكم المرتد والمرتدة(ج6،ص 2537 حديث رقم 6524)

وبما أنَّ للرِّدَّة أثراً ملحوظاً في مسائل الأحوال الشّخصيّة، فقد دفعني ذلك إلى إبراز هذا الأثر في بحث يُظهر ويجمع هذه المسائل، وعنوانه " أثر الرِّدَّة في الأحوال الشّخصيّة دراسة فقهية قانونية"، وأسألُ الله العظيم التوفيق والقِبول.

أهمّية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وسبب اختياره في الآتي:

1: بيان صور الرِّدَّة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.

2: بيان أثر الرِّدَّة في الخطبة وعلى عقد النكاح والتفريق بين الزوجين في الفقه والقانون .

3: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الرِّدَّة .

4: إسلام أحد الزوجين وإباء الإسلام، وأثر ذلك على عقد النكاح والتفريق لذلك.

5: أثر الرِّدَّة على آثار عقد النكاح كالمهر والمتعة والعدة والنفقة والحضانة في الفقه والقانون.

6: أثر الرِّدَّة على الطلاق والنسب والميراث والوقف والوصّية وغيرها من المسائل.

7: أثر الرِّدَّة في الولاية والوصاية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة أثر الرِّدَّة في الأحوال الشّخصيّة دراسةً فقهيةً قانونيةً، وذلك من خلال كتب الفقه الإسلاميّ وما يتعلق بهذه المسائل في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني علم 1976.

الدراسات السابقة:

1:كتاب "أحكام المرتد في الشّريعة الإسلاميّة دراسة مقارنة"، تأليف: الدكتور نعمان عبد الرزّاق السّامرائيّ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر، سنة 1403هـ 1983م، الرياض. فقد قسم الكتاب إلى بابين، وتحت كلّ باب عدد من الفصول، تحدث في الباب الأول عن الرِّدَّة وشرائط الرِّدَّة وبما تحصّل، وتحدث في الباب

الثاني عن أحكام المرتد، وذلك من خلال بيان جنايات المرتد المدنية وأحكام المرتدّ المالية وأحكام المرتد في الأحوال الشّخصيّة وعباداته وذبائحه.

وبالرغم من جهد الكاتب الطيب و تناوله لأحكام المرّتدّ بشكل عام، إلا أنه اقتصر في الأحوال الشّخصيّة على بعض أحكام الزواج والميراث والوصيّة، بينما لا ينحصر أثر الرِّدَّة في هذه المسائل فقط.

ولذلك تميّزت هذه الدراسة لتكونَ شاملةً لأغلب مسائل الرِّدَّة في الأحوال الشّخصيّة من خطبة وزواج وآثاره من نفقة ومهر وحضانة ورضاع، وأثر الرِّدَّة في التفريق والطلاق، ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشّخصيّة.

2:التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة في قطاع غزة، إعداد ماجد توفيق حمادة سَمور، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشّرعيّ من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 2010م.و تكونت هذه الرسالة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمه، تناول في الفصل الأول التفريق مشروعيته وضوابطه وأنواعه، وفي الفصل الثاني التفريق بين الزوجين للرّدّة وسلطة القاضي في التفريق بذلك وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في غزة، وتناول في الفصل الثالث التفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام وحقيقة الإباء والآثار المترتّبة على الزوجّية بسببه، وسلطة القاضي في التفريق بذلك وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في غزة، ولكن اقتصرت هذه الدراسة على التفريق بسبب الرِّدَّة وإباء الإسلام.

وأما بحثي فقد تميّز بشموله لأثر الرِّدَّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة، ومنها أثر الرِّدَّة في الخطبة والزواج وآثاره من مهر ونفقة وحضانة ورضاع وعدة ونسب وميراث وغيرها من المسائل في الأحوال الشّخصيّة من ولاية ووصاية ووصيّة، ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشّخصيّة.

3:"الرِّدَّة وأثرها على مسائل الأحوال الشّخصيّة" إعداد :رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، إشراف: الدكتور عبد المجيد محمود السّلام الصّلاحين، رسالة ماجستير ، قدمت استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشّرعيّ لكلية الدراسات العليا من الجامعة الأردنية سنة 1995م، فجاءت الرسالة في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، فتحدّث في التمهيد عن الرِّدَّة، وحكمها وفي الفصل الأول عن أحكام الرِّدَّة في قانون الأحوال الشّخصيّة ومنها شروط الرِّدَّة وأقسامها وعقوبة الرِّدَّة.

وفي الفصل الثاني عن أثر الرِّدَّة على مسائل الأحوال الشّخصيّة، وهي نكاح المرتدّ وأثر الرِّدَّة على عقد النكاح والتصرّفات المدنية للمرتدّ، وعن الرِّدَّة وأثرها في الميراث.

وتحدّث في الفصل الثالث عن الإجراءات التطبيقية لنظر دعوى الرِّدَّة أمام المحاكم الشّرعيّة في الأردن.

بالرغم من جهد الباحث الطيّب، وتميُّز الدراسة بأنها أكثر الدراسات السابقة تناولاً لمسائل الأحوال الشّخصيّة، إلا أنه لم يتناول عدد من الموضوعات التي تُميّز دراستي عنه، ولذا جاءت دراستي بعدد من المسائل الموضوعة ضمن خطة البحث، ومن أبرزها الموضوعات والمسائل الآتية.

1:أثر الرِّدَّة في الخطبة وفي الولاية والشهود.

2: أثر الرِّدَّة في ثبوت نسب ولد المرتد والمرتدة.

3: أثر الرِّدَّة في التفريق بين الزوجين وسلطة القاضي في ذلك ، ونوع الفرقة وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية في فلسطين إن وجدت.

4:أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح قبل الدخول وبعده.

5:أثر إباء الإسلام في التفريق بين الزوجين ووقوع الفرقة ونوعها ومقدار المهر وسلطة القاضي في ذلك.

6:أثر الرِّدَّة في الوقف ومسائله.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث إن شاء الله تعالى المنهجَ الوصفيّ مستفيدًا من المنهجين الاستقرائيّ والاستنباطيّ وفق الخطوات الآتية:

1 – الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة المتعلقة بموضوع البحث للوقوف على أقوال العلماء والمذاهب ، وعرضها مع الأدّلة ومناقشتها مع بيان الراجح .

2– توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث من سور القرآن الكريم بذكر السّورة ورقم الآية

3– تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فان كان الحديث في البخاريّ أو مسلم اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما أذكُر مَن خرّجه مع بيان درجة الحديث.

4– الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ما عدا المشهورين منهم.

5– الرجوع إلى المصادر اللغوية لتوضيح المصطلحات والألفاظ الغريبة.

6– الرجوع إلى قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لسنة 1976م لتناول المواد القانونية المتعلقة بمسائل البحث.

7– ذكر كامل المعلومات عند التوثيق أول مرة ، ثمّ أذكره باختصار في المرّة الثانية ، ويكون في المرّة الأولى بذكر اسم الشّهرة للمؤلّف أولًا ، ثمّ الاسم الأول للمؤلّف ، ثمّ اسم الكتاب ، ودار النشر ،ومكانها ، ثمّ رقم الطبعة ، وسنة الطباعة أو النشر ، ومن ثمّ وضع رقم الجزء والصّفحة

أما في المرّة الثانية فأكتفي بذكر اسم الشّهرة ، واسم الكتاب ، ورقم الجزء والصّفحة ،بالإضافة إلى وضع فهرس للموضوعات ،وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث: قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: تتضمّن أهمية البحث وأسباب اختياره وحدود البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث والدراسات السابقة.

الفصل الأول: الرِّدَّة وأثرها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الرِّدَّة وحكمها وأقسامها وصورها

المطلب الأول: تعريف الرِّدَّة

المطلب الثاني: حكم الرِّدَّة

المطلب الثالث: أقسام الرِّدَّة

المطلب الرابع: صور الرِّدَّة وأسبابها

المبحث الثاني: شروط الرِّدَّة وموانعها

المطلب الأول: شروط الرِّدَّة

المطلب الثاني: موانع الرِّدَّة

المبحث الثالث: إثبات الرِّدَّة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: إثبات الرِّدَّة

الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالشهادة في إثبات الرِّدَّة

الفرع الثاني: الشروط التي تتعلق بالشاهد في إثبات الرِّدَّة

المطلب الثاني: عقوبة الرِّدَّة في الشّريعة الإسلاميّة

الفرع الأول: استتابة المرتد وحكم الاستتابة وكيفية توبة المرتد

الفصل الثاني: أثر الرِّدَّة في الزواج

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة على الخطبة

المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها

المطلب الثاني: حكم الزواج من المرتدّ أو المرتدّة

المطلب الثالث: ردّة أحد الخاطبين قبل العقد

المطلب الرابع: تجديد نكاح المرتدة

المطلب الخامس: أثر الرِّدَّة في الولاية والشهود في عقد النكاح

الفرع الأول: أثر الرِّدَّة على الولاية في عقد النكاح

الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة على الشهود في عقد النكاح

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة على عقد النكاح.

المبحث الثالث: تغيّر الدين وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح

المطلب الأول: حقيقة ومفهوم الإباء والأدلة على وقوعه

المطلب الثاني: أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح

الفصل الثالث: التفريق للرّدّة وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح

المبحث الأول: مفهوم التفريق ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم التفريق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية التفريق

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في التفريق على عقد النكاح

المطلب الأول: أثر الرِّدَّة في التفريق قبل الدخول

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين

الفرع الثاني: نوع الفرقة بين الزوجين

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في التفريق بعد الدخول.

الفرع الأول: مصير الزوجية بسبب الرِّدَّة بعد الدخول.

الفرع الثاني: نوع الفرقة بسبب الرِّدَّة بعد الدخول ، وهل هي فسخ أم طلاق؟

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بسبب الرِّدَّة بعد الدخول.

الفرع الأول: تعريق السلطة

الفرع الثاني: تعريف القاضي

الفرع الثالث: مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب الرِّدَّة للقضاء

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام.

المطلب الأول: الآثار المترتّبة على الزوجيّة بسبب إباء الإسلام قبل الدخول.

أولًا: وقوع الفرقة

ثانيًا: نوع الفرقة

ثالثًا: مقدار المهر

المطلب الثاني: الآثار المترتّبة على الزوجيّة بسبب إباء الإسلام بعد الدخول

أولًا: وقوع الفرقة

ثانيًا: نوع الفرقة

ثالثًا: مقدار المهر

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بسبب إباء الإسلام

الفصل الرابع: أثر الرِّدَّة على آثار عقد النكاح

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة على المهر والمتعة

المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته وأنواعه

الفرع الأول: تعرف المهر

الفرع الثاني: حكم المهر

الفرع الثالث: شروط المهر

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة على المهر

المطلب الثالث: أثر الرِّدَّة على المتعة

الفرع الأول: تعريف المتعة وحكمها

الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة على المتعة

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في العدة

المطلب الأول: مفهوم العدة ومشروعيتها وانواعها.

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في عدة زوجة المرتد

المبحث الثالث: أثر الرِّدَّة في النفقة

المطلب الأول: مفهوم النفقة وحكمها

الفرع الأول: مفهوم النفقة

الفرع الثاني: حكم النفقة

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في نفقة الزوجة ومقدارها

الفرع الأول: حكم نفقة المرتدّة

الفرع الثاني: حكم النفقة بعد إسلام المرتدّة

المبحث الرابع: أثر الرِّدَّة في الحضانة

المطلب الأول: أثر الرِّدَّة في الحضانة

الفرع الأول: تعريف الحضانة

الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة في الحضانة

المبحث الخامس: أثر الرِّدَّة في نسب المولود وعقيدته

الفصل الخامس: أثر الرِّدَّة في الوصيّة والميراث والوقف والوصاية والولاية

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة في الوصيّة

المطلب الأول: تعريف الوصيّة ومشروعيتها

المطلب الثاني: حكم الوصية للمرتد

المطلب الثالث: حكم الوصيّة المرتدّ

المطلب الرابع: حكم تنفيذ وصيّة المرتدّ

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في الميراث

المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الميراث لغةً

الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحًا

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في الميراث

الفرع الأول: ميراث المسلم للمرتدّ

الفرع الثاني: ميراث المرتدّ للمسلم

المبحث الثالث: أثر الرِّدَّة في الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح

الفرع الثالث: مشروعية الوقف

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في الوقف

المبحث الرابع: اثر الرِّدَّة في الوصاية والولاية

المطلب الأول: مفهوم الوصاية والولاية

الفرع الأول: مفهوم الوصاية

الفرع الثاني: مفهوم الولاية

المطلب الثاني: اثر الرِّدَّة على الوصاية والولاية

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

الفصل الأول: الرِّدَّة وأثرها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الرِّدَّة و حكمها وأقسامها وصورها

المطلب الأول: الرِّدَّة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الرِّدَّة في اللغة:

الرِّدَّة، بِالْكَسْرِ: مصدر قولك ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة، والرِّدَّة: الاسم من الِارْتِدَادِ وهو الرجوع عن الشيء، .[1] والرِّدَّة: امتلاء الضَرع من اللبن قبل النتاج. [2]

ويقال: ارْتَدَّ، وارتَدَّ عنه: أي تَحوَّلَ ورجع، وَمِنْهُ الرِّدَّة عَنِ الإِسلام أَي الرجوع عنهُ أو التحول عنه، [3] وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه. [4]

و تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا. وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفسَهُ إِلَى كُفْرِهِ.[5]

ثانيًا: الرِّدَّة في الاصطلاح

عرفت الرِّدَّة في الاصطلاح عند الفقهاء بعدة تعريفات، لا تبتعد في مضمونها عن المعنى اللغوي، ولكنهم مع اتفاقهم في المعنى العام للرّدّة، إلا أنهم اختلفوا في إضافة بعض

---

[1] مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس** (1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (90/8).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، 1426 هـ - 2005 م، 1 (282).

[2] الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 6 (473/2)

[3] الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة** (321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين – بيروت، الأولى، 1987م، 3 (110/1).

الراغب الأصفهانى، حسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن** (502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الأولى - 1412 هـ(349/1).

[4] ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب** (711هـ)، دار صادر – بيروت، الثالثة – 1414 هـ، 15 (173/3).

[5] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **مقاييس اللغة** (395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 6 (386/2).

الشّروط في بعضها تبعا لاختلاف مذاهبهم بالرّغم من اتحاد بعضها في المضمون، وسأذكر هذه التعريفات عند فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة:

1: تعريف الرِّدَّة عند الحنفية

عرف الكاساني الرِّدَّة بقوله: " هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الرِّدَّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان ".[1]

و مَن عرّفها بأنها: هو الرّجوع عن دين الإسلام.[2]

فالحنفية عرفوا الرِّدَّة تعريفاً عاماً، وهذا التعريف ليس مانعًا إذ يسمح بدخول ما ليس منه، إذ إنّ تعريفهم كان فقط بمجرد الرجوع عن الإسلام.

2: تعريف الرِّدَّة عند المالكية

عرفوا الرِّدَّة بأنها:

عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات".[3]

وعُرّفت بأنها: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمّنه.[4]

وعُرّفت أيضا بأنها: رجوع الْمكَلّف عَن الْإِسلام طوعاً إِما بالتصريح بالكفر وإِما بلفظ يَقتَضيه أَو بفعل يتضمنه.[5]

---

[1] الكاساني الحنفي، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (587هـ)**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م 7 (134/7).

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (861هـ)، دار الفكر، ، 10 (68/8).

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، (684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجية، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994 م، 14 (13/12).

[4] الجندي المالكي المصري، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، (776هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005مـ، 1 (238). عليش المالكي، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م،: 9 (206/9).

[5] ابن جزي الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، (741هـ)، 1 (239).

يظهر من تعريفات المالكية بأنه يغلب على تعريفاتهم لفظ العموم، لذلك تكون الرِّدَّة عامة في الرجال والنساء، وبذكرهم شرط التكليف يخرج منه ردّة غير المكلف، وبذكر شرط طوعاً يخرج منه المكره على الرِّدَّة، وبذكرهم شرط الإسلام يخرج غيره الذي انتقل إلى ملة أخرى كيهودي تنصر أو عكسه فلا يكون ردّة.

3: تعريف الرِّدَّة عند الشافعية

عُرفت الرِّدَّة عند الشافعية بعدة تعريفات، ومنها:

الرِّدَّة "قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر "سواء" في القول قاله استهزاءً أو عنادا أو اعتقادا". [1]

وعُرّفت بأنها: "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر".[2]

وعُرّفت أيضاً: "قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء أقاله استهزاءً أم اعتقادا أم عنادا".[3]

تبين هذه التعريفات حقيقة الرِّدَّة بأنها تعني ترك الإسلام والرجوع عنه، كما بينت الأمور التي تحصل بها الرِّدَّة، لا فرق بين العامد والمستهزئ في ذلك، سواء انتقل المرتد

---

[1] النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الأولى، 1425هـ/2005م، 1 (131).

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، 4، 1415هـ-1995م (175/4).

[2] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، (450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م، 19 (149/13).

[3] البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م،4 (237/4).

الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 6 (427/5).

بن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي ، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** (926هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط 1، 1417هـ - 1997م، 1 (158).

إلى غير دينه أو بقي ضمن ملّته، لكنها بالتعبير عن الرِدَّة بكلمة قطع فهذا ينصرف في الغالب إلى الأشياء الملموسة والمدركة بالحسّ كالأجسام، والتعبير عنها بالرجوع أنسب لذلك.

4: تعريف الرِدَّة عند الحنابلة

عرفت الرِدَّة عند الحنابلة بعدة تعريفات، منها: "هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقاً، أو اعتقادًا، أو شكاً"[1]

وعرفوا المرتدّ: "الذي يكفر بعد إسلامه، طوعاً ولو مميِّزاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شكٍّ أو فعل".[2]

يظهر من تعريفات الحنابلة بأنهم عرفوا المرتد وليس وصف الرِدَّة وحقيقتها، وهذا يجعل الفرق واضحاً، ويغلب على تعريفهم ذكر موجبات وشروطه المتنوعة لفظاً أو عملاً، ويلاحظ من تعريف بعضهم للردة بأنهم عرفوها بكيفيتها، وهي الإتيان بما يخرج عن الإسلام.

الجامع بين التعريفات السابقة أنها في أغلبها تدور حول قطع الإسلام والرّجوع عنه إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء صدر ذلك استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً، ويظهر أيضاً بأنّ بعض العلماء سلك في تعريفة للرّدّة تعريفاً عاماً، وبعضهم ذكر ضمن التعريف شروط الرِدَّة.

---

[1] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (620هـ) ،مكتبة القاهرة، 10، 1388هـ - 1968م (200/1).

[2] البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 1 (681).

البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، 3 (394/3).

التعريف المختار للرّدّة

التعريف الذي أختاره وأميل إليه هو "رجوع الْمكَلّف عَن الْإِسلام طوعاً إِما بالتصريح بالكفر وإِما بلفظ يَقتَضيه أَو بفعل يتضمنه".

الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

يتضح مما سبق أنّ المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ يلتقيان في أنّ الرِّدَّة بمعنى الرجوع عن الشّيء، سواء كان ذلك الرّجوع بقطعه أو الإتيان بما يفسده أو الكفر به. ويلتقيان بوجه عام أيضاً، حيث أنّ الرِّدَّة في الشّرع رجوع خاص، وهو الرّجوع عن الإسلام، وفي اللغة تُستخدم بمطلق الرجوع.

المطلب الثاني: حكم الرِّدَّة

اتفقت النصوص الشّرعيّة على ذم الرِّدَّة وأهلها في الدنيا والآخرة، والتحذير من الوقوع في هذا الجُرم، وعدم جواز إتيان ذلك الأمر سواء بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل، ولذلك حرّمت الشّريعة الإسلاميّة هذا الفعل تحريمًا قاطعاً، لما في ذلك من الخسارة في الدنيا والآخرة، وأنّ هذا المرتدّ سيحل غضب الله عليه لما فعله، وتوعّده سبحانه وتعالى له بالعذاب في الآخرة إن لم يتب، ورتّب الشارع الحكيم على ذلك العقوبة الزاجرة، وعدم إقرار المرتد على ردّته، ولذلك جاءت النصوص الشّرعيّة من القرآن الكريم والسنة النبوية تحرم الرِّدَّة وتحذّر من الوقوع فيها.

وسأكتفي فقط بذكر الدليل على تحريم الرِّدَّة ووجه الدلالة دون بيان العقوبة وآراء الفقهاء في ذلك، ومن هذه النصوص:

أولاً: الآيات الواردة في القرآن الكريم على تحريم الرِّدَّة:

1: قوله تعالى: { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [1]

وجه الدلالة: يخبر الله سبحانه وتعالى بأنه لا يزال المشركون من قريش يقاتلونكم حتّى يردّوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك، حتى ترتدّوا عن دينكم، وأنّ المرتدّ الذي يرجع عن دينه ويمت وهو كافر فهو الذي حبط عمله في الدنيا و في الآخرة وأنه مِن أصحاب النار الخالدين فيها يوم القيامة، وحبوط العمل يعني بطلانه، فهذه الآية فيها من الذم والتحذير من الرِّدَّة والعياذ بالله.[2]

---

[1] **سورة البقرة**، آية(217).

[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2، 1384هـ – 1964 م، 20 جزءا (في 10 مجلدات) (48/3).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، 25 (314/4-316).

2: قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}[1]

وجه الدلالة: يخبر تعالى عمّن دَخل في الإيمان ثمّ رجع عنه، ثم عاد فيه ثمّ رجع، وكان من صفته التردّد في الدين بالدخول فيه، ثمّ الخروج منه وتكرّر ذلك منه، واستمرّ على ضلاله وازداد حتّى مات، فإنّ هذا المتلاعب والمتردّد في الدين مختوم عليه بانتفاء الغفران ولا يغفر الله له، ومحروم من هداية السبيل، أي لا يجعل له ممّا هو فيه فرجًا ولا مخرجًا، ولا طريقًا إلى الهدى. [2]

3: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[3].

وجه الدلالة: أَخبر تَعالى الْمؤمنين في هذه الْآية الكريمة أَنَّهم إِن ارْتَدَّ بَعضهم، فإِنَّ اللَّه يأتي عِوضًا عن ذَلك الْمرتدِّ بقومٍ من صفاتهم الذُّلُّ للمؤْمنين، والتَّواضع لهم، ولينُ الجانب، وَالْقَسوة والشِّدَّة على الكافرين ومجاهدتهم، ولا يخافون في الله لومة لائم، وَهذا من كمال صفَات المؤمنين[4]وهذا المرتد الذي يبدل دينه ويغيره بدخوله في الكفر فلن يضر الله شيئاً وهذا ذمّ لهذا المرّتدّ على فعله الشّنيع.

---

[1] **سورة النساء،** آية (137).

[2] أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، **البحر المحيط في التفسير**، (745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ (4/99-100).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي **تفسير القرآن العظيم،** المؤلف: أبو الفداء، (774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 1999 م، 8 (2/434).

[3] سورة المائدة، آية(54).

[4] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ (1/415).

4: قوله تعالى: { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ }[1]

وجه الدلالة: يخبر تعالى عن حالة المرتدين عن الهدى والإيمان على أعقابهم إلى الضلال والكفران، ذلك لا عن دليل لهم ولا برهان، وإنما هو تسويل من عدّوهم الشيطان وتزيين لهم، وإملاء منه لهم، [2]وهذا المرتّدّ الذي يرتدّ عن دينه الإسلام له عذاب وعقاب في الدنيا والآخرة ولا وليَّ لهم في الأرض ولا نصير، فلذلك تحذر الآية من الرِّدَّة والوقوع فيها.

5: قوله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[3]

وجه الدلالة: هذه الآية تحذر من الرِّدَّة عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أي ومن كفر وارتد من بعد الإيمان فسيتحق غضب الله تعالى والعذاب الأليم، وهذا المرتد يفتري الكذب بسبب كلمة الكفر وبذلك يكون مرتداً إذا لم يكن مكرهاً.

أما من أرغم أكره على النطق بالكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان وثابت عليه.[4]

---

[1] سورة التوبة، آية(74).

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى 1420هـ -2000 م، 1 (789).

[3] **سورة النحل**، آية(106).

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (10/181-182).

ثانياً): الأحاديث الواردة من السّنة النبويّة على ذمّ الرِّدَّة وتحريمها.

وردت عدة أحاديث في السّنة النبويّة الشّريفة تُحَرّم الرِّدَّة وتذم صاحبها، وتُرتب الجزاء والعقوبة على ذلك، منها:

1: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[1]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدلّ على أَنّ كل من بدّل دينهُ يُقتل ولَا يُحرق بالنار، وذلك بعد أن يُسْتَتَاب وجلوسه مع أهل العلم، فإن تاب تُقبل تَوبته و لا يقتل، أما إن لم يَتُبْ وأصرّ على ردته، فإنه يُقتل بسبب ردّته، [2] فترتّب العقوبة على الرِّدَّة دليل على تحريمها، وبذلك تكون محرّمة بسبب الجزاء المترتب عليها، وترتيب العقاب دليل التحريم.

2: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[3]

وجه الدلالة من الحديث: وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة، فهو عام في كلّ مرتّدّ عن الإسلام بأيّ ردّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ويتوب.[4] فهذا الجزاء المترتب على الرِّدَّة عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين بالرِّدَّة عنهم، يدل على تحريم الرِّدَّة وتعريض من يقع فيها للعقوبة المترتبة بسبب هذا الأمر، وترتيب الجزاء والعقوبة دليل على تحريم الرِّدَّة والتحذير من الوقوع بها.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري،** حديث رقم (6524)(2537/6).

[2] بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 25 264/14).

[3] مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**(صحيح مسلم) (261هـ) ـالمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، 5، حديث رقم(1676)(1302/3).

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مؤسسة قرطبة، 1414 – 1994، 18 ،ط 2 (165/11).

المطلب الثالث: أقسام الرِّدَّة

تُقسم الرِّدَّة في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام، نظراً لعدة اعتبارات في تقسيمها، ومن أقسام الرِّدَّة.

أولاً: الرِّدَّة بالاعتقاد: فَمن الرِّدَّة بالاعتقاد: اعتقاد الشّريك لله سبحانه وتعالى، أو اعتقاد عبادة غير الله كعبادة الشمس والقمر، أو نَفْيُ الرسل أو جحد كتبه، أَو اسْتحلَّ مَا هُوَ حرَام بِالْإِجْمَاع كلحم الخنزير والخمر، أَو اعْتقاد وجوب مَا لَيْسَ بِوَاجِب كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة، أو وجوب صوم يوم من شوال، أَو نفي وجوب شَيْء مجمع عَلَيْهِ علم من الدّين بِالضَّرُورَةِ كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد أن القرآن ليس كتاباً سماوياً، أو أنه ليس من كلام الله تعالى، أو زاد في القرآن الكريم أو جحده، فهذه الأشكال من الرِّدَّة في الاعتقاد إذا صدر بعضها من الشخص فإنه يحكم عليه بردته.[1]

2: الرِّدَّة بالقول: فمن الرِّدَّة القولية: التلفّظ بسبّ الله سبحانه تعالى أو القول بعدم الخالق أو أنّ الكون وُجِد صدفةً، أو سبّ نبياً من الأنبياء، أو سبَّ الملائكة أو سبَّ الصحابة أو سبَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو سبَّ دين الإسلام، أو ادعاء النبوة أو تصديق مدّعيها، أو التلفّظ باستحلال ما اتفق أهل العلم على تحريمه كالخمر والزنى، أو النطق بتحريم المباح كتحريم المباحات

---

(1) الحصني، تقي الدين الشافعي، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، (829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الأولى، 1994، 1 (495).

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (130/5).

الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (1392هـ)، الأولى – 1397 هـ، 7 أجزاء (401/7).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (676هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3 ، 1412هـ/1991م، 12 (66/10).

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (430/5).

الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (1230هـ)، دار الفكر، 4 (301/4).

ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية** اعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، الثانية، 1429 هـ – 2008 م، 1 (86/85).

من أكل وشرب، أو النطق بكلمة الكفر اختيارًا، أو الاستهزاء بالدين وبشعائر الإسلام كمن استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه.[1]

3: الرِّدَّة بالفعل: فمن الرِّدَّة بالفعل بقرينة تدل على ذلك: السجود للصنم وَالشَّمس وَالْقَمر، وإلقاء الْمُصحف فِي القاذورات أو نحوه مما فيه شيء من القرآن إن لم يكن عالماً، وَالسّحر الَّذي فِيهِ عبَادَة الشَّمس وكَذا الذّبْح للأصنام، والسخرية باسم من أَسمَاء الله تَعَالَى أَو بأَمْره أَو وعيده، أَو قِرَاءَة الْقُرْآن على ضرب الدُّف، فبهذه الأشكال من الرِّدَّة بالفعل إذا صدرت من الشخص، فإنهُ يُحكم عليه بردّته.[2]

---

[1] الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، (494).

البكري الدمياطي، محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الأولى، 1418 هـ - 1997 م (149/4). ابن قدامة، **المغني**، (103/10). النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 2 (200/2). ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (620هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 4 (60/4). البهوتي الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس **كشاف القناع عن متن الإقناع** (1051هـ)، دار الكتب العلمية، 6، (168/6). الرحيبانى الحنبلي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (1243هـ)، المكتب الإسلامي، الثانية، 1415هـ - 1994م،: 6 (279/6-280). المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (897هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، 1416هـ-1994م، 8 (371/8).

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة - 1404هـ/1984م، 8 (415/7).

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (1241هـ)، دار المعارف، ،: 4 (226/4).البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (168/6).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ - 1986م، 2 (277/2).

المطلب الرابع: صور الرِّدَّة وأسبابها

بعد أن بينت أقسام الرِّدَّة في المطلب السابق وذكرت عددًا من أقسام الرِّدَّة على سبيل الذكر دون التفصيل، كان لا بد من إفراد مطلب في بعض صور الرِّدَّة وأشهرها مع بيان رأي الفقهاء فيها دون التوسع في كل صور الرِّدَّة، ومنها:

1: صور الرِّدَّة في الاعتقاد

من صور الرِّدَّة، الرِّدَّة في الاعتقاد والتي تخالف العقيدة السليمة النقية الخالية من الشكوك والأباطيل، ولعلّ هذه الأمور تدخل في باب الرِّدَّة في الاعتقاد، ومن هذه الصور للرّدّة في الاعتقاد:

أ): الرِّدَّة في حق الله تعالى.

من المعلوم عند علماء العقيدة والفقهاء أنه مَن أشرك بالله تعالى، أو جحده، أو أنكر البعث والحساب والجنة والنار، فهذا الشّخص عرّض نفسه لسخط الله وغضبه، وأتى بعض صور الرِّدَّة، ودخل في باب الرِّدَّة.[1]

ب)الرِّدَّة في حق القرآن الكريم:

من المعلوم بالدين بالضّرورة ومن والمقرر لدينا أنّ القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى، ونُقل إلينا بالتواتر جيلاً عن جيل، حتى وصل إلينا كما تعهّد الله تعالى بحفظه، لذا مَن جحد القرآن الكريم كله أو بعضه، أو كذب به فقد ارتدّ وكفر؛ لأنه بجحوده له كلّه أو بعضه أتى صورة من صور الرِّدَّة والعياذ بالله.[2]

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين،** (1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، 6 **(223/4).**

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية - بدون تاريخ، 12، (326/10).

شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، 4 (297/4).

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (326/10) ،شرف الدين أبو النجا ،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (297/4).

وكذلك مَن اعتقد أنّ القرآن الكريم ليس كتاباً سماوياً منزّهًا ومقدسًا عن كل نقص، وبأنه ليس معجزة النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر وارتدّ، وكذلك من اعتقد خلق القرآن أو تناقضه، وأنه يتضمن الخرافات والأكاذيب، أو أنقص منه شيئًا أو أنقص منه ولو كلمة أو كتم منه ولو آيةً أو زاد عليه، وكذلك من اعتقد أنه ليس أفضل الكتب السماوية أو خاتم الديانات، أو ليس من كلام الله تعالى، بل من كلام البشر أو من كلام الجنّ، فإن هذا الإنسان إن أصرّ على ذلك ولم يتب فإنه يُحكم عليه بردّته والعياذ بالله.[1]

ج): الرِّدَّة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم:

من الواجب على متّبع الرسول صلى الله عليه وسلم ومَن يؤمن به أنه نبيّ هذه الأمة، وخاتم الأنبياء والمرسلين أن يُصَدّقَ بكلّ ما جاء به من عند الله تعالى دون شكٍّ أو نقصانٍ أو زيادةٍ، ومَن يعتقد خلاف ذلك كمن يعتقد أنه ليس نبياً أو ليس خاتمًا للأنبياء، أو يعتقد عدم صحّة رسالته وصدقه وأمانته وكذّبَ بأحاديثه، أو اعتقد أنه يوجد نبيّ بعده فصدق ادعاء النبوة وتصديق مدّعيها، وهذا ما نفاه الله عزّوجّل في قوله{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }[2]، فإن أصرّ على ذلك ولم يتب ويرجع عن ذلك فقد كفر وارتّدّ واتى صورة من صور الرِّدَّة والعياذ بالله.[3]

وكذلك من الواجب علينا الإيمان بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم والحجج الحسية المادية، ومَن يخالف ذلك بأن يعتقد أنّ دعوته ورسالته لم تؤيدها المعجزات، أو أنّ رسالته لكم تكن للبشرية كلها وللناس كافة وبعالميّة الرّسالة، وهذا ما أيده ربّنا سبحانه وتعالى

---

(1) صدر الدين الحنفي، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الأذرعي الصالحي الدمشقي، وكالة الطباعة والترجمة (792هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ،وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأولى – 1418 هـ، 1

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**(168/6).

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ – 1988 م، 20، (415/16).

(2) **سورة الأحزاب**، آية(40).

(3) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**(168/6). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(301/4).

في قوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[1].فمن يخالف ذلك ويصر عليه، فقد ارتد؛ لأنّ ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

وكذلك مِنَ المعلوم عندنا أنّ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة، وعصيانه مخالفة ومنكر كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[2]، فمَن اعتقد أنّ طاعته غير واجبة ولا يجب تصديقه وجواز تكذيبه بما جاء أو كان مبغضاً لما جاء به أو لشخصيته أو استهزأ به أو بنسبه أو بسيرته، وهذا ما حذر منه ربنا عزّوجّل في قوله{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}.[3]فمن جاء بهذا وأصرّ عليه ولم يتب فقد أتى صورة من صور الرِّدَّة.[4]

2: الرِّدَّة في الأقوال:

بعد أن بينت الرِّدَّة في الإعتقاد وأقسامها، فلا بد من بيان الرِّدَّة في الأقوال، وما هي الأقوال والألفاظ التي يُحكم على من تلفظ بها بالرِّدَّة والكفر، فإما أن يكون هذا القول واللفظ صريحاً أو كلاماً يتضمّن كفرًا، ومنها:

1: الرِّدَّة بالإنكار: كأن يجحد الربوبية والوحدانية، أو صفةً من صفات الله تعالى المجمع عليها كالحياة والعلم، أو اسما من أسمائه كمن يقول: (أنا أُشرك بالله تعالى) أو (لا أؤمن بالله) أو (لست مسلماً)، أو (من جعل لله شريكًا في الملك)، أو (أنّ الله ليس هو الرزاق) أو (أن لله ولدًا وزوجة) فقد كفر.

أو يجحد شيئاً من العبادات القطعية التي لا تخفى على أحد والإجماع منعقد عليها كمَن يقول (لا أؤمن بالصلاة والصيام مثلاً)، أو يجحد وينكر بعثة رسول من الرسل ونبي من الانبياء المجمع على تواترهم في القرآن الكريم كمن يقول: (أنكر بعثة محمد صلى الله عليه

---

[1] **سورة سبأ**، آية(28).

[2] **سورة النساء**، آية(59).

[3] **سورة التوبة**، آية (65-66).

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**(168/6). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(301/4). ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** (364/16).

وسلم) أو(أن عيسى عليه السلام ليس نبيا مرسلاً)، أو يجحد وينكر كتاباً من الكتب السماوية كمن ينكر القرآن الكريم، أو ينكر آية منه أو أنه ليس كتاباً معجزاً أو أنه ليس من عند الله.[1]

2: الرِّدَّة بالسب والشتم:

إن الانسان مأمور بضبط اللسان وعدم السَبّ والشّتم والطعن وفقاً للآداب والأخلاق الإسلامية، وهذا في حق العباد، ولكن من باب أولى أن يحفظ الانسانُ لسانه عن السَبّ والشتم والطعن في حقّ الله تعالى أو الأنبياء والرسل أو الملائكةُ، فقد يزداد الأمر خطورةً وإثماً عندما يتلفّظ الإنسان بهذه الألفاظ ويحكم عليه الكفر والرِّدَّة وغيرها من العقوبات كما سيأتي ومن هذه الأقوال والألفاظ:

1: سب الله تعالى:

من المعلوم والمقرر في الشّريعة الإسلاميّة تحريم سبّ ذات الله تعالى، وهذا مما أجمعت عليه الأمة على تحريم ذلك، ولذلك اتفق الفقهاء على أنّ من سبّ الله تعالى من المسلمين، سواء كان مازحاً أوجاداً أو مستهزئاً فقد ارّتدّ وكفر، وابتعد عن دين الإسلام وهذا من أعظم المحرّمات.[2]

ومن يتلفظ بحق الله تعالى بألفاظٍ بذيئةٍ ولا تليق بكماله وجلاله سبحانه وتعالى والله ذمّ هؤلاء وحذرهم، ورتب العقوبة، فقال تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (131/8)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي **الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق"** (684هـ)، عالم الكتب ، 4 للقرافي (116/4-117) الرملي، **نهاية المحتاج**، (415/7).المرداوي، **الانصاف** (326/10)

[2] ابن عابدين، **رد المحتار** (232/4) **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكر، الثانية، 1310 هـ، 6 (258/2) الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1101هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، 8 (74/8)، الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (954هـ)، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، (279/6). البهوتي، **كشاف القناع** (168/6) المرداوي، **الانصاف** 326/1) ابن قدامة، **المغني** (33/9) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، 1 (546).

وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (66) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}[1]

ولذلك كان سبُّ الله أقبح وأشنع أنواع المكفِّرات القوليَّة؛ يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا }[2]، وسبّ الله فيه إيذاء عظيم لله سبحانه وتعالى، وكفى بهذا كُفْرًا بواحًا بالإجماع.

وممّن نقل الإجماع على ذلك الامام ابن تيمية في كتابه: قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: " أجمع المسلمون أن مَن سَبَّ الله أو سَبَّ رسول الله أنه كافر بذلك، وإن كان مُقِرًّا بما أنزل الله.[3]

ورتّب بعض الفقهاء عقوبةَ القتل ردّة على من سَبَّ ذات الله تعالى سواء كان مسلماً أم غير مسلم ومن بين هذه الأقوال[4]:

قال القاضي عياض رحمه الله: "لا خلاف أنّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدم".

وقال ابن قدامة رحمه الله: "الرِّدَّة تَحصُل بجُحد الشّهادتين، أو إحداهما، أو سبِّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم".[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "إن سبَّ الله أو سَبَّ رسوله كُفْر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السابُّ يَعتقِد أن ذلك مُحرَّمٌ أو كان مُستحلاًّ له أو ذاهلاً عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السُّنة القائلين بأنّ الإيمان قول وعمل".[6]

وفي قَبول توبته خلافٌ بين أهل العلم، فهل تُقبل تَوبة من سَبَّ الله تعالى أم لا فإنّ البعض قال بقبول التوبة؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يعفو عن عباده، ولأنه منزه عن العيوب،

---

[1] **سورة التوبة**، آية(66-67).

[2] **سورة الأحزاب**، اية(57).

[3] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (550/512).

[4] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (550/512)

[5] ابن قدامة المقدسي **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (60/4)

[6] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (4/3)، ابن فرحون، **تبصرة الحكام** (19/2).

والبعض اشترط التوبة ثلاثاً، وقال البعض: لا يُقتل المسلم الذي سَبَّ الله تعالى حتّى يُستتاب، ويزول القتل بالتوبة إذا تاب أما إذا لم يتب فانه يقتل رِدّة والذي قال بقَبول التوبة، فإنه قال بضرورة تأديبه وتعزيره وزجره إن تاب وأعلن إسلامه.[1]

2: سب النبيّ صلى الله عليه وسلم:

إن سب النبيّ صلى الله عليه وسلم من أعظم الحرمات والمنكرات وقد أجمعت الأمة على حرمة سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وحكم على منَ سَبّه بالكفر والرِّدَّة بإجماع أهل العلم سواء كان جادًا أم هازلاً، ولا خلاف بينهم بأنّ من سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كافرٌ ومرتدّ.[2]

وَيُعد ساباً له صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل من أَلْحقَ بِه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيبًا أَوْ نَقْصًا، فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوِ ازْدَرَاهُ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ شَتَمَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[3].

وقد أورد الامام ابن تيمية ادلة كثيرة على حرمة سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم منها:

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (565/8). ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (550/512)
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ) **المحلى،** دار الفكر – بيروت، 12 (500/11)
ابن عابدين، **رد المحتار** (232/4) **الفروع** القرافي (160/2)

[2] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (4/3)، ابن فرحون، **تبصرة الحكام** (19/2).
ابن عابدين ،**رد المحتار** (235/4).الشربيني ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (429/5)
المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (326/10).

[3] الدِّمْيَاطِيّ المالكي بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (805هـ) : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الأولى، 1429هـ – 2008م، 2(919/2).
النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (68/10).

1: الدليل الأول: قوله سبحانه: { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ }[1].

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر فالسّبّ المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أنّ كُلّ مَن تنقّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جادًا أو هازلًا فقد كفر.[2]

2: الدليل الثاني: قوله سبحانه تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[3].

ودلالتها من وجوه: [4]

الأول: أنّه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته فمن آذاه فقد آذى الله تعالى وقد جاء ذلك منصوصا عنه ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم يبين ذلك أنّ الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[5].[6]

وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئًا واحداً فقال: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[7]

---

[1] **سورة التوبة**، آية(64-66).

[2] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (31).

[3] **سورة الأحزاب**، آية(58/57).

[4] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (40)

[5] **سورة التوبة**، آية (24)

[6] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (41) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (480/6)

[7] **سورة الحشر**، آية(4).

الثاني: أنه فرق بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات فجعل على هذا أنه {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً}[1] وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة، وأعد له العذاب المهين، ومعلومٌ أنّ أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم، وفيه الجلد وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل.[2]

الثالث: أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذابًا مهيناً واللعن: الإبعاد عن الرّحمة، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرًا، فإنّ المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ولا يكون مباح الدم؛ لأنّ حقن الدم رحمةً عظيمةً من الله، فلا يثبت في حقه.

ويؤيد ذلك قوله: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً}[3] فإنّ أخذهم وتقتيلهم والله أعلم بيان صفة لعنهم وذكر لحكمة، فلا موضع له من الإعراب وليس بحال ثانية لأنهم إذا جاوروه فهم ملعونون ولم يظهر أثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد لهم، بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده، فلا بد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وعدوها، فثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والآخرة.[4]

الأدلة من السنة النبوية على تحريم سب النبي صلى الله عليه وسلم:

1: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ

---

[1] **سورة النساء**، آية (112).

[2] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (41)

[3] **سورة الأحزاب**، آية(61/60)

[4] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (41)

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[1] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ. فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: (أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ).[2]

وفيه بيان أنّ سابّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مهدر الدم، وذلك أنّ السبّ منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، أي السّابّ.[3]

2: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.[4]

فبين أبو بكر الصّديقّ رضي الله عنه أنه لا يقتل مَن شتمه ، لكن يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد علمنا أنّ دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ، ومنها الكفر بعد الإيمان، وبذلك أنّ مَن سب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كافر ولذلك قتله أبو بكر رضي الله عنه، وفَعلَ ابي بكر بعمومه يشمل المسلم والكافر.[5]

---

[1] **المغول:** هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط، شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا. **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت: ط3– 1414 هـ(510/11)

[2] أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **سنن أبي داود** (275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م(416/6).قال الألباني صحيح .في كتابه "**صحيح وضعيف سنن أبي داود** "حديث رقم 4361 (2).

[3] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (67–69).

[4] النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406هـ – 1986م 9 (108/7). قال الألباني صحيح. في كتابه " **صحيح وضعيف سنن النسائي**" حديث رقم 4071 (143/9).

[5] ابن حزم، **المحلى** (410/11).

وعُلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان له أن يَقتلَ من سبه ومن أغلظ له، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا يأمر بمعصية الله قط، بل مَنّ أطاعه فقد أطاع الله.[1]

حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يقتل ردة أم لا؟

من المتفق عليه بين العلماء أنّ من سّبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فإن كان مسلماً فهو كافر مرتد يجب قتله بلا خلاف في ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال الحنفية[2]والحنابلة [3] وابن تيمية [4]: إنّ سابَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم يعتبر مرّتدًا، كأي مرتدّ؛ لأنه بدل دينه فيُستتاب، وتقبل توبته.

أما الشّافعية فيما ينقله السبكي: فيرَوْنَ أنّ سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رّدّة وزيادة، وحُجّتهم أن السّابّ كفر أولا، فهو مرّتدّ، وأنّه سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فاجتمعت على قتله علتان، كل منهما توجب قتله.[5]

وصرّح المالكية بأنّ سّابّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يُستتاب إلا أن يكون كافرًا فيسلم [6].

وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد أيضاً من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم.

---

[1] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (93).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار** (233/4 – 235).

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (61/4).

، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم **منار السبيل في شرح الدليل** (1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ-1989م، 2 ابن ضويان (409/2.)

[4] ابن تيمية، **الصارم المسلول** (53، 245، 293، 423، 527).

[5] السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (756هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، دار المعارف، 2(575/2).

[6] الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (309/4)

قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أنّ حدَ مَن سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم القتل " وممّن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعيّ.[1]

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون على أنّ من سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيًا من أنبياء الله عزّ وجّل: أنه كافر بذلك، وان كان مقرًّا بكل ما أنزل الله.[2]

قال الخطابي: "لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله".[3]

وقال محمد بن سحنون: "أجمع العلماء على أنّ شاتم النبيّ صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكّ في كفره وعذابه كفر". [4]

هل تُقبل توبة مَن سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم:

انقسم اهل العلم في قبول توبة من سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى فريقين:

الفريق الاول: يرى أنه لا تُقبل توبة من سَبَّ الله، أو سَبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم، بل يُقتل كافراً، ولا يُصلى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة، ويُدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين.

الفريق الثاني: أنها تُقبل توبة مَن سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم، إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقرّ على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم، وذلك لعموم الأدّلة الدّالة على قَبول التوبة، كقوله تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

---

[1] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع**، (319هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الاولى، 1408 هـ، (583/2-584).

[2] المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية، السعودية،ط1، 1425هـ - 2002م(3396/7)

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (388هـ) **معالم السنن** ،المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م (295/3).

[4] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (4)

الرَّحِيمُ }[1]، ومن الكفار من يسب الله ومع ذلك تُقبل تَوبتهم، وهذا هو الصّحيح إلا أنّ سّابّ الرسول، عليه الصلاة والسلام تُقبل توبته ويجب قتله، بخلاف مَن سَبَّ الله فإنها تُقبل توبته ولا يُقتل؛ لأنّ الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعاً.

أما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه يتعلق به أمران:

* أحدهما: أمر شرعي، لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يُقبل إذا تاب.

* الثاني: أمر شخصيّ، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حقًّا آدميًّا لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيُقتل، وذلك لأنه استهان بحقّ الرّسول صلى الله عليه وسلم، وكذا لو قذفه صلى الله عليه وسلم فإنه يُقتل ولا يجلد.[2]

خلاصة القول: أن سَبَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أعظم المحرّمات، وهو كفر وردّة عن الإسلام بإجماع العلماء، سواء فعل ذلك جاداً أم هازلاً. وأنّ فاعله يقتل ولو تاب، مسلمًا كان أم كافرًا. ثم إن كان قد تاب توبةً نصوحاً، وندم على ما فعل، فإن هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله له.

3: سب الملائكة:

من المعلوم أنّ السَبّ مذموم في الشّريعة الإسلاميّة، ولا خلاف بين العلماء أنّ سَبَّ الملائكة حرام باتفاق أهل العلم، وذلك من سب ملكاً من الملائكة المحقق في كونه ملكاً كجبريل ومالك وميكائيل وخزنة الجنة والنار فيُعدّ مرتدًا.[3]

---

[1] **سورة الزمر**، آية (53)

[2] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،، دار ابن الجوزي، ط1، 1، 1422 - 1428 هـ (14/457-458).

[3] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (2/281).

الرحيباني **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (6/276).

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7/134)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (11/408).

4: سب الأنبياء عليهم السلام:

مِنَ الأنبياء من هم محلّ اتفاق على نبوّتهم، كمن عرف من الأنبياء بالقرآن أو وُصف بالنبّوة في حديث من الأحاديث الصحيحة أنه قال كَذا أو فَعل كَذا، أو يَسبّ الأنبياء على الإطلاق، فمن سبهم فكأنما سَبَّ نبينًا صلى الله عليه وسلم وسابّه كافر، فكذا كلّ نبيّ مقطوع بنبوته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء، وسبب التكفير واضح، إذ إنّ الإيمان بهم واجبٌ عموماً، وواجب الإيمان بهم خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه، فسبّهم كفر وردّة. [1]

وإن كان نبيًا غير مقطوع بنبوته، فمن سَبّه زُجر، وأُدّب ونُكِّل به، لكن لا يُقتل.[2]

وقد أطلق ابن حزم كفر السّابّ والمستهزئ دون تفصيل في ذلك.[3]

5: سَبَّ الصحابة رضي الله عنهم.

مِن المعلوم من عقيدة أهل السّنة والجماعة: أنّ صحابة النبيّ صلى الله عليه وسلم كلّهم عدول، وهذه من مسائل العقيدة القطعية، وممّا هو معلوم من الدين بالضرورة، وهم من آمنوا بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ونصروه وجاهدوا معه، ولذلك جاءت الأدلة تبين فضلهم ومكانتهم، قال تعالى: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا }[4] فتجد في هذه الآية أنّ الله تعالى زكّى بواطنهم وما في قلوبهم، وهذا لا يعلمه إلا الله؛ لذا ترضى عنهم.

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }[5].

---

[1] ابن عابدين رد المحتار(232/231/4)، الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (919/2)، ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (570)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (276/6) ابن رشد القرطبي ،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (415/16)

[2] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (565).

قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (175/4).

[3] ابن حزم، **المحلى** (410/11)

[4] **سورة الفتح**، آية(18)

[5] **سورة التوبة**، آية(100)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فرَضِيَ عن السّابقين عن غير اشتراط إحسان، ولم يرضَ عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان"[1]

حكم سَبَّ الصحابة رضي الله عنهم:

منّ سَبَّ بعض الصحابة سبًّا يطعن في دينه وعدالته، وكان ممّن تواترت النصوص بفضله، فإنه يكفر، لتكذيبه أمرًا متواترًا. أما من لم يكفره العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكبائر، ويستحقّ التعزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفوَ عنه، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابة، ولا يكفر عندهم إلا إذا استحلّ السّبّ، أما من سبّ صحابيًّا سبًّا يطعن في دينه،

و كان ممّن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يكفر.[2]

و أما سَبُّ بعضهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير.[3]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما إن سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء".[4]

ولذلك حذّر النبيّ صلى الله عليه وسلم ونهى عن سَبَّ الصحابة رضي الله عنهم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ".[5]

---

[1] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (572)

[2] السبكي، **فتاوى السبكي**، (575/2).

[3] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (287/6).

[4] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (ص 586):

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 3673 (8/5).

والمؤمن صاحب العقيدة السّليمة والخُلق القويم يبتعد عن هذه المسائل، ومأمور بحفظ لسانه والابتعاد عن السَبَّ والشّتم.

ثالثاً: الرِدَّة بالإستهزاء والاستخفاف

يكون الاستخفاف والإستهزاء بالأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات. ومن هذه الصّور:

أ – الاستخفاف بالله تعالى:

قد يكون الاستخفاف بالقول، مثل الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف في مفهوم الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح، سواء أكان هذا الاستخفاف القوليّ باسم من أسمائه أو صفة من صفاته تعالى، منتهكًا لحرمته انتهاكًا يعلم هو نفسه أنه منتهك مستخفّ مستهزئ، مثل وصف الله بما لا يليق، أو الاستخفاف بأمر من أوامره، أو وعد من وعيده، أو قدره.

وقد يكون بالأفعال، وذلك بكل عمل يتضمّن الاستهانة، أو الانتقاص، أو تشبيه الله سبحانه وتعالى بالمخلوقات، مثل رسم صورة للحق سبحانه، أو تصويره في مجسم كتمثال وغيره. وقد يكون بالاعتقاد، مثل اعتقاد حاجة الله تعالى إلى الشّريك.[1]

---

[1] ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، **الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر**، (974هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، ط1، 1428هـ/2008م(11). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (302/4).

حكم الاستخفاف بالله تعالى:

أجمع الفقهاء على أن الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتدّ عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحًا أم جادًا [1]، وحذر من ذلك تعالى فقال في القرآن الكريم: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[2].

2: الاستخفاف بالأنبياء:

إنّ الاستخفاف بالأنبياء وانتقاصهم والاستهانة بهم، مثل سَبّهم، أو تسميتهم بأسماء شائنة، أو وصفهم بصفات مهينة، مثل وصف النبي بأنه ساحر، أو خادع، أو محتال، وأنه يضرّ من اتبعه، وأنَّ ما جاء به زُور وباطل ونحو ذلك، واتفق العلماء على أنَّ الاستخفاف بالأنبياء حرام، وأنّ المستخفّ بهم مرتدّ.[3]

3: الاستخفاف بالملائكة:

إنّ من استخفّ بمَلَك، بأن وصفه بما لا يليق به، أو سَبّه، أو عرّضَ به كفر وقتل، وهذا كله فيما تحقق كونه من الملائكة بدليل قطعي كجبريل، وملك الموت، ومالك خازن النار.[4]

4: الاستخفاف بالكتب والصحف السماوية:

إنّ من استخفّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء ممّا صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل.

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (72/10).الحطاب، **مواهب الجليل** (287/6). الشربيني، **مغني المحتاج** (136/4).ابن عابدين، **رد المحتار** (284/3)

[2] **سورة التوبة،** (آية 65).

، ابن عابدين، **رد المحتار** (222/4) ابن قدامة، **المغني،** (28/9)، الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (301/4).

[3] الرملي، **نهاية المحتاج،** (415/7)، ابن عابدين، **رد المحتار** (222/4، ابن قدامة، **المغني** (28/9)

[4] المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل،** (372/8).

وقد أجمع المسلمون على أنّ القرآن هو المتلو في جميع الأمصار، المكتوب في المصحف الذي بأيدينا، فهو كافر. [1]

5: الاستخفاف بالأحكام الشرعية القطعية:

إن الإنسان إذا استخف بالأحكام الشّرعيّة من حيث كونُها أحكامًا شرعيّة، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزّكاة، أو الحجّ، أو الصّيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحدّ السرقة والزنى، فقال الفقهاء بكفر ذلك المستحفّ بها والمستهزئ.[2]

4: الرّدّة بالشك: فإذا شكّ الإنسان فيما يجب اعتقاده والإيمان به من وجود الله تعالى ووحدانيته وصفاته، أو شك ببعثة النبيّ ورسالته ونبوته، أو بالملائكة أو شكّ بالجنّة والنّار أوشكّ بما علم من الدين بالضّرورة، فقد حكم الفقهاء بردّته.[3]

5 الردة بالإنكار: كأن يجحد الربوبية والوحدانية، أو اسماً من أسمائه أو صفةً من صفاته المجمع عليها كالحياة والعلم، أو يجحد كتاباً من الكتب السماوية أو أنكر وحجد نبّوةَ النبيّ صلى الله عليه وسلم، أو نبّوةَ الأنبياء والرسل المجمع على تواترهم في القرآن الكريم أو الرسالات والكتب السماوية المتواترة، أو أنكر ملكاً من الملائكة، أو أنكر وجحد آية من القرآن متفقاً عليها، أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصّحيحة المتواترة، أو يَجحد شيئاً من العبادات القطعية التي لا تخفى على أحد والإجماع منعقد عليها، أو أنكر وجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو مجمع عليه وجوباً أو تحريماً، فاتفق الفقهاء على كلّ مَن أنكر ذلك كافر ومرتدّ.[4]

---

[1] البُجَيْرَميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي **تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية الب جيرمي على الخطيب**، (1221هـ) دار الفكر، 1415هـ - 1995م(239/4).

[2] النووي ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/1991م(66/10)

[3] الرملي **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (415/7) **الانصاف**، للمرداوي (326/10). **التاج والاكليل لمختصر خليل**، للمواق المالكي(372/8).

[4] الدرير ،**الشرح الصغير** (436/435/4) ابن قدامة، **المغني** (132/131/8).الرملي، **نهاية المحتاج**، (415/7). المرداوي، **الانصاف** (326/10).

الرِّدَّة بالترك:

فمن صور الرِّدَّة بالترك أن يترك الإنسان بعض الأفعال المفروضة من مباني الإسلام التي بُني عليها، أو أن يَترك الحكم بما أنزل الله تعالى.

1: ترك الأفعال المفروضة جاحدًا ومنكرًا لها:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنّ من ترك الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، أو أي عبادة منها، مختارًا وقاصدًا وجاحدًا ومنكراً لأصل فرضيتها فقد خرج من ملة الإسلام إلى ملة الكفر، لأنّ أمرها لا يخفى على مسلم، وبذلك يحكم على التارك بالرِّدَّة وتترتب عليه آثارها. وإن كان لا يعلم هذه الفرائض أُعلم وعُرف بها فإن أصرّ على تركها وجحدها حكم عليه بالرِّدَّة.[1]

وهذا القول حُكم على التارك بالرِّدَّة بمجرد الإنكار والجحود إذ أنه يدلّ على خلل في العقيدة والمسألة تتعلق بالاعتقاد، ومنها أركان الإسلام وهذه الأصول الأربعة.

أما إذا ترك الإنسان إحدى هذه الفرائض والأصول كسلا وتهاوناً، وهو مقرّ بفرضيّتها ومعترف بها، ونتحدث في مسألة ترك الصّلاة تهاوناً وكسلاً.

حُكم تارك الصّلاة تهاوناً وكسلاً

اختلف الفقهاء في حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً على قولين:

1: إنّ تارك الصّلاة تهاوناً وكسلاً فاسق ويعاقب على ذلك في الآخرة، ولا يُحكم عليه بالكفر والرِّدَّة وهو قول الجمهور من الفقهاء.[2]

2: إن تارك الصّلاة كافر ومرتّدّ ولا فرق بين الإنكار والجُحود وبين التهاون والكسل، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.[3]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار** (352/1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (191/1)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (327/1)، الرملي، **نهاية المحتاج** (428/2)، ابن قدامة، **المغني**(228/2).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار** (352/1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (189/1)، ابن رشد، **البيان والتحصيل** (359/16) الشربيني، **مغني المحتاج**(327/1) الرملي، **نهاية المحتاج** (428/2).

[3] **المرداوي**، الإنصاف(328/1) **البهوتي**، **كشاف القناع**(228/1) ابن قدامة، **المغني** (157/2).

يرجع سبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة إلى اختلاف الآثار الواردة في موجبات تكفير المسلم؛ إذ إنّ بعض الآثار لم تذكر ترك الصلاة من المكفّرات، فاستدل القائلون بعدم التكفير بها. وأما الآثار التي تضمّنت تكفير تارك الصّلاة فحَملَ أصحاب هذا القول الأمر بالتوبيخ والتغليظ عليه لترك ذلك، أو على أنّ فعله فعل كفر فليس المراد به الكفر الاعتقاديّ، ويحمل حديث جابر على المستحلّ أو على أنه كفر دون كفر، أو يُحمل على التغليظ والوعيد جمعاً بين نصوص الشرع وقواعده.[1]

وأما القول الآخر الذي قال بكفر تارك الصلاة فحُمل الكفر في هذه الأحاديث على الكفر الحقيقيّ، بمعنى التكذيب لله وسوله، وبذلك يكون تارك الصّلاة عنده كافرًا.[2]

ويظهر أنّ قول الجمهور هو الأرجح بأنه لا يُحكم على تارك الصّلاة تهاوناً وكسلاً بالكفر والرِّدَّة، وذلك بالنظر إلى أنّ الكفر من عدمه مرتبط مباشرة بالعقيدة والأصول، وبذلك يكون تارك الصّلاة تهاوناً وكسلاً صحيح العقيدة، ولكنه يُحكم عليه بالعصيان والفسق وارتكاب الكبائر، لذا قال ابن قدامه: فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ.[3]

---

[1] النووي، **المجموع**(20/3) ابن قدامة، **المغني**(477/2).

[2] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، **بداية المجتهد** دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م4 (65/1).

[3] ابن قدامة، **المغني**(333/2).

المبحث الثاني: شروط الرِّدَّة وموانعها

المطلب الأول: شروط الرِّدَّة

إن الحكم على وقوع الرِّدَّة من الشخص والحكم عليه أنه مرتدّ فهذا لا بدّ من شروط تتوافر فيه حتّى يُحكم عليه بالرِّدَّة حين صُدور أحد صور الرِّدَّة وأشكالها التي سبق بيانها، ومن هذه الشروط التي بيّنها الفقهاء:

1: البلوغ

البلوغ لغةً: الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة.[1]

البلوغ اصطلاحًا: انتهاء حدّ الصّغر في الإنسان، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف، ليكون أهلا للتكاليف الشّرعيّة.[2]

فمتى بلغ الإنسان أصبح مخاطباً بجميع التكاليف الشّرعيّة لأنه سمي مكلفاً ويترتّب على ذلك المؤاخذة بالأقوال والأفعال وجميع التصرّفات التي تحتاج للنضج العقليّ والإدراك، وهذا يتطلب انتفاءً ما يحول بينه وبين الخطاب الموجّه له، ولمّا كان مستوى النضج العقليّ أمراً خفياً، فإنّ بلوغ الحلم يصلح أمارة له، فإذا بلغ الإنسان الحلم عاقلاً فهو مكلف إن بلغه الخطاب وفهمه، ويكون بذلك دخل في مرحلة التكليف.[3]

ويُعرف البلوغ بظهور أماراته ودلالته الخَلْقية، كالاحتلام والإنزال وظهور شعر العانة والحيض والحمل وبروز النهد، فإذا تأخر ظهور هذه العلامات، فالاعتبار في معرفة

---

(1) الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن** (502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ(144).

(2) العينى بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (855هـ) **البناية شرح الهداية،** دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، 13(109/11).قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق **معجم لغة الفقهاء،** دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988 م(110).

(3) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام،** المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 4(151/1).

البلوغ ترجع إلى السّنّ والذي يختلف تقديره من بيئة إلى أخرى، فالبيئات الحارة يكون البلوغ مبكراً ويتأخر في البيئات الباردة.[1]

لهذا نص الفقهاء على اشتراط البلوغ باعتباره شرطًا من شروط صحة الرِّدَّة، [2] لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" [3].

**مع التنبيه على خلاف بين الفقهاء في ردة الصبي المميز كما سأذكره لاحقًا..

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار** (153/6).الزيلعي، **تبيين الحقائق**(203/5).البغدادي، **الإشراف على مسائل الاختلاف** (14/2). المقدسي، **الاقناع** (303/1) مالك، **المدونة الكبرى** (209/1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ) **الام**، دار المعرفة – بيروت، ، 1410هـ/1990م، 8 (87/1). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (743 هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، (203/5)

[2] المرغيناني،، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 4 (411/2). الرملي، **نهاية المحتاج** (417/7).

[3] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م، 5، باب رقم (15) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 20141 (198/3).

*** وهذا الحديث صححه الألباني وقال عنه صحيح .في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. الألباني محمد ناصر الدين (1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م، 9 (5/2، 4). وتكلم في اسناده الزيلعي **في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، 4 (162/4).

2: العقل.

العقل في اللغة: الحجر والنُّهى، وهو ضد الحمق، والجمع: عُقول، وَعَقِلَ الشّيء يعقله عقلا: إذا فهمه، ويقال للقوة المتهيئة لقَبول العلم.[1]

وفي الشرع العقل: القوة المتهيّئة لقَبول العلم، وقيل: غريزة يتهَّيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وقيل: نور في القلب يعرف الحُسن والقبيح والحقّ والباطل.[2]

والعقل غريزة وليس مكتسباً بل خلقه الله تعالى ليُميزَ به الإنسانَ عن البهائم، ويستعدّ لقَبول العلم وتدبير الصّنائع الفكرية وقوة للنفس بها تكسب العلوم، والعقل في نمو وتدرّج، فهو لا يصل إلى حدّ التكليف إلا إذا تكامل نموّه، فإذا وصل إلى درجة كمال الفهم، وإلى حد التمييز والمعرفة لأصل الخطاب، عندها يُحكم بكونه مكلفاً بما يتوقف عليه مقصود التكليف، وإذا لم يصل إلى ذلك فقد سقط شرط التكليف، ولهذا اتفق علماء الأصول على أن شرط المكلّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ أنّ التكليف خطاب، ومن لا يَعقل ولا يَفهم لا يُمكن أن تُوَجِّه الخطاب إليه، إذ هو محال. [3]

ولهذا اتفق أهل العلم على اشتراط العقل باعتباره شرطًا من شروط صحة الرِدَّة، وذلك لأن العقل مناط التكليف [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (458/11).

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، (143/1).

[3] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (المتوفى سنه 785هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي** دار الكتب العلمية –بيروت،: 1416هـ - 1995 م، 156/31)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ) **المستصفى،** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م،1(159).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،** المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، 2 (32).

[4] بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد، (26هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 4 (120/4). السرخسي، **المبسوط** (100/10) المرداوي، **الانصاف** (331/10)

عنها "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[1].

لذا قال ابن قدامة: "الرِّدَّة لا تصحّ إلا من عاقل، فأما مَن لا عقلَ له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماءٍ، أو نومٍ، أو مرض، أو شربِ دواءً يُباح شربه، فلا تصحّ ردّته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف. ".

"ولأنه غير مكلّف، فلم يُؤَاخذ بكلامه، كما لو لم يُؤَاخذ به في إقراره، ولا طلاقه، ولا إعتاقه ".[2]

وبيّنَ الكاساني فقال: "وأما شرائط صحّتها فأنواع، منها العقل، فلا تصحّ رّدّة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ العقل من شرائط الأهلية، خصوصًا في الاعتقادات".

وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه؟ قال أبو حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما –: ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل، وقال أبو يوسف – رحمه الله –: شرط حتى لا تصح ردته.[3]

وقال الشّافعيّ: " ولو ارتدّ مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي، ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لأن ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم".

"ولو ارتدّ مفيقاً ثمّ أُغميَ عليه أو برسم أو خبل بعد الرِّدَّة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا"[4]

---

[1] سبق تخريجه

[2] ابن قدامة، **المغني**(4/9)

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (134/7)

[4] الشافعي، **الأم** (171/6)

3: الاختيار

الاختيار: مصدر (اختار)، الانتقاء، تفضيل شيء على غيره.ونقول: تخيّر الشّيء: اختاره والاسم الخِيَرة.[1]

والاختيار: الاصطفاء أو طلب ما هو خير فعله، وقد يقال لما يراه الانسان خيراً وإن لم يكن خيراً.[2]

والاختيار يقال للإتيان بالتصرف على الوجه الذي يريد الانسان فعله دون اكراه.[3]

ولذا اتفق أهل العلم على اشتراط الاختيار باعتباره شرطًا من شروط صحّة الرِدَّة فمن ارتدّ مختاراً غير مكره ولا مجبر على الرِدَّة فقد كفر.[4]

4: العلم

العلم لغةً: يدلّ على أثر بالشّيء يتميز به عن غيره وهو نقيض الجهل.[5]

العلم شرعًا: إدراك الشّيء بحقيقته.[6]

قال ابن قدامة: " ولا خلاف بين أهل العلم في كفر مَن ترك الصّلاة جاحداً لوجوبها إذا كان ممّن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممّن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الامصار، وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك، وثبتت له أدلة وجوبها، فان جحدها بعد ذلك كفر ".

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** (266/4). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، 1 (194)

(2) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** (161)

(3) محمد قلعجي – حامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (29).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (438/9) النووي، **روضة الطالبين** (291/7) ابن قدامة، **المغني** (145/8).

(5) محمد قلعجي – حامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (289).

(6) الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.**6** (633).

وأما ذا كان الجاحد ناشئاً بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم، فان يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلّها، وهي الزّكاة والصّيام والحجّ، لأنها مباني الاسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذا كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والاجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة.

وكذلك من اعتقد إحلال شيء أجمع المسلمون على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشّبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى والخمر واشباه هذه ممّا لا خلاف فيه كفر إذا كان قد نشأ بين المسلمين وهو ممّن لا يجهل مثله ذلك.[1]

5: الإسلام

يُشترط لصحّة الرِدَّة أن يكون المحكوم عليه بالارتداد مسلماً قبل ردّته، وذلك كأن ينتقل مسلم من دينه إلى دين آخر، أو الآحاد أو ينطق بالكفر، أو يفعل ممّا يوجب الكفر، أما الانتقال بين الأديان الأخرى، كيهوديّ تنصّر، أو نصرانيّ تهوّد أو تمجّس، فهذا لا تشمله أحكام الرِدَّة على رأي أغلب الفقهاء، خلافا لبعض الشّافعية وبعض الحنابلة والظاهرية.[2]

6: أن يكون إسلامه طوعاً

يُشترط لصّحة الرِدَّة أن يكون الشّخص أسلم طوعاً، فإن أُكره على الإسلام ثمّ ارتدّ فالصحيح عند الجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن من الحنفية عدم صحة ارتداده، إن ظهر عذره بقرينة حتّى يثبت على الإسلام طوعاً بعد زوال الإكراه عنه، لقوله تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }[3] فلا يصح إكراهه، وبالتالي لا تعتبر ردّته.[4]

---

(1) ابن قدامة، أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (682هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (75/10).

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق** (285/3) ابن عابدين، **رد المحتار** (391/6) ابن قدامة، **المغني** (144/8). ابن حزم، **المحلى**، (188/11). النووي، **روضة الطالبين** (77/10)

(3) **سورة البقرة**، آية 256.

(4) السرخسي، **المبسوط** (123/10)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (134/7)، الخرشي، **مواهب الجليل**(282/6)

7: التزام دعائم الإسلام بعد الدخول به بالنطق بالشهادتين

فلو نطق الكافر بالشهادتين ولم يقم شيئاً من بقية أركان الإسلام، ثمّ رجع إلى دين الكفر لم يُعدّ مرتداً عند المالكية وأحمد في رواية؛ لأنه لما أظهر ما كان عليه من الكفر تبين أنه لم يدخل في الإسلام أصلاً، وبقي على كفره الأصليّ، وأنّ نطقه بالشّهادتين كان لدفع القتل عن نفسه، والرّدّة لا تكون إلا بعد الإسلام.

ولكنّ جمهور الفقهاء على ثبوت الإسلام له بمجرد النطق بالشّهادتين؛ لأنّ الحديث علق العصمة على النطق بهما من حديث ابن عمررضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "[1]. فلو رجع إلى الكفر فإنه يُعدّ مرتداً [2].

8: أن يكون إسلامه أصالةً لا تبعاً

ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية والشّافعية في قول إلى أنّ الصبيّ الذي حُكم بإسلامه تبعاً إذا بلغ كافراً، ولم يقر بالإسلام فإنه يُجبر على الإسلام بالحبس ونحوه ولا يُقتل استحساناً؛ لأنّ ردّته حكمية لا حقيقة نظراً لكون إسلامه بطريق التبعية، والرّدّة اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ أصلاً؛ لانعدام دليله وهو الإقرار، فلم يكن الموجود منه أصلاً ردّة فعلية فلا يقتل، ولأنه يرجى إسلامه بالحبس ونحوه.[3]

وعند الشّافعيّة في الراجح عنهم والحنابلة يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب و إلا قُتل ذهاباً منهم إلى أن الإسلام لا تبعّض فيه، فكما جرت عليه أحكام الإسلام في العبادات والمواريث والشهادات، وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الرّدّة كغيره من المسلمين والأول أرجح لمكان الشبهة.[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (14/1)

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (102/7 –103) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (68/8). النووي، **روضة الطالبين** (77/10) ابن قدامة، **المغني** (144/8).

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق** (150/5) القرافي، **الذخيرة** (42/12) النووي، **روضة الطالبين** (77/10) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ) **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ – 1993 م،: 7 (20/4).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير (33)، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (58/12)

المطلب الثاني: موانع الرِّدَّة

من المعلوم بان الرِّدَّة لا بد لها من شروط حتّى تقع صحيحةّ، فإذا توفرت شروط الرِّدَّة كانت صحيحة إذا انعدم المانع وانتفى، لذا تكلّم الفقهاء في بعص موانع الرِّدَّة بحيث إذا وجدت في الشخص وانتفى الشَّرط لم تقع الرِّدَّة صحيحة منه، ومن هذه الموانع والمسائل التي تناولها الفقهاء.

1: عدم البلوغ

ممّا تَكلم به الفقهاء وورد عندهم أنّه من موانع الرِّدَّة عدم البلوغ، ويندرج تحت هذا المانع مسألة ردّة الصبيّ وهذا ومن الأمور التي أختلف فيها الفقهاء ردّة الصبيّ، وهل تقع الرِّدَّة صحيحة من الصبيّ أم لا، فقد تناول الفقهاء مسألة ردة الصبي، ومن المعلوم أنه يفرّق الفقهاء دائماً بين الصّبيّ المميز والصّبيّ غير المميّز في غالب المسائل والأفعال والتصرّفات التي لها علاقة بالصّبيّ والتي تقع منه، ومنها الرِّدَّة.

1: ردّة الصّبيّ غير المميّز

معلوم أنّ رّدّة البالغ تقع منه لكمال أهليته وتمامها كما اتفق الفقهاء على ذلك، أما ردّة الصّبيّ غير المميّز فلا تقع منه، ولا تصحّ باتفاق الفقهاء والسّبب في ذلك أنّ إقرار الصّبيّ لا يدّل على تغيير العقيدة؛ لأن العقل شرط من شرائط الأهلية، وبالأخص في مسائل العقيدة.[1]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (134/7)ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (97/6–98) بن الهمام، **شرح فتح القدير** (94/6) السرخسي، **المبسوط** (122/10) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (305/4) المرداوي، **الانصاف** (329/10)ى الشربيني، **مغني المحتاج** (137/4).

2: ردّة الصّبيّ المميز

قد اختلف الفقهاء في ردّة الصّبيّ الممّيز إلى قولين:

القول الأول: عدم وقوع ردّة الصّبيّ الممّيز وعدم الاعتداد بردّته، وبأنها لا تقع صحيحةً إذا صدرت منه، وممن قال بهذا القول، أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف، والمالكية والشافعيّ في الراجح، والحنابلة في رواية.[1]

القول الثاني: وقوع ردّة الصّبيّ الممّيز والاعتداد بردّته، وأنها تقع منه صحيحةّ إذا صدرت منه، وممّن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية والحنابلة في المشهور.[2]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة الصّبيّ الممّيز لقولهم بعدة أدلة، منها.

1: قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[3]

يظهر من هذا الحديث أنه قد رُفع القلم عن الصغير، ومَن كان مرفوعاً عنه القلم فلا ينبني الحكم على قوله، فيمتنع جريان الحكم على اعتقاده، سواء بصحّة إسلام أو ردّة عن الإسلام.[4]

---

[1] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (94/6) السرخسي، **المبسوط** (122/10) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (305/4) المرداوي، **الانصاف** (329/10)ى الشربيني، **مغني المحتاج** (137/4).

الكوهجي عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج (زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج)**، المحقق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية – قطر، 1402 – 1982، 4، ط1، (190/4).

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (305/4) السرخسي، **المبسوط (10**/122) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (97/6)ابن النجار، **منتهى الإرادات** (500/2) الحطاب، **مواهب الجليل** (284/6).

[3] سبق تخريجه.

[4] السرخسي، **المبسوط**(122/10) الماوردي، **الحاوي الكبير**(171/13)

2: إنّ الصّغير تابع لوالديه، فلا يُجعل أصلاً، إذ التبعّية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة، وبينهما تنافٍ، فلا يجتمعان في شخص واحد.[1]

3: أنّه غير مكلّف، فلم يصحّ منه الاعتقاد لإسلام ولا ردّة كالمجنون، ولأنّ ما لا يستحق به قتل الرِّدَّة لم يثبت به حكم الرِّدَّة كسائرّ الأقوال والأفعال التي لا تكون ردّة.[2]

4: إنّ الرِّدَّة مضرّة محضةً دينياً ودنيوياً، وأنّ عقل الصّبيّ في التصرّفات الضّارّة ملحق بالعدم، ولهذا لا تصحّ أفعاله التي تجلب الضّرر المحض كالطلاق والعتاق والتبرّعات، ولذلك لا تصح رِدّته.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة ردّة الصّبيّ المميّز ووقوعها منه بعدة ادلة، منها:

1: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ".[4]

هذا الحديث يدلّ على جواز تغيير دين الصّبيّ قبل البلوغ، صغيرًا أو مميزًا، ولكن الإجماعَ منعقد على عدم وقوع رِدّة الصّبيّ غير المميّز، فبقي حكم الجواز متعلقاً بالصّبيّ المميّز.

2: عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ".[5]

---

[1] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (94/6).

[2] المغني، **ابن قدامة** (24/9) ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام احمد** (73/4) الماوردي، **الحاوي الكبير** (171/13)

[3] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (96/6) السرخسي، **المبسوط**(122/10)

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (100/2)

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى " يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ "(165/4)

فالحديث عام يتناول الصّغير والكبير، فإذا جاز إسلام الصّغير وقعت ردّته كالبالغ؛ والعلّة بذلك أنّ كليهما مبنيّ على وجود حقيقة، فالإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة، وهما أفعال خارجة عن القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصّادر عن عقل دليل وجودهما وقد وُجد هاهنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقةُ لا يُقتل، ولكن يُحبس.[1]

3: تصحّ ردّته استحساناً، وذلك اعتباراً بصحّة إسلامه، والإسلام والرّدّة من أفعال القلوب، والأسباب الفعلية معتبرة من الصّبيّ الممّيز كالاصطياد والاحتشاش، فكذا الأفعال الصّادرة من القلوب.[2]

4: إسلام بعض الصّحابة دون البلوغ، ومنهم عليّ والزبير بن العوّام ــ رضي الله عنهما ــ، حيث كانا ابني ثماني سنين، ولم يُردّ على أحد إسلامه من صغير أو كبير، فإذا صح التمييز للإسلام صح للردّة؛ لأن من صح إسلامه صحّت ردّته كالبالغ.[3]

مناقشة أدلة القول الأول:

1: ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول، بأنّ المراد برفع القلم في الحديث عدم الوجوب، وعدم الوجوب لا ينافي وقوع الفعل وبناء الآثار عليه.[4]

2: أنّ ما قال به أصحاب القول الأول بأنّ الرِّدَّة َمضرّة واعتبار عدم وقوعها يتنافى مع اعتبار إسلام الصّبيّ والحكم فيه، لأنّ من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه اعتبار ردّته أيضاً، لأنه جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفًا إذا جهله به فكذلك جهله بربّه.[5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (134/7).

[2] السرخسي، **المبسوط** (122/10) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (134/7).

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام احمد** (73/4) البهوتي، **كشاف القناع** (175/6).

[4] ابن قدامة، **المغني**(23/9)المرداوي، **الانصاف** (329/10).

[5] السرخسي، **المبسوط** (122/10).

مناقشة أدلة القول الثاني:

1: إنّ قولهم بقياس وقوع ردّة الصّبيّ المميّز على وقوع إسلامه، قياس مع الفارق، حيث إنّ الإسلام خير محض وفيه المنافع والخير الكثير، والرِّدَّة ضرر محض وكلها مفاسد، فهل يقاس الضرر على الخير، وهل يقاس وقوع المنافعَ على وقوع المفاسد؟.[1]

2: إن الاستدلال بأنّ من صحَّ إسلامه صحّت ردّته كالبالغ، غير مُسَلّم لأن الصّبيّ يجري عليه قلم الثواب لا قلم التأثيم، وأنه يصحّ من أقواله ما فيه مصلحة محضة له كالإسلام، ولا يصح ما فيه مَضرّة محضة عليه كالرِّدَّة.[2]

3: إنّ الاستدلال بحديث "كلّ مولود يُولد على الفطرة..." لا دلالة فيه، فهو دليل لإسلامه في الأصل، ولم يتعرض لما يطرأ عليه بعد ذلك من الكفر.[3]

الراجح في المسألة:

والذي يظهر بعد هذا التوضيح للمسألة وهي رّدّة الصّبيّ المميّز، بأن الأرجح هو عدم وقوع رّدّة الصّبيّ المميّز وعدم صحة الرِّدَّة منه إذا صدرت، وذلك للأسباب الآتية:

1: لأنّ الرِّدَّة ضرر مَحضّ ولا بد من دفع هذا الضرر ما أمكن، ولأن الصّبي يُحجر عليه في التصرفات الضارة التي تَصدر منه وبذلك عدم إيقاع ردّة الصّبيّ دفع للضرر عنه.

2: أنّه بالقياس على الهبة والتبرّعات بالنسبة للصّبيّ، إذ لا يجوز للصّبيّ أن يَهِبَ شيئاً ولا يصحّ منه ذلك، فكذلك لا تقع من الرِّدَّة للعلة الجامعة بينهما وهو الضرر المترتب عليه في ذلك.

هذا القول هو الراجح من مذهب الحنفية، وقد رُويَ بأنّ أبا حنيفة رجع إلى قول (أبو يوسف) [4]، ومما ينبغي العمل به في المحاكم الشّرعيّة وهو عدم صحة ردّة الصّبيّ.

---

[1] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (583/10).

[2] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (583/10).

[3] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (583/10)

[4] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (94/6).

2: زوال العقل

إنّ من موانع الرِّدَّة زوال العقل إما باختيار الشّخص أو بغير اختياره.

1: مَن زال عقله بغير اختياره كالمجنون والمعتوه، ومن زال عقله إما بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه .وإتمامًا للفائدة سأعرض لذلك بشيء من التفصيل

1: رِدّة المجنون:

إنّ ممّا اتفق عليه الفقهاء بعدم صحّة الرِّدَّة إذا صدرت من المجنون، فقالوا بعدم اعتبار الرِّدَّة منه إذا صدرت، وكذلك إسلام المجنون؛ لأنّ العقل من شرائط التكليف والأهلية وبالأخصّ ما يتعلّق باب الاعتقادات.[1]

وممّن رُفِعَ عنهم القلم بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[2]

ولمّا رُفع القلم عن المجنون، فهو غير مكلّف، فلا يؤخذ بأقواله ولا إقراره، ولا تتصف أفعاله بالخير أو الشرّ، إذ لا قصد له، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعًا، ولا يترتّب على هذه الأفعال الحكم الشّرعيّ، ولذلك إذا صدرت منه الرِّدَّة فلا يُحكم بردّته.[3]

قال الكاساني: وأما شرائط صحّتها فأنواع، منها العقل، فلا تصحّ ردّة المجنون والصَبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ العقل من شرائط الأهلية، خصوصا في الاعتقادات.

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير** (98/6)، الحطاب، **مواهب الجليل** (284/6)، قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (177/4). البهوتي، **كشاف القناع** (174/6-175). المقدسي، **الاقناع**(301/4-302).

(2) سبق تخريجه

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، **نيل الأوطار** تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، 8(370/1)

ولو كان الرجل ممّن يُجن ويفيق فإن ارتدّ في حال جنونه لم يصحّ، وإن ارتد في حال إفاقته صحّت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.[1]

وإن ارتدّ في حال صحّته ثمّ جُنّ لم يقتل في حال جنونه، لأنّ القتل نتيجة الإصرار على الرِّدَّة بعد الاستتابة، والمجنون لا يُوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته. [2]

ولا تصحّ ردّة من زال عقله بنوم طبيعيّ أو مغناطيسيّ أو إغماء أو مرض أو شرب مباح.

2: ردّة السكران

إنّ من المعلوم في الشّريعة الإسلاميّة عندنا أنّ السُكر بتناول ما يؤدّي إلى زوال العقل وذهابه، وإسكاره فمحرّم لما فيه من إزالة للعقل، ولذا قال الإمام الغزاليّ "حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يُزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحلّ الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة.[3]

ولهذا اختلف الفقهاء في صحّة رِدّة السكران إلى قولين:

القول الأول: عدم صحّة رِدّة السكران إذا صدرت منه، وممّن ذهب إلى هذا القول، الحنفية[4] والمالكية في الراجح [5]والشافعية [6] والحنابلة في قول عندهم[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (134/7).

[2] ابن قدامة، **المغني** (27/9)، قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (177/4).

[3] الغزالي، **شفاء الغليل** (160)

[4] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (98/6)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** (224/4)،
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م (189)،
مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار** عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، 5 (149/4)

[5] البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، 2(849)

[6] الرملي، **نهاية المحتاج** (417/7)، النووي، **روضة الطالبين** (72/10).

[7] ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام احمد**(73/4) المرداوي، **الانصاف** (321/1).

القول الثاني: صحّة الرِدَّة ووقوعها إذا صدرت من السّكران، وممّن ذَهب إلى هذا القول: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في الراجح[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وقوع الرِدَّة من السّكران بعدة أدلة، منها:

1: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ". قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[4]. [5]

** تنبيه بأن تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية كان على مراحل وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان قبل تحريم الخمر.

وجه الدلالة: الظاهر من هذا الحديث أنه لم يُحكم بردّة سيدنا علي رضي الله عنه لما قرأ وهو في حالة سكر لما كان الشرب حلالاً، فغير المعنى فيما قرأ من القرآن، فهو دليل على أنه لا يُحكم بردّته في حال سكره.[6]

2: ما ورد من قصّة سيّدنا حمزة رضي الله عنه التي وردت في صحيح البخاري "وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ[7]، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا

---

[1] البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (849/2).

[2] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط 1357 هـ - 1983 م، 10 (93/9)، قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (176/4)

[3] البهوتي، كشاف القناع (175/6)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (291/6)

[4] **سورة النساء**، آية رقم(43).

[5] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب رقم 5 ومن سورة النساء، حديث رقم 3026 (238/5).قال عنه الألباني صحيح في كتابه " صحيح وضعيف سنن الترمذي" حديث رقم 3026 (26/7).

[6] السرخسي، **المبسوط**(123/10).

[7] جمع شارف وهو المسن من الدواب. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، 5 (461/2).

حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ[1] مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ".[2]

** تنبيه بأن تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية كان على مراحل وحديث حمزة رضي الله عنه كان قبل تحريم الخمر.

وجه الدلالة: يظهر من هذه القصّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يجعل ما صدر من حمزة رضي الله عنه من باب الكفر.[3]

3: أنّ الرِّدَّة مبنية على الاعتقاد والقصد وتبدلهما، والسكران غير معتقد لما يقول وغير قاصد لذلك، وبذلك يشبه المجنون. [4]

4: لأنّ السكران غير مكلّف، فلا تقع ردّته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلّف أنّ العقل شرط في التكليف، وهذا معدوم وزائل في حقه كالنائم والمجنون، فلا تصحّ منه الرِّدَّة.[5]

5: أنّ أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أنّ أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصحّ إقراره.[6]

أدلة القول الثاني:

1: الإجماع المنقول عن الصّحابة رضوان الله عليهم في تكليف السكران، ودليل الإجماع ما ورد في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ّصلى الله عليه وسلم: " جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ،

---

[1] ثمل: أي سكر.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون (45/7)

[3] السرخسي، **المبسوط** (123/10)

[4] السرخسي، **المبسوط** (123/10)

[5] ابن قدامة، **المغني**(26/9).

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (134/7).

وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ"[1] وورد في الموطأ أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ هو من أشار على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بذلك.[2]

وجه الدلالة: موافقه الصّحابة ــ رضي الله عنهم ــ على هذا، وحدّهم له حدّ المفتري ثمانين، وجعلوا ما تلفّظ به في السكر افتراءً يتعلّق به حدًا وتعزيرًا، وذلك من أحكام التكليف.[3]

ولو كان غير مكّلف لكان كلامه لغوًا، وافتراؤه مطرحا، وإذا صحّ تكليفه صحّ إسلامه وردّته.

2: لأنّ الرِّدَّة والإسلام لفظ يتعلق به الفرقة فوجب أن يصّح من السكران كالطلاق. [4]

3: لأنّ من صحّ عتقه وطلاقه صحّت ردّته وإسلامه كالصّاحي.[5]

4: أنّ السكران في الأصل مغلّظ عليه غير مخفّف عنه، وبناء عليه تجري أحكام الصاحي فيما عليه من الحقوق تغليظًا، ولا تجري عليه أحكام الصّاحي فيما له من الحقوق، لأنه يصير تخفيفًا، وعليه تصحّ منه الرِّدَّة لأنها تغليظ.[6]

5: أنّ السكران كان هو السّبب في فقدان عقله، لذلك تصحّ منه عبارته عقوبةً له وزجرًا وتغليظًا على تسببه في فقدان عقله.[7]

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب حد الخمر، حديث رقم 1706 (1331/3)

[2] الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، برواية يحيى بن يحيى الليثي–، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1978م، كتاب الأشربة، باب رقم (1) الحد في الخمر، حديث رقم 2(842/2).

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير** (176/13)

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير** (176/13)

[5] ابن قدامة، **المغني**(26/9).

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير** (176/13)

[7] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 4 (147/4).

القول المختار في المسألة:

إنّ القول الذي أميل إليه في المسألة، هو القول الأول، وهو عدم وقوع الرِّدَّة من السكران وعدم صحتها منه إذا صدرت، وذلك لما يلي:

1: قوة أدلة القائلين بعدم وقوع رِدّة السّكران مقارنةً مع أدلّة المخالفين.

2: وجود الشّبهة في رِدّة السّكران، إذ إنّ الأصل في الدماء الاحتياط، ما لا يحتاط في غيرها، لأنها من أشدّ العقوبات.

3: إلحاقه بالنائم والمجنون أولى من إلحاقه بالناعس لزوال عقله.

والذي ينبغي العمل به في المحاكم الشّرعيّة هو عدم وقوع رّدّة السّكران وهو الراجح من مذهب أبي حنيفة.

3: الإكراه

إنّ من موانع الرِّدَّة الإكراه، والإكراه كما عرفه أهل العلم:

في اللغة: "حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد".[1]

وفي الشّرع (فِعْلٌ يُوجَدُ مِنْ الْمُكْرَهِ فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ مَعْنًى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ)[2]

ومن المعلوم والشّائع عند الفقهاء في عامة كتب الفقه أنّ الإكراه نوعان: [3]

---

[1] ابن أمير حاج او ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد حاج (879هـ)، **التقرير والتحبير** دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، 3 (206/2).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (129/6) ابن الهمام، **فتح القدير** (235/9).
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، ، 2 (392/2).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (129/6)

الأول: الإكراه الملجئ: وذلك بأن يكون بالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر، وهذا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهذا النوع يُسّمى الإكراه التام.

2: الإكراه غير الملجئ: وذلك بأنّ يكون بالضرب الذي لا يُخاف منه التلف أو بالحبس والقيد، وهذا لا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويعدم الرضا ولايفسد الاختيار، وهذا النوع يُسّمى الإكراه الناقص.[1]

والإكراه بجملته لا ينافي الأهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقّق الخطاب.[2]

وبعد بيان هذه المقدمة في تعريف الإكراه وأنواعه، لا بدّ من بيان حكم رِدّة المكره في كليهما:

أولاً: حكم رِدّة المكره إكراهاً تاماً:

لقد اختلف الفقهاء في صحة رِدّة المكره إكراهاً تاماً إلى قولين:

القول الأول: عدم صحّة الرِّدَّة من المكره وعدم وقوعها منه إذا صدرت، وممّن ذهب إلى هذا القول الجمهور من الفقهاء.[3]

القول الثاني: صحّة الرِّدَّة من المكره ووقوعها منه إذا صدرت، وهذا القول ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية.[4]

أدلّة القول الأول: استدّل القائلون بعدم صحة ردّة المكره إكراهاً تاماً بعدة أدلّة منها:

---

[1] عبد العزيز البخاري الحنفي **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (384/4).الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (175/7).

[2] عبد العزيز البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**(384/4).

[3] الرملي، **نهاية المحتاج** (417/7)، البهوتي، **كشاف القناع** (185/6)، ابن عابدين، **رد المحتار** (134/6)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (310/4).

[4] السرخسي، **المبسوط** (123/10-124).

1: قوله تعالى { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [1].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه عذر المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به.[2]

2: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [3]

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى أخبرنا في سياق عموم الآية الكريمة أنه من كفر بوجود الله وتوحيده بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به، فعليه غضبٌ من الله ولعنته، وله عذاب شديد في الآخرة.

ثم استثنى الله تعالى ممّن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه من أكره فقال: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ} أي إلا إذا أُكره بسبب الضرب والأذى، وقلبه يأبى ما ينطق به في الظاهر، وهو مطمئنّ بالإيمان بالله ورسوله بعد الانزعاج الحاصل بسبب الإكراه، وعليه يترخّص له بإجراء كلمة الكفر أو فعله للحاجة اللازمة للإلجاء والاضطرار.[4]

ومن هذا استدلّ الفقهاء على أن ردّة المكره لا تصحّ ولا تقع منه.

ومن المعروف أن سبب نزول هذه الآية ما حصل مع عمار بن ياسر رضي الله عنه كما روى ذلك ابن عباس رضي الله عنه.

---

[1] **سورة النساء**، آية(98،99)

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي** (182/10).

[3] **سورة النحل**، آية (106).

[4] القرطبي، **تفسير القرطبي** (182/10). ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (519/4).
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ، : 30 (242/14).

3: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1]

الظاهر من هذا الحديث يبين بأنّ الله تعالى تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولذلك فإنّ الرِّدَّة من الانسان المكره لا تقع.

أجمع أهل العلم على أنّ من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثمَ عليه إن كفر، وقلبه مطمئنّ بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر.[2]

5: أنّ الإكراه يبطل دلالة اللسان، ولذلك يكون بها احتمال الكذب؛ لأنّه ما يفعله المكره يكون لدفع الضّرر عنه، ولذلك فإنّ الشارع الحكيم لم يَحكم بكفر من أكره على التلفظ بالكفر.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل محمد بن الحسن من الحنفية لقوله بوقوع الرِّدَّة من المكره بأن ركن الرِّدَّة إجراء كلمة الكفر على اللسان، وإذا نطق وتلفّظ بكلمة الكفر ووقع منه الركن ترتب عليه الحكم في الظاهر والسّرائر بينه وبين الله تعالى، وتَبيّن منه امرأته ولا يُصلّى عليه إن مات، ولا يرثُ أباه إن مات مُسلمًا.[4]

القول المختار في المسألة:

إنّ ما قاله محمد بن الحسن لا يقوى على النصوص التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، وكذلك فإن قوله يردّه الكتاب والسنه لمخالفته النصوص.[5]

والمنهج المتّبع عند الحنفية إذا تعارض القياس مع الاستحسان، فإنّ الاستحسان يقدم على القياس وما ذهب إليه محمد بن الحسن هو القياس وما ذهب إليه الجمهور هو الاستحسان، وبناء على ذلك يكون الرأي الأرجح هو القول الأول وهو قول الجمهور وهو عدم وقوع ردّة المكره إكراهًا تامًا.[6]

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (659/1) حديث رقم 2043

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي** (182/10).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع** (177/7-178)

[4] السرخسي **المبسوط** (123/10).

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي** (182/10). ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (314/12)

[6] ابن عابدين، **رد المحتار** (49/1).

ثانياً: حكم ردّة المكرة إكراهًا ناقصًا

اختلف الفقهاء في ردّة المكره إكراهًا ناقصًا على قولين:

القول الأول: وقوع ردّة المكره إكراهًا ناقصًا، وممن قال بذلك الحنفية والمالكية.[1]

القول الثاني: عدم وقوع ردّة المكره إكراهًا ناقصًا، وممّن فال بذلك الشّافعية والحنابلة.[2]

وممّا استدلّ به أصحاب القول الأول، أنّهم قالوا: إذا كان الإكراه ناقصًا كالقيد والضرب الذي لا يُخاف منه تلف النفس والأعضاء والحبس فهذا لا يُرخّص له أصلا، وإذا نطق بالرِّدَّة يحكم بكفره، أما إذا قال كان قلبي مطمئناً بالإيمان فلا يصدق، وعليه فلا يكون الإكراه إلا بالقتل لا بغيره.

ومما استدلّ به أصحاب القول الثاني أنّهم قالوا: إن الحبس والقيد إكراه، فإذا قامت البيّنة على أنّ الرجل تلفظ بكلمة الكفر حال الحبس والقيد، ولم تقل البيّنة أنّه أُكره على التلفظ بذلك لم يُحكم بردّته؛ لأنّ الحبس والقيد عندهم إكراه في الظاهر .وكذلك فإنّ الأدلة على قولهم هي الأدلّة التي ذكرت في الإكراه التام، ولعمومها، وهذا القول هو القول الأرجح لعموم الأدلّة.[3]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**(483/9)، قاضي زادة، تكملة **شرح فتح القدير** (240/9)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (369/2)، الدرير، **الشرح الصغير** (549/548/2).

[2] البهوتي، **كشاف القناع** (185/6). الرملي، **نهاية المحتاج** (417/7) الكوهجي، **زاد المحتاج**(190/4).

[3] الرملي، **نهاية المحتاج** (417/7) الكوهجي، **زاد المحتاج**(190/4). البهوتي، **كشاف القناع** (185/6).

المبحث الثالث: إثبات الرِّدَّة وعقوبتها في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الأول: ثبوت الرِّدَّة

لما أوجب الشّارع الحكيم عقوبةً شديدةً على المرتدّ وغلّظ الرِّدَّة وحرّمها، كان لا بدّ من اثبات الرِّدَّة، وأنّ يُحتاط عند اثباتها وأن لا يكون إثباتها كإثبات باقي الحقوق، ومن الوسائل لإثبات الرِّدَّة:

1: الإقرار

تعريف الإقرار في اللغة: الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الإخبار عن حق ثابت على المخبر.[2] أو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.[3]

يُعدّ الإقرار من أقوى وسائل الحكم والإثبات وسيّد الأدلّة والحجة الشّرعيّة الأولى للإثبات، فقد يقر المرتدّ بردّته قولاً وفعلاً، أو يقرّ بقوله أو فعله ما يوجب الرِّدَّة في نظر الشّرع والحكم في الرِّدَّة ووقوعها إذا صدرت منه مرجعه للشّرع والقضاء للحكم عليه بردّته، وإذا وصل الأمر للقاضي فالحكم له في إثبات الرِّدَّة، ويذكر ما كان سبب الرِّدَّة.

والإقرار منَ الحجج القاصرة على المقرّ ولا يتعدّى إلى غيره، فالذي يقرّ على نفسه بالرِّدَّة وعلى غيره بوقوعها، فيكون إقرارًا على نفسه وشاهداً على غيره.[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (84/5).

[2] الشربيني، **مغني المحتاج** (238/2).

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق** (249/7).

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (255) ابن فرحون، **تبصرة الحكام** (54/2)

من المعلّوم بأن دعوى الرِّدَّة من دعاوى حقوق الله تعالى، ويقبل رجوع المقرّ عن إقراره، ويبطل إقراره بالرِّدَّة عند جمهور الفقهاء [1]، لأنّ الرجوع شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات؛ لأنه متعلق بحق الله تعالى، وهي مبنية على المسامحة والتيسير، بخلاف حقوق العباد.

2: البيّنة (الشهادة)

يُقصد بالشّهادة في اصطلاح الفقهاء بأنها: "إخبار صادق لإثبات حقّ بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء ".[2]

فإذا كان ثبوت الرِّدَّة عن طريق شهادة الشهود، فلا بدّ من شروط، إمّا تتعلّق بالشهادة ذاتها وإمّا تتعلق بالشاهد نفسه، ولا بدّ من الحديث عن ذلك بإيجاز.

1: الشّروط التي تتعلّق بالشّهادة في إثبات الرِّدَّة

1: عدد الشّهود في إثبات الرِّدَّة

إنّ المقصود من العدد في الشّهود، أي النصاب المعتبر لثبوت الرِّدَّة، فإن منَ المتفق عليه بين الفقهاء على أنّ الشّهادة على الرِّدَّة تثبت بشاهدين رجلين فقط، فيحتاط لذلك بشهادة الرّجلين؛ لأن الحكم المترتب على إثبات الرِّدَّة يتعلق بإهدار دم للمرتدّ، ولذلك كان الاحتياط بشهادة الرّجلين عملًا لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم}[3]، ونقل ابن قدامة كذلك اتفاق الفقهاء على ذلك: وتُقبل الشّهادة على الرِّدَّة من عدلين، في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالفهم، إلا الحسن، قال: لا يُقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يُقبل فيها إلا أربعة، قياسًا على الزنى.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع** (475/6)، البابرتي، **العناية شرح الهداية** (352/8)، قاضي زاده محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 1424 – 2003، 10، ط1 (353/8).
البغدادي، **الإشراف على مسائل الإختلاف** (849/2).

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (364/7).

[3] **سورة البقرة**، آية (282)

ولنا أنّها شهادة في غير الزنى، فقبلت من عدلين، كالشّهادة على السّرقة، ولا يصّح قياسه على الزنى، فإنه لم يُعتبر فيه الأربعة لعلّة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنى، ولم يوجد ذلك في الرِّدَّة، ثمّ الفرق بينهما أنّ القذف بالزنى يُوجب ثمانين جلدة، بخلاف القذف بالرِّدَّة. [1]

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أنّه إذا توافر ايضاً أكثر من شاهدين من الرّجال، فإنه تسمع شهادتهم جميعًا، لأن إثبات الرِّدَّة من شهادة الحسبة ولا حصر لعدد الشّهود فيها فيسمع شهادة أكثر من رجلين إذا توفر في ذلك الشّهادة، وذلك كما جاء في المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الشرعية "إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشّخصيّة فيجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك، ويشمل هذا الحصر بينة التواتر، ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى ممّا تُقبل في شهادة الحسبة"[2]

2: تفصيل الشهادة

إنّ المراد بتفصيل الشهادة في هذا الموضع أي توضيح الشهادة وتفسيرها وموافقتها لما يراد إثباته، وعدم الإكتفاء بالإجمال في الشهادة كقوله (ارتدّ وكفر)، ولذلك اختلف الفقهاء في تفصيل الشهادة وتوضيحها على الرِّدَّة على قولين:

القول الأول: إذا كانت الشهادة على الرِّدَّة فلا بدّ أن تكون الشّهادة واضحة ومبيّنة ومفصّلة لما تلفّظ به أو ما فعله من الأفعال الكفريّة ومبينة لوجه الكفر وموافقه لإثبات الشّهادة على الرِّدَّة، وقال بذلك جمهور الفقهاء.[3]

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (20/9)

[2] راتب عطاالله الظاهر، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحتكم الشرعية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008(70-71).

ابو البصل، عبد الناصر موسى، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (282/4)، الرملي، **فتاوى الرملي** (30/4)، النووي، **روضة الطالبين** (72/10)، البن فرحون، **تبصرة الحكام** (192/2)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (304/4)، الخرشي، **شرح الخرشي** (65/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (439/9)، ابن عابدين، **رد المحتار** (198/7). **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية**، نعمان السامرائي(161)

القول الثاني: يكتفى بالشهادة على الرِّدَّة أن تكون مجملة فلا يُشترط التوضيح والتفصيل، ولذلك تقبل مجملة، وقال بهذا القول الشّافعية في الراجح عندهم.[1]

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتفصيل الشهادة وتوضيحها بما يلي:

1: إنّ الخطر المترتّب على الحكم بالرِّدَّة خطر عظيم وعقوبة صارمة وكان من الواجب الاحتياط في إثبات الرِّدَّة والحكم على الشخص بالرِّدَّة ولذلك يستوجب الأمر التفصيل والتوضيح في الشّهادة على المرتدّ.

2: لا بد من الإحتياط في الشّهادة على الرِّدَّة، لأن الاختلاف في الأقوال والأعمال الكفرية يحتاج ذلك التفصيل في الشّهادة.[2]

أدلة القول الثاني: استدل الشّافعيّة بالقول إنّ الرِّدَّة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة فتقبل منه الشهادة على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل.[3]

القول المختار في المسألة.

يظهر أنّ قول الجمهور هو المختار في المسألة و القائل بتفصيل الشّهادة على الرِّدَّة وتفسيرها وتوضيحها، لأنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والاحتياط في المحافظة عليها ولذلك كان لا بد من الإحتياط في الحكم على الشخص بالرِّدَّة والكفر.

والمعمول به في المحاكم الشرعية هو رأي الجمهور، ويُفهم التفصيل والتوضيح في الشهادة من المادة (66) كما ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

أولاً: للمحكمة في أيّ دور من أدوار الدعوى أن تُلقي على الشّاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة كما لها في أيّ وقت أن تستدعي أيّ شاهد سُمعت شهادته من قَبل لاستجوابه ثانيةً.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج** (418/7)، النووي، **مغني المحتاج** (433/5). نعمان السامرائي **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية** (162).

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (282/4)، ابن فرحون، **تبصرة الحكام** (192/2)، الحطاب، **مواهب الجليل** (280/6)، عليش، **شرح منح الجليل** (465/4).

[3] النووي، **مغني المحتاج** (433/5).

ثانياً: للخصوم الحقّ في مناقشة الشّهود مباشرةً، ويبدأ الذي استدعاهم ثمّ يليه الطرف الآخر، وللطرف الأول حقّ المناقشة ثانية ضمن النقاط التي أثارها الخصم فقط ويُشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى... [1]

3: واشترط الفقهاء في الشّهادة على الرِدَّة أيضاً أنّه لابد من تأدية الشهادة على الرِدَّة في مجلس القضاء أينما عُقد ومن المتعارف عليه الآن أنه يُعقد في المحكمة [2]، وكذلك عدم التأخّر في تأدية الشهادة بلا عذر فترد شهادته وقد نصّ الفقهاء على ذلك في الحدود.[3]

4: أضاف الفقهاء أيضاً أنّه لا بد من تحليف الشاهد اليمين الشرعية قبل أداء الشهادة، حيث يُعدّ ركن الشهادة لفظ (أشهد)لا غير لتضمنه معنى المشاهدة، والقسم وأنه اطلع على ذلك وأخبر عنه الآن.[4]

و المعمول به في المحاكم الشرعية أنّه لا بدّ من تحليف الشّاهد اليمين ولا حاجة للفظ (أشهد) كما جاء في المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة "على المحكمة أن تُحلِّفَ الشّاهد اليمين قبل البدء في الشّهادة، ولا حاجة إلى لفظ (أشهد)".[5]

---

[1] **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية/ونظام القضاء الشرعي،** المؤلف عبد الناصر موسى ابو البصل، ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار** (63/7)

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (221)

[4] **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،** المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (844هـ)، دار الفكر، 1 (89). البهوتي، **كشاف القناع** (404/6).

[5] راتب عطاالله الظاهر، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية** (70).

2: الشّروط التي تتعلّق بالشّاهد في إثبات الرِّدَّة

يُشترط في الشّاهد الذي يشهد على ردّة المرتدّ عدة شروط، منها:

1: الإسلام: مما تكلم عليه الفقهاء أنّه لابدّ من الشّاهد أنّ يكون مسلماً، والشّهادة نوع من الولاية، فلا ولاية للكافر على المسلم في قوله تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }[1]، ولأن المرتد ما زال مسلماً حتى يحكم القاضي أو الإمام بردته.[2]

2: البلوغ: يشترط في الشّاهد أنّ يكون بالغاً، فلا تُقبل شهادة الصّبيّ على الرِّدَّة ولا بدّ من الاحتياط في إثبات الرِّدَّة ولأنّه بإثبات الرِّدَّة إقامة للحدّ.[3]

وكذلك لا تقبل شّهادة الصّبيّ العاقل؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفّظ، والتحفّظ بالتذّكر، والتذّكر بالتفكر، ولا يوجد من الصّبيّ عادة؛ ولأنّ الشّهادة فيها معنى الولاية والصّبيّ مولى عليه.

ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوى للأداء للآية الكريمة وهو قوله تعالى { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }[4] أي دُعَوا للأداء فلا يلزمه إجماعا.[5]

3: العقل: يُشترط في الشّاهد أنّ يكون عاقلاً، فلا تُقبل شهادة المجنون أو المعتوه، ولأنه غير عاقل لشهادته وغير ضابط لها ولا مميّز لتلك الشهادة، فلا تقبل إلا شهادة العاقل.[6]

---

[1] **سورة النساء**، آية (141).

[2] **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (882هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط2، 1393 – 1973، 1 (243)، ابن عابدين، **رد المحتار** (462/5).، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (293)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (165/4). الشربيني، **مغني المحتاج** (341/6).، البهوتي، **كشاف القناع** (417/6).

[3] البهوتي، **كشاف القناع** (416/6)، الشربيني، **مغني المحتاج** (341/6).الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (165/4) ابن عابدين، **رد المحتار** (124/7).

[4] سورة البقرة آية (282).

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع** (267/6)

[6] البهوتي، **كشاف القناع** (416/6)، الشربيني، **مغني المحتاج** (341/6).الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (165/4) ابن عابدين، **رد المحتار** (124/7). السرخسي، **المبسوط** (132/16).

4: العدالة. يُشترط العدالة في الشّاهد ولذلك اتفق الفقهاء على شرط العدالة في الشّاهد، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة الفاسق ولا بدّ من معرفة عدالة الشاهد وبالأخصّ في الشّهادة على الرِّدَّة.[1]

5: الذكورة. يُشترط في الشّاهد على إثبات الرِّدَّة أن يكون من الرجال؛ لأنّ به إثباتًا للردّة وإقامة للحد، ولذلك من المتفق عليه بين الفقهاء شرط الذكورة في الحدود، ولا تجوز عندهم شهادة النساء في الحدود والدّماء.[2]

واستدلّ الفقهاء لذك من قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[3] فالآية نص في شرط الذكورة في الشاهد.

ولأنه تمكّنت الشّبهة في شهادتهن من حيث غلبةُ السّهو والنسيان، والحدود لا تثبت مع الشّبهة.[4]

فإذا ثبتت الرِّدَّة بشهادة الشّهود واقتنع القاضي بشهادتهم، وكانت الشّروط المعتبرة في شهادة الشهود صحيحة، فإنّه تكون الشّهادة صحيحةً، ويُحكم بردّة من تم الشّهادة على ردّته.

وإذا أنكر المشّهود عليه شهادة الشّهود، وإنكار شهادتهم في مجلس القضاء، فهل يُعدّ ذلك أم لا ؟، للفقهاء في هذه المسألة قولان هما:

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**(346/2). البهوتي، **كشاف القناع** (416/6)، الشربيني، **مغني المحتاج** (341/6).الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (165/4) ابن عابدين، **رد المحتار** (124/7).

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**(348/2). البهوتي، **كشاف القناع** (416/6)، الشربيني، **مغني المحتاج** (341/6).الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (165/4) ابن عابدين، **رد المحتار** (124/7).

(3) **سورة البقرة** آية (282).

(4) الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، (844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: ، دار الفكر، 1. (92).

1: إذا أنكر شهادة الشّهود الذين شهدوا عليه بالرِّدَّة فإنّ إنكاره لهم يُعدّ توبةً ورجوعًا، فيمتنع القتل فقط ولا يُقام عليه الحدّ، وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل وبينونة زوجة وتجديد النكاح وهذا قول الحنفية.[1]

وقال الطحاوي ومَن شهد عليه بالرِّدَّة وهو يجحد كان ذلك منه توبة.[2]

2: إذا أنكر شهادة الشّهود عليه بالرِّدَّة فإنكاره لا يُعتدّ به ولا يعتبر شيئاً ولا بدّ من الاستتابة وإلا قُتل وهذا مال به جمهور الفقهاء.[3]

وقول الحنفية هو الأرجح وهو الأخذ بإنكار شهادة الشّهود واعتبار ذلك من المشهود عليه توبة ورجوعًا إلى الإسلام ولما فيه من الاحتياط وحفظ للنفوس، وقول الحنفية هو المعمول به في المحاكم الشّرعيّة.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق** (137/5)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (190).ابن عابدين، **رد المحتار** (246/4).

(2) الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي** المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431 هـ – 2010 م (126/6).

(3) الشافعي، **الأم** (172/6)، مجد الدين ابن تيمية **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (168/2).، ابن رشد، **البيان والتحصيل** (391/16).الشربيني، **مغني المحتاج** (341/6).النووي، **روضة الطالبين** (72/10).ابن قدامة، **المغني** (28/9). الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (297/6).

المطلب الثاني: عقوبة الرِّدَّة في الشّريعة الإسّلاميّة

قبل البدء بالحديث عن عقوبة المرتدّ لا بدّ من الحديث عن عرض التوبة على المرتدّ وهل تقبل توبته أم لا.

أولا: استتابة المرتدّ

المراد بالاستتابة عند الفقهاء: أي يدعى المرتدّ إلى التوبة والرجوع عن كفره إلى الإسلام، والندم على ما صدر منه، والتخلي عن الأمر الذي جعله مرتدًا، وعدم العودة إلى أي صورة من صُور الرِّدَّة.[1]

ثانياً حكم الاستتابة

اختلف الفقهاء في الأصناف الذين تُقبل توبتهم وممن اختُلف فيهم وهم مَن سَبَّ الله تعالى وَمَن سَبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم وَمَن تكررت ردّته والساحر، وللعلماء في قبول توبتهم قولان: القول الأول: قَبول التوبة لعموم نصوص التوبة، والقول الثاني: عدم قبول توبتهم [2].

أمّا المرتدّ فاتفق الفقهاء في عرض التوبة على المرتدّ وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟، ففي المسألة قولان:

القول الأول: أنّ استتابة المرتدّ واجبة، ويجب على القاضي أو الإمام عرض التوبة على المرتد قبل إقامة الحدّ وقال بهذا القول الحنفية في قول[3]، والمالكية[4]، والشّافعيّة [5]والحنابلة في الراجح عندهم[6].

---

[1] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (537هـ)، **طلبة الطلبة** المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، : 1311هـ، 1(88).

[2] السرخسي، **المبسوط**(99/10) الحطاب، **مواهب الجليل** (281/6).ابن قدامة، **المغني** (124/8).

[3] السرخسي، **المبسوط** (99/10) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (68/6-69).

[4] عليش، **شرح منح الجليل** (465/4)، الخرشي، **شرح الخرشي على خليل** (65/8)، الحطاب، **مواهب الجليل** (281/6).

[5] الرملي، **نهاية المحتاج** (419/7). الشربيني، **مغني المحتاج** (139/4).

[6] المرداوي، **الانصاف** (328/10)، البهوتي، **كشاف القناع** (174/6).

القول الثاني: أن استتابة المرتد من باب الاستحباب وليس للوجوب فيستحب للقاضي أو الإمام استتابة المرتدّ، ومن قال بهذا القول هم الحنفية في الراجح [1]، والشّافعيّة في قول [2]، والحنابلة في قول عندهم[3].

أدلة القول الأول

استدل القائلون بوجوب استتابة المرتدّ بعدة أدّلة، منها:

1: قوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[4] أمر الله ورسوله أن يُخبرَ جميع الذين كفروا أنهم إنْ انْتهَوْا غُفر لهم ما سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتدّ من الذين كفروا والأمر للوجوب، فعلم أنّ استتابة المرتدّ واجبة.[5]

2: حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيّما رجل ارتدّ عن الإسلام، فادْعُهُ، فإن عاد وإلا فاضربْ عنقه، وأيّما امرأةٍ ارتدّت عن الإسلام فادْعُها، فإن عادت وإلا فاضربْ عنقَها"[6] فهذا الحديث أمر بالاستتابة والأمر للوجوب.

3: روى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي "[7]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** (225/4)،

[2] البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (241/4).

[3] المرداوي، **الانصاف** (328/10)، البهوتي، **كشاف القناع** (174/6).

[4] **سورة الأنفال**، من آية رقم (38).

[5] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (323).

[6] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (360هـ) **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، 25(53/20).

[7] البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، **السنن الكبرى** المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، حديث رقم 16887 (359/8). قال الألباني اسنادة حسن، انظر: **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**، المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، 1423 هـ – 2003 م(342/3).

فهذا الحديث يدّل على وجوب الاستتابة من قوله رضي الله عنه "استتبتموه" ولأنه نبه لهذا الأمر، ومن عدم رضاه عن هذا الفعل عندما بلغ به، ولذلك فإنّ الاستتابة واجبة.

4: وأنّ الاستتابة في حقّ المرتدّ في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وإبلاغ الدعوة واجبة، فكذلك الاستتابة.[1]

5: وأنّ المقصود بقتل المرتدّ إقلاعه عن ردته، والاستتابة أخصّ بالإقلاع عنها من القتل، فاقتضى أن تكون أوجب منه.[2]

أدلة القول الثاني

1: قول صلى الله عليه وسلم من حديث "مَنّ بدّلَ دينه فاقتلوه"[3]

ظاهر الحديث يدّل على قتل المرتدّ دون استتابته والحديث لم ينصّ على الاستتابة.

2: أنّ ما استدل به القائلون بوجوب الاستجابة من حديث الرجل الذي سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا دليل على أنه يُستحب الإمهال، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت، فقد كان فيهم مَن هو حديث عهد بالإسلام، فربّما يظهر له شبهة ويتوب إذا رُفعت شبهته، فلهذا كره تَرْكَ الإمهال والاستتابة.[4]

3: أنها مستَحَبة وليست بواجبة؛ لأنّ وجوب الاستتابة يُوجب حظر دمه قبلها، وهو غير مضمون الدم لو قُتل قبلها، فدلّ على استحبابها.

القول المختار

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور أنّ الاستتابة واجبة لما فيه من حفظ للنفوس، وهذا ما طلبته الشّريعة الإسّلاميّة ومن مقاصدها حفظ النفس، وبذلك تكون الاستتابة واجبةً، ولوجود العديد من الآيات القرآنية التي تدلّ على أنّ الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من عباده

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير** (159/13)

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير** (159/13)

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة حديث رقم 6922(15/9).

(4) السرخسي، **المبسوط** (99/10).

ومن هؤلاء قد يقع في الكفر، ومنهم المرتدّ والله قَبِلَ التوبة منهم بشروطها، وهذا دليل على رحمة الله تعالى، وكذلك لقوة أدلة الجمهور التي تتماشى مع رحمة الشّريعة الإسّلاميّة ومقاصدها ومنها حفظ النفس.

ثالثاً: مدة الاستتابة

بعد بيان أنّ استتابة المرتدّ واجبة، وأنّه لا بدّ للقاضي أو الإمام من عرض التوبة على المرتد قبل تطبيق الحكم عليه، فلا بدّ من بيان مدة استتابة المرتدّ وإمهاله.

إنّ مدة الاستتابة عند الفقهاء القائلين بأن الاستتابة واجبة وهي إمهال المرتدّ ثلاثة أيام، فإن تاب قبل منه توبته وإلا قتل وقال بهذا القول الحنفية في قول، والمالكية' والشّافعيّة والحنابلة في الراجح عندهم، للأدلة الآتية. [1]

1: قصة موسى عليه السلام مع العبد الصّالح { قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا }[2]، فقد سأل موسى ــ عليه السلام ــ العبد الصّالح ثلاث مرات، وبعد الثالثة قال له العبد الصالح {قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}[3] [4]

2: وإنما تعينت الثلاثة "لأنها مدة ضُربت لإبلاء الأعذار" بدليل حديث حبان بن منقذ "في الخيار ثلاثة أيام" ضُربت للتأمل لدفع الغبن.[5]

3: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا،

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (99/10) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (6/68-69)، عليش، **شرح منح الجليل** (465/4)، الخرشي، **شرح الخرشي على خليل** (65/8)، الرملي، **نهاية المحتاج** (419/7). الشربيني، **مغني المحتاج** (139/4).

[2] **سورة الكهف**، آية(76).

[3] **سورة الكهف**، آية (78).

[4] ابن الهمام، **فتح القدير** (69/6).

[5] ابن الهمام، **فتح القدير** (69/6).

وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.[1]

فالحديث بين أنّ مدة الاستتابة ثلاثة أيام من قول عمر رضي الله عنه.

ما الذي عليه العمل في المحاكم الشرعية؟

والذي يعمل به في المحاكم الشرعية أنّ مدة الاستتابة ثلاثة أيام عملا بالراجح من مذهب الحنفية.

رابعاً: كيفية توبة المرتدّ

اشترط الفقهاء لقبول توبة المرتدّ وللرجوع إلى الإسلام النطق بالشهادتين، وإذا نطق المرتدّ بالشهادتين صحت توبته عند الحنفية[2]، والمالكية [3] والشّافعية[4]، والحنابلة[5]، من حديث " سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "[6]

و قال الحنفية: توبة المرتدّ أنّ يتبرّأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عمّا انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشّهادتين على وجه العادة أو بدون التبري لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره.[7]

---

[1] سبق تخريجة .ص 62

[2] السرخسي، **المبسوط** (112/10)، وابن عابدين، **رد المحتار** (226/4).

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (306/4)

[4] الشربيني، **مغني المحتاج** (437/4).

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد (63/4).

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الرِّدَّة، حديث رقم 6924(15/9).، مسلم، **صحيح مسلم**، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، حديث رقم 21(52/1).

[7] السرخسي، **المبسوط** (99/10).

قالوا: إن شهد الشّاهدان على مسلم بالرِّدَّة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشّهود، بل لأنّ إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية أحكام الرِّدَّة.[1]

وقال الشّافعية[2] والحنابلة[3]: لا بدّ في إسلام المرتدّ من الشّهادتين فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضًا أو تحريمًا فيلزمه مع الشّهادتين الإقرار بما أنكر.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار (246/4).

[2] ابن زكريا الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (124/4)

[3] المرداوي، **الانصاف** (335/10-336)

المطلب الثاني: عقوبة المرتدّ في الشريعة الإسلامية.

بعد بيان ما سبق فإذا حكم على المرتدّ بالرِّدَّة بعد توافر شروطها وانتفاء المانع وبعد رفضه التوبة، وإصراره على الرِّدَّة، فإن الشّارع الحكيم والسّنة النبوية المطهرة رتّبت عقوبةً أخرويةً وعقوبةً دنيويةً على المرتدّ إذا أصر على ردّته.

أولاً: أنّ عقوبة المرتدّ في الآخرة ويوم القيامة ــ كما بين الله سبحانه وتعالى ــ في قوله: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.[1] والآية بينت الحكم لمن يرتدّ ولم يتب وهو حبوط عمله والخلود في النار يوم القيامة.[2]

ثانياً: وأما العقوبة الدنيوية التي تلحق المرتد في الدنيا فقد أجمع فقهاء الأمة [3]على أن عقوبة المرتدّ هي القتل حدًا بعد الاستتابة وبعد توافر الشروط التي وجب من خلالها الحكم عليه بالرِّدَّة إذا كان ذكرًا واستدل الفقهاء لقولهم بعدة أدّلة سبق الحديث عنها في ذم الرِّدَّة وتحريمها وإتمامًا للفائدة سأذكر بعض الأدلة التي تبين بأن عقوبة المرتدّ القتل حَدًا:

1: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[4]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدّل على أَنّ كلَ من بدّل دينهُ يقتل ولَا يُحرق بالنار، وذلك بعد أن يُستَتَاب وجلوسه مع أهل العلم، فإن تابَ تُقبل توبته، و لا يقتل، أما إنّ لم يتب وأصر على ردته، فإنه يقتل بسبب ردّته، [5]

---

[1] **سورة البقرة،** آية (217).

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي** (48/3).

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد** (383/2). ابن قدامة، **المغني** (123/8).

[4] البخاري، **صحيح البخاري،** حديث رقم (6524)(2537/6).

[5] بدر الدين العينى **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (264/14).

2: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَارِكُ لِدينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[1]

وجه الدلالة من الحديث: وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ويتب.[2]

3: روى البخاريّ أنّ معاذ لما قدم على أبي موسى الأشعريّ وهو في اليمن وممّا جاء في نصّ الحديث " فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ "[3]

يلُحظُ من الحديث أنّ عقوبة المرتدّ هي القتل إذا لم يتب.

** واختلف الفقهاء في ما إذا كانت المرتدّة من النساء فهل تُقتل أم لا على قولين وسأكتفي بذكر الأقوال، وباختصار للأدّلة من غير إطالة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة المرتدّة إذا ارتدّت وأصرّت على الرِّدَّة ولم تتب فهي القتل[4].

واستدل الجمهور لقولهم بأن الأدلة التي سبقت في بيان حرمة الرِّدَّة وعقوبة المرتدّ لم تفرق بين الرجل والمرأة، والقتل عقوبة عامة لكل مرتدّ سواء كان رجلاً أو امرأة، شابًا أو شيخًا، وكذلك من حديث الجارية التي كانت تشتم النبيّ صلى الله عليه وسلم فقتلها سيدها الأعمى.

---

[1] مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، حديث رقم(1676)(1302/3).

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (165/11).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم، حديث رقم 6923(15/9).

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (307/4)، عليش، **شرح منح الجليل** (166/4)، الرملي، **نهاية المحتاج** (399/7)، النووي، **منهاج الطالبين** (75/10)، البهوتي، **كشاف القناع** (174/6).ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام احمد** (74/4).

القول الثاني: أنّ المرتدّة لا تُقتل بالرِّدَّة ولكنها تُحبس و تُجبر على الإسلام، وقال بهذا الحنفية[1].

وحُجّة أبى حنيفة بمطلق النهي الوارد عن قتل المرأة، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك نهى عن قتل المرأة الكافرة، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصليّ فأولى أن لا تُقتل بالكفر الطارئ، وبأنّ المرأة ليست حربية.[2]

الرأي المختار: والذي يظهر لي بأنّ رأي الجمهور وهو قتل المرأة المرتدّة إذا أصّرت على الرِّدَّة ولنم تتب، ولا فرق في عقوبة الرِّدَّة بين المرتدّة والمرتدّ.

ولحديث الأعمى الذي قتل الجارية التي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بأن ذلك الشتم يعتبر من صُور الرِّدَّة، ولأنّها شخص مكلف بَدّلَ دين الحقّ بالباطل، فتقتل كالرجل، وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد.[3]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (134/7). السرخسي، **المبسوط** (108/10)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (71/6)

[2] عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** دار الكاتب العربي، بيروت، 2 (721/2).

[3] ابن قدامة، **المغني** (4/9).

الفصل الثاني: أثر الرِّدَّة في الزواج

تمهيد

تُعدّ الرِّدَّة من الجرائم التي شدّد الاسلام في محاربتها، فالمرتدّ مهدور الدم، ولا تحلّ له زوجته ان كانت مسلمة، والرِّدَّة قد تكون سابقة تمنع إبرام عقد النكاح، وقد تكون طارئة تنشأ بعد العقد، ممّا يتطلب أحكامًا كثيرةً، أهمها الفسخ.

والرِّدَّة لها تبعاتها الخطيرة في أي مرحلة من مراحل النكاح، ولا خلاف أنّها إذا كانت قبل الدخول، سواء قبل العقد أو بعده، فإنّها تبطل العقد، ولكن ماذا لو وقعت الرِّدَّة بعد الدخول فهل يترتب على ذلك الآثار كالنسب والمصاهرة والتوارث والعدة، بل ما شكل هذا التفريق ؟ هل هو حالّ أم أنه على التراخي مع انقضاء مهلة الاستتابة أو العدة؟.

وفي هذا الفصل سأعرض الآثار السلبية التي تتركها الرِّدَّة على عقد الزواج، وذلك في عدة مباحث، هي:

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة على الخطبة.

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في عقد النكاح.

المبحث الثالث: تغير الدين وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح.

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة على الخطبة

الطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيّتها:

تعددت تعريفات الخطبة، و تنوعت فيها الكلمات والألفاظ، إلا أنها في النهاية تصبّ في مضمون واحد، وهو: "إبداء الرجل رغبته في التزوّج بامرأة، وقد يكون ذلك منه، أو ممّن ينوب عنه في ذلك من أقربائه وسواهم"[1].

وفي هذا المعنى ورد أنّ الخطبة هي "طلب التزويج، أي طلب المرأة للزّواج، أو إرادة الزّواج من امرأة بعينها"[2]

ومشروعية الخطبة ثابتة في الكتاب والسّنّة، وهي ليست واجبة بل مستحبة، فقد جاء في القرآن الكريم: "ولا جناحَ عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم"[3]، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه خطب عائشة ــ رضي الله عنها–، وخطب حفصة ــ رضي الله عنها–.[4]

وحاصل المطلب أنه قد يحصل الخاطب على وعد بالزّواج من المرأة أو وليّها، وقد تتمّ قراءة الفاتحة، ويبني الخاطب على ذلك ركونه إلى قَبول التزّوج بها، فيقدم الهدايا وغيره، وكل ذلك يكون في حدود الخِطبة، ولا ينعقد به الزّواج.

وبالتالي فإن الخِطبة ليست زواجًا، ولا عقد زواج، بل هي مجرّد وعد بالتزويج في مهلة يُترك فيها الخاطبان للتعرّف على بعضهما قبل الزواج. وأنّ أحكام العقد لا تجري بين الخاطبين لعدم وجود العقد أصلا، ومن هنا برزت اشكاليةَ الموضوع في الرِّدَّة قبل العقد، والآثار التي تتركها على الخِطبة، وهذا ما سيتمّ بحثه في المطالب الآتية:

---

(1) الديب، محمود، **احكام الأسرة**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1418هــ، (16).

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، (128/3)

(3) **سورة البقرة**، آية(235)

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، (167/9)

المطلب الثاني: حكم الزواج من المرتدّ أو المرتدّة

يُجمع الفقهاء على اختلاف المذاهب الفقهيّة أنّ الزّواج من المرتدّ أو المرتدّة باطل [1]، وعليه لا يترتب عليه آثار، إلا أنّه نكاح شبهة يَثبت به النسبُ ويلزم فيه المهرُ، وبالتالي فإنّ الزّواج من المرتدّ يختلف عن الزّواج من الكافر الذي يمكن أن يكون كتابيًا فيأخذ أحكامًا معينة، فالرِّدَّة هي كفر طارئ، وهو أشدّ من الكفر الأصليّ، ومن هنا فالمرتدّ يُستتاب ثلاثة أيام وبالتالي ليس هو فيها أهلًا لا للزّواج ولا التزويج.

يقول الإمام الشّافعيّ في الأم: "وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمةً أو مرتدةً أو مشركةً أو وثنيةً، فالنكاح باطلٌ أسلما أو أحدُهما، أو لم يسلما ولا أحدُهما، فإن أصابها فلها مهر مثلها، والولد لاحقٌ ولا حدّ، وإن كان لم يصبها فلا مهرَ ولا نصفَ ولا متعةَ، وإذا أصابها فلها مهرُ مثلِها، ولا يُحَصِّنُها ذلك، ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثًا؛ لأن النكاح فاسدٌ، وإنما أفسدته؛ لأنه مشركٌ لا يحلّ له نكاحُ مسلمةٍ، ولا يُتركُ على دينه بحالٍ، ليس كالذّميّ الآمن على ذمة؛ للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا، ولا مشركٌ حربيٌّ يَحِلُّ تركُهُ على دينهِ والمنُّ عليه بعد ما يُقْدَر عليه"[2].

وظاهر قول الإمام الشّافعيّ أن ساوى بين المشرك والمرتدّ، فكما أنّ المشرك لا يحلّ له نكاح المسلمة، فإن منع المرتدّ من باب أولى، وأصل هذا القول أنّ الرِّدَّة هي بالأساس كفر، وإن صنفها البعض ككفر طارئ أشد من الكفر الأصليّ، فالكافر الأصليّ له حق الاجارة حتى يسمع كلام الله، أما المرتدّ فإنّما يُستتاب ثلاثة أيام فيقتل، فخِياراته المحدودة بين الرجوع إلى الاسلام أو القتل تجعل من تزويجه ضربًا من العبث.

وعلى هذه الجزئية يقول السّرخسيّ: "ولا يجوز للمرتد أن يتزوّج مرتدّةً، ولا مسلمةً، ولا كافرةً أصليةً؛ لأنّ النكاح يعتمد الملّةَ، ولا ملةَ للمرتدِّ، فإنه ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما اعتقده، وحقيقة المعنى فيه من وجهين:

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق** (127/4)، ابن الهمام، **فتح القدير** (417/2)، ابن عابدين، **رد المحتار** (200/3)، الشربيني، **مغني المحتاج** (190/3)، النووي، **روضة الطالبين** (142/7)، الخطاب، **مواهب الجليل** (100/4)، المقدسي، **الاقناع** (187/3)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (301/6)..

[2] الشافعي، **الأم**، (62/5)

أحدُهما: أنّ النّكاح مشروعٌ؛ لمعنى البقاء، فإنّ بقاء النسل به يكون، وكذلك بقاء النفوس بالقيام بمصالح المعيشة، والمرتد مستحق للقتل، فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعًا في حقه.

الثاني: أنّ قتله بالرِّدَّة نفسها صار مستحَقًّا، وإنّما يُمْهلُ ثلاثة أيام؛ ليتأمّل فيما عرض له من الشبهة، ففيما وراء ذلك، جُعِل كأنه لا حياة له حكمًا، فلا يصح منه عقد النّكاح؛ لأنّ اشتغاله بعقد النكاح يشغله عمّا لأجله حياته، وهو التأمُّلُ".[1]

وظاهر ما ذهب إليه السرخسي أنّ المرتدّ بعد فترة الاستتابة أمام طريقين: إما أن يُسلم وهنا لا يعود مرتدًا، أو ينتظر الموت حدًا، ومن هنا فإنّ المُقبل على الموت لا يكون محلًا للزواج أو التزويج، لأنّ هذا منافٍ للعلاقة الزّوجية القائمة على تكوين نسلٍ وبناء أسرة، فإذا عاد إلى الاسلام فلا خلاف حينها، فهو مُسلم له ما للمُسلم وعليه ما على المُسلم، أما إن أبى العودة، فإنّه ميّت لا محالة حدًا، وهذا لا يستقيم مع التزويج المنبنيّ على ديمومة العلاقة.

** ويرى الباحث أنّ الاجماع على حرمة الزواج من مرتدّ، أو الزواج بمرتدّة راجع إلى أنّ الاسلام يحرص تمام الحرص على بقاء المجتمع الاسلامي متينًا، فلو فتح الباب أمام الرِّدَّة لتحول المجتمع الاسلاميّ إلى حالة من الفوضى العقائدية حيث يفتح الباب أمام كل متربص للتهجم على الإسلام من خلال الخروج منه، وبالتالي فالإسلام ضيّق على المرتدّ حد إمهاله الأيام الثلاثة للاستتابة أو الموت، ومنعه من الزواج هي إحدى الصّور التي حدّها الاسلام للحد من ظاهرة الرِّدَّة.

ومن هنا يمكن القول إنّه لا خلاف بين الفقهاء على أن لا زواج من مرتدّ أو مرتدّة ابتداءً، فهذا الحكم واضح بيّن عند الفقهاء، لكن الاختلاف وقع إن كان هناك عقد زواج أو وعد بالزواج، لارتباطه حينها بعائلة وأسرة، وحقوق وواجبات، كالمهر، والنفقة، والعدة، وحرمة المصاهرة، والتوارث، وغيرها. ففي هذه الحالة فصّل الفقهاء في الآثار التي تتركها الرِّدَّة على العقد.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (48/5)

المطلب الثالث: ردّة أحد الخاطبين قبل العقد

اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح المرتدة، وإن اختلفوا في شكل الفرقة الحاصلة بعد ردّة أحد الزّوجين، فإنّ الفقهاء ومن باب أولى متفقون على أنه في حال ردّة أحد الخاطبين، فإنّه لا يجوز الاستمرار في الخطبة، وتُفسخ حالًا[1].

فمن المعلوم أنّ الخطبة وعد بالزّواج وليست تزويجًا، ولا يصدرَ هذا الوعد إلا لمن امتلك شروط الزواج كاملةً وأولها الإسلام، فإذا ارتدّ الخاطب عن الإسلام فإنّه أخلّ بشرط عقائديّ لا يمكن معه الالتزام بأيّ وعد.[2]

فالمرتدّ هنا ارتد عن الإسلام برمّته، وبالتالي فلا قيمة للوعد بالزّواج طالما أنه لا يجوز له الزّواج، وإنّما هو أمام مفترقين إما الإسلام أو الموت، فإن عاد الإسلام فالثابت على الإسلام بالخيار إما أن يستمر في العقد أو ينكص، وإن لم يعد إلى الإسلام فهو كافر لا يجوز له الزّواج، ولا تزويجه.[3]

ولم يبحث الاقدمون موضوع الرِّدَّة قبل العقد لاختلاف العادات والتقاليد والاجراءات المتبعة عمّا هو عليه اليوم، فقديمًا كانت الخِطبة مجرّد وعد بالزّواج، ولا ينظر إلى العلاقة بالقدسيّة التي هي عليها اليوم من هدايا وهبات وغيرها. فكما أنهم لم يبحثوا موضوع هدية الخاطب وحسابها على المهر، فإن موضوع ردّة الخاطب كان عندهم تحصيلًا حاصلًا أي لا تترتّب عليه آثار لعدم وجود العقد أصالةَ، فالعقد هو أصل العلاقة ومناط الرباط المقدس بينهما، وطالما أنه لا عقد بينها، وبالتالي فإن ردّة أحدهما لا تؤثر على الآخر تأثيرًا كبيرًا إلا في عدم جواز الاستمرار في مراسم التزّويج لخروج الآخر من الملّة.[4]

ومن هنا فإنّ ردّة أحد الخاطبين عن الإسلام لا تحمل آثارًا متعلقة بطبيعة العقد؛ لأن العقد غير موجود أصلًا، وإنّما تترتّب بعض الآثار الأخرى التي تتعلقّ بهدايا الخاطب أو المخطوبة المرتدة، وفي هذه الحالة تنتقل المسألة إلى طبيعة أخرى تتعلّق بأموال المرتدّ.

---

(1) السرخسي، **المبسوط** (49/5).ابن عابدين، **رد المحتار** (392/2). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (270/2). ابن قدامة، **المغني** (134/7).

(2) شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، (9/2).

(3) السرخسي، **المبسوط** (48/5)، ابن قدامة، **المغني** (134/7).

(4) شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، (9/2).

المطلب الرابع: تجديد نكاح المرتدّة

تتعلق مسألة تجديد عقد نكاح المرتدّة بالمرأة التي ارتدت عن الاسلام، ثمّ عادت إليه، هل لزوجها الثابت على الاسلام ارجاعها؟ على أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول: إنّ المرأة المرتدّة إذا ارتدت عن الإسلام، ولم ترجع بعد الاستتابة فإنها تُقتل أي انه لا تجديد لعقد النكاح هنا، فحكم المرأة هو حكم الرجل حيث القتل، وهذا قول الجمهور واختلف الحنفية بأنهم قالوا لا تُقتل، بل تُحبس حتّى الموت.[1]

القول الثاني: إنّه إذا ارتدّت المرأة المتزوّجة عن الإسلام فإنّها تُجبر على العودة إليه وتجديد عقد النكاح مع زوجها، ولو بغير رضاها، إذا رغب زوجها في ذلك. ولا يجوز لها إذا رجعت إلى الاسلام أن تتزوّج غيره، ولكل قاضٍ أن يجدّد النكاح بمهرٍ يسيرٍ. [2]

ومعلوم أنّه إذا ارتدّ الزوّجان عن الإسلام معًا بعد الدخول انفسخ العقد من حين الرِّدَّة، وهذا عند الحنفية[3] والمالكية[4]، فإذا عاد المرتد منهما إلى الاسلام، وكانت العدة قائمة وجب تجديد النكاح. وذهب الشّافعيّة[5] والحنابلة[6] إلى أن النّكاح موقوف إلى انقضاء العدة، فإذا عاد المرتدّ منهما إلى الاسلام، وهي في العدّة فهما على النّكاح فهما على النكاح الأول، وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين الرِّدَّة وتبدأ العدّة منذ الرِّدَّة.[7]

وحاصل القول إلى تجديد نكاح المرتدة يقع في حال كانت الرِّدَّة منها بغضّ النظر عن ردته أم لا، فإذا كان ثابتًا على الإسلام فإنّ من قال بعدم قتل المرأة بحد الرِّدَّة ألزمها بالرّجوع إلى الإسلام وإلى زوجها وتجديد العقد تلقائيًا، أما إذا كانت الرِّدَّة من كليهما فإنّ عقد النكاح يدور مع التوبة والعدّة، فإذا حصلت التوبة في فترة العدة وجب تجديد النكاح.

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد** (383/2) ابن قدامة، **المغني** (124/8) ابن رشد، **البيان والتحصيل** (44/12).

(2) ابن الهمام، **فتح القدير** (429/3) ابن عابدين، **رد المحتار** (194/3).

(3) السرخسي، **المبسوط** (49/5).ابن عابدين، **رد المحتار** (392/2).

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (270/2). النفراوي، **الفواكه الدواني** (50).

(5) الشافعي، **الأم** (149). الشربيني، **مغني المحتاج** (160/3) الرملي، **نهاية المحتاج** (294/6).

(6) ابن قدامة، **المغني** (99/8) البهوتي، **كشاف القناع** (121/5).

(7) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (230/3)، ابن عابدين، **رد المحتار**، (392/2)ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 45 جزءا (198/22).

المطلب الخامس: أثر الرِّدَّة في الولاية والشهود في عقد النكاح

اختلاف الدين بين الزوجين لا تقتصر آثاره على الزوجين، بل تتعدّاهما إلى الولاة والشهود، وهذا حقيقيّ؛ لأنّ الدين هو الأصل في التعامل بين الناس، واختلافه يصنع إشكاليات عديدة على مختلف العلاقات كالزواج والبيع والشّراء وغيرها. والشّهادة والولاية هي احدى الأمور المهمة التي لا يقوم عقد الزواج إلا بها، ومنها فإننا في هذا المطلب نبحث في الأثر الحاصل من الرِّدَّة عن الإسلام في الولاية والشّهود على عقد النكاح.

الفَرع الأول: أثر الرِّدَّة على الولاية في عقد النكاح

الولاية في اللغة من المصدر (وَلِيَ) بمعنى (النصرة)[1]. أما في الاصطلاح فالولاية هي "إمرار القول على الغير بغضّ النظر عن مشيئته" أي أنّ الوليّ يتصرّف بحكم الولاية، وكأنه هو المولّى عليه. والولاية متعددة المصادر، فقد يكون مصدرها الشّرع كولاية الأب أو الجد، أو تفويض الغير كالوصاية.[2]

والولاية في الزّواج هي "السلطة التي يستطيع بها الشخص إنشاء عقد زواج نافذ له أو لغيره".[3]

وهناك اجماع بين الفقهاء بأنّ المرأة إذا لم تكن بالغةً فلا بدّ لها من وليّ يتولّى عقد نكاحها، أما إذا كانت بالغةً فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب وجود الولي بخلاف أبي حنيفة الذي يرى الولاية على البالغة مستحبّة فقط والمسألة فيها كلام طويل بين الجمهور والإمام أبي حنيفة.[4]

أما عن تأثير الرِّدَّة على الولاية في عقد النكاح، فالفقهاء متفقون على أنّ المرتدّ لا يلي عقد النكاح مطلقاً، بل المرتدّ مهدور الدم، ويُمهل ثلاثة أيام للاستتابة، والولاية نوع من المسؤولية الشّرعيّة، فالمرتدّ لا يستقيم أن يتولى نكاح نفسه حتّى يكون وليًا على غيره. وهذا وبالعكس فإذا كانت المرأة مرتدّة ووليها مسلمًا فلا ولاية له عليها.[5] وهذا الحكم راجع إلى

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (985/3)

(2) ابن عابدين، **رد المحتار** (55/3). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (253/2)،

(3) شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، (4/2).

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير** (38/9). ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (9/3). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (117/2) الكاساني، **بدائع الصنائع** (247/2). السرخسي، **المبسوط** (16/5).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (239/2)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (156/3)، وابن قدامة، **المغني**، (20/9).

فكرة عامة أنه لا ولاية للكافر على مسلم، ومن هنا فلا ولاية لكتابيّ أو مجوسيّ على مسلمة، فلو كانت المرأة مسلمة، ولها أخوان أحدهما مسلم والآخر نصرانيّ فالولاية بالاتفاق للمسلم.

الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة على الشهود في عقد النكاح

بيّنَ جماهير أهل العلم من الحنفية و المالكية والشافعية واحمد في رواية أنه يُشترط لصحّة عقد النكاح شهادة شاهدين عدلين من المسلمين.[1]

وذهب بعض العلماء إلى أنّ الشّهادة ليست شرطًا، بل يكفي إعلان النكاح، فحيث اشتهر النكاح وأعُلِن ــ صحَّ ــ وهو رواية عن الإمام احمد.[2]

وعلى قول جمهور العلماء الذين يشترطون لصحّة النّكاح أن يشهد على العقد شاهدان عدلان، فإنهم لم يشترطوا أن يكون الشّاهد عدلا في الأمر نفسه، وإنّما اكتفوا بأن يكون ظاهره العدالة، فإن تبيّن بعد العقد أنّه كان فاسقا لم يؤثر ذلك على عقد النكاح. وبالتالي وعلى هذا القول، فإنه إذا ارتدّ أحد الشّاهدين بعد العقد فلا يؤثر ذلك في صحّة العقد في شيء. [3]

أمّا إذا ارتدّ عن الإسلام قبل إتمام العقد، فحكمه حكم الكافر، فلا تجوز شهادته في النكاح، وهذا باتفاق أهل العلم. فالكافر غير مؤهل للشّهادة على المسلم؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب.

وعلى هذا يمكن القول إنّ الفريقين متفقان ضمنيًا على أنّ المرتدّ إذا ارتدّ قبل العقد فلا شهادة له. ومرجع هذا القول إلى أنّ الفسق أقل درجة من الرِّدَّة، والفاسق لا تُقبل شهادته بنصّ القرآن، فكيف بمن كُفره كفرًا طارئًا أشد من الكفر الأصليّ؟ وهذا ظاهر في ردّة شهادة المرتدّ على عقد النّكاح.

وخلاصة المطلب أنّ الرِّدَّة مؤثرة بشكل قويّ على الولاية والشّهادة في عقد النّكاح قبل إجراء العقد، فالمرتدّ لا ولاية ولا شهادة له.

---

(1) المرغيناني، **الهداية شرح البداية** (190/1)، الدرير، **الشرح الصغير** (335/2) الشيرازي، **المهذب**(40/2) الشربيني، **مغني المحتاج** (144/3)

(2) ابن قدامة، **المغني** (7/7).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** (239/2)، الحطاب، **مواهب الجليل**(438/3)، النووي، **روضة الطالبين**(64/7)، ابن قدامة، **المغني** (7/7).

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في عقد النكاح

ثمّة مجموعة من المسائل المهمة التي تترتب على الرِّدَّة، فالمرتدّ يمهل ثلاثة أيام يستتاب فيها، ومن ثم يصبح مهدور الدم، ويترتب عليه حدّ الرِّدَّة. وبالتالي فإنّ جميع العقود التي أجراها وسيجريها تصبح محلّ دراسة لاستيضاح مدى صلاحها من بطلانها بفعل الرِّدَّة. ومن هذه العقود عقد الزواج.

ومن المتفق عليه عند الفقهاء أنه بمجرد وقوع الرِّدَّة يحرم الجماع، والخلوة بين الزوّجين، أي تأخذ الزوجة صفة الأجنبية نسبةً إلى الزّوج، بحيث يصير كل واحد منها كالأجنبيّ عن الآخر.[1] أما بالنسبة للأثر الواقع من الرِّدَّة على العقد، فإنّ الفقهاء على ثلاثة أقوال، كما يلي:

القول الأول: اذا وقعت الرِّدَّة من أحد الزوجين، فإنّ العقد يُفسخ في الحال، سواء كانت هذه الرِّدَّة قبل الدخول أم بعده. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد. ودليلهم أنّ الرِّدَّة موجبة للفسخ كالرضاع، ولا يستوي قبل الدخول أو بعده.[2]

القول الثاني: يختلف عندهم الفرقة بحسب اختلاف حال الدخول، فإذا وقعت الرِّدَّة قبل الدخول حكم بالفرقة حالًا دون انتظار عدة أو غيرها. أمّا إذا وقعت الفرقة بعد الدخول، فإنّ مناط الفرقة معلق برجوعه قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة، فإذا رجع المرتدّ قبل انقضاء العدة استمرّ النّكاح، وإذا لم يرجع حُكم بفرقتهما. وهذا ما ذهب إليه الشّافعيّ وأحمد في رواية. ودليلهم قياس الفرقة بالطلاق.[3]

القول الثالث: أنّ ردّة أحد الزوجين يترتب عليها وقف النكاح دون زواله، وذلك بغض النظر عن انقضاء العدة، وعلى هذا للمرتد مراجعة الثابت على الاسلام بغضّ النظر من فترة انقضاء العدة. غير أنها وقبل انقضاء عدتها لا يجوز لها نكاح غيره، وبعد انقضاء العدة لها أن تتزوج طالما لم يرجع. [4]

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (49/5)، ابن عابدين **رد المحتار** (392/2)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (136/7). مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (198/22).

[2] ابن عابدين **رد المحتار** (392/2)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (136/7). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (270/2).النفراوي، **الفواكه الدواني** (25/2)

[3] الشافعي، **الأم** (160/6). الشربيني، **مغني المحتاج** (318/4). ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (112/7).

[4] ابن قدامة، **المغني** (172/7).

المبحث الثالث: تغير الدين وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح

المطلب الأول: حقيقة الإباء والأدلة على وقوعه

الفَرع الأول: مفهوم الإباء

الإباء بالكسر مصدر قولك أبَى فلان يأبى بالفتح أي امتنع[1]، والرجل يأبى إباءً يمتنع، ويدل على ذلك قوله تعالى: "يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"[2]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنّ (الإباء) يفيد زيادة عدم الإرادة وهي المنع والامتناع.[3]

وأنّ مصطلح (الإباء) نابع من اللغة ولا يتعدّى معناه الاصطلاحيّ معناه اللغويّ، ويتبيّن ذلك بعد الدراسة لمصطلح التفريق في كتب الفقه، فلم يستخدم الفقهاء مصطلح إباء الاسلام وإنما استخدم مصطلح (الإباء) علماء اللغة؛ وذلك لأنّ إباء الإسلام عند العلماء والفقهاء القدامى معروف لهم بداهة، حيثُ وجد في فروعهم الفقهية، ولأنّه لا يبعد في موضعه ولا معناه عن المعنى اللغويّ بالامتناع عن الإسلام، سواء بالرجوع عن الإسلام والامتناع عن الدخول به، أو أنه يمتنع من دخول الإسلام ابتداء.

الفرع الثاني: أدلة وقوع الإباء

لقد وقعت حادثة إباء الإسلام ولا أدلّ على ذلك من القرآن الكريم وكذلك ما جاء في السنة النبويّة الشريفة:

أولًا: القرآن الكريم

1. قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (35/1) وابن منظور، **لسان العرب**، (417/1).

[2] **سورة التوبة**، آية(32).

[3] الرازي، **مفاتيح الغيب " التفسير الكبير"** (32/16).

أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1]

ويمكن الاستدلال من الآية الكريمة على وقوع إباء الإسلام قوله تعالى: " لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" فالعلّة بالإسلام، لا باختلاف الدار، وهذا دليل على وجوب فرقة المسلمة من زوجها عند اسلامها لا هجرتها.[2]

وقوله تعالى " وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ " والعِصم جمع عصمة، وهي ما اعتصم به من العقد والمسك، والكوافر جمع كافرة، حيث نهى الله المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، وأمره بفراقهنّ. فوجه الدلالة من الآية الكريمة أنه إذا أسلم الرجل وبقيت أمرأته مشركة انقطعت عصمة الزّوجية، وأصبحت لا تحِلّ لزوجها الذي أسلم، وكذا إذا ارتدّت امرأة مسلمة أو لحقت بدار الكفر، إلا أن ترجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فلا يفسخ نكاحها وتبقى العصمة إذا كان مدخولًا بها.[3]

وعلى هذا، يرى الباحث أنّ إباء الإسلام وارد في كتاب الله، ومعروف عند الصحابة والتابعين، فالله ــ سبحانه وتعالى- أمر بالتفريق بين المشركة والمسلمة حال إباء الزوج الاسلام، وهذا ظاهر في حُجّيّة التفريق.

ثانيًا: السّنّة النبوية

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ"..[4]

وهنا نجد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد فرّق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر.

---

[1] **سورة الممتحنة**، آية (10).

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (63/18)

[3] الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**،، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ/2003م، 5 (330/5)

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (5286)، كتاب النكاح، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، (48/7).

2. عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ".[1]

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (5278)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (48/7).

المطلب الثاني: أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح

الفقهاء متفقون على أنّه إذا أسلم الزوجين معًا في حالة واحدة، فإنّ النكاح يبقى صحيحًا، كما وأنه في حالة أسلم الزوج وبقيت الزوجة كتابية، وأبت الإسلام فالزّواج صحيح، لأنّ الزّواج من كتابية مشروع وبالتالي فإن اسلام الزوج وبقاء الزوجة كتابيةّ لا ضير فيه. أمّا في حالة اسلام الزوجة وإباء الزوج الإسلام، أو في حال كانا مسلمين وارتد أحدهما عن الإسلام فإنه يتشكل سبب من أسباب الفرقة بين الزوّجين.

وهنا الخلاف واقع بين الفقهاء في آلية وقوع هذه الفرقة ونوعها ومقدار المهر، على عدة آراء، منها:

1. الرأي الأول: متى أسلم أحد الزّوجين انفسخ العقد في الحال، ولا يجوز الوطء، وبهذا قال عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهما – وهو مذهب ابن حزم.[1]

2. الرأي الثاني: تختلف الفرقة بحسب اختلاف الدار، فإذا كان الزوجان في دار الاسلام فعندئذٍ يعرض على الزوج الآبي الإسلام، فإن أسلم بقي العقد على حاله، وإن أصرّ على إبائه فرّق بينهما القاضي. أما إذا كان الزوجان في دار كفر فإن الفرقة تقع بينهما لحظة دخولها دار الاسلام، فإن بقيا في دار الكفر عليها الفرقة وعليها العدة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة.[2]

3. الرأي الثالث: تختلف الفرقة بحسب وقوع الدخول؛ فإنه إذا أسلم أحد الزّوجين دون الآخر قبل الدخول انفسخ العقد حالًا، وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول فيُمهل الزوج فترة العدة، فإذا أسلم استمر العقد، وإذا أبى انفسخ العقد ولا يحقّ له مراجعتها إلا بعد أن يُسلم وبعقدٍ جديدٍ .وهذا ما ذهب إليه الشّافعيّ.[3]

4. الرأي الرابع: تختلف الفرقة بحسب المُسلِم أولًا؛ فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها وكان قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال، وإذا كان الإسلام بعد الدخول أُمهل

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (312/78)

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، (356/3) الكاساني، **بدائع الصنائع** (269/2) السرخسي، **المبسوط** (102/5).

[3] النووي، **روضة الطالبين**، (480/5) الشافعي، **الأم** (48/5)

الزوج فترة العدة، فإذا لم يُسلم وقعت الفرقة بعد انقضاء العدة. أمّا إذا كان الزوج هو المسلم أولًا فإنه يُعرض الاسلام على المرأة، فإن قبلت استمرّ النكاح وإن أبت فُسخ العقد من لحظتها، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك.[1]

5. الرأي الخامس: أنّ إسلام أحد الزوّجين وإباء الآخر من أسباب الفرقة بينهما، إلا أن هذه الفرقة لا تتمّ على الفور بمجرّد إسلام أحدهما أو بانقضاء العدة، سواء قبل الدخول أو بعده، ومتى أسلم المتخلف منهما رجعت زوجته إليه، ولو كانت الفترة بين إسلامه وإسلامها سنين، غير أنّ أصحاب هذا القول يرون أنه متى انقضت العدة فإنه يحق للزوجة أن تتزوج بغيره، أما إذا لم تنقضِ فللزوج إرجاعها متى أسلم أو متى أسلمت. وهذا ما ذهب إليه ابن القيّم.[2]

وخلاصة القول إن الفقهاء متفقون ضمنيًا على أنّ هناك فرقة واقعةً في حال أسلم أحد الزوجين وتخلّف الآخر، وإنما الاختلاف الحاصل في توقيت هذه الفرقة، فمَن قال بوقوع الفرقة في الحال هم أهل الظاهر أخذًا بأنه لا يستقيم أن تبقى المسلمة على ذمة كافر، ولا يستقيم أيضًا للمسلم أن يتمسّك بكافرةٍ أو بكتابيةٍ مبغض لها، وهذا ظاهر الآيات والأحاديث النبوية الشّريفة.

وأصحاب الرأي الثاني والثالث والرابع هم يقولون باختلاف طبيعة وقوع الفرقة لا بوقوعها من عدمه، إلا أنهم نظروا إلى النصوص من باب أوسع بما يحقّق مقاصد الشّرع، فاختلاف الدار مؤثر نظرًا لقيام حكم الإسلام، واختلاف الوقت قبل الدخول أو بعده مؤثّر نظرًا لوقوع آثار الزوجية من نسب ومصاهرة وإرث، واختلاف إسلام كل منهما يؤثّر نظرًا للمبدأ العام بوجود العصمة مع الرجل ومنع وجود المسلمة تحت كافر.

---

[1] الإمام مالك، **الموطأ** (371)..

[2] ابن القيم، **زاد المعاد،** (55/4)، الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، (615).

ثانيا: مقدار المهر

إنّ الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما و إباء الآخر بعد الدخول يترتــّب عليهــا المهــر المسمّى كاملا للزوجة، وذلك إذا كانت التسمية صحيحةً لاستقراره وتأكدها بالــدخول، أمــا إذا كانــت التسمية فاسدة كأن يكون مهرها خمراً أو خنزيرًا، فهو على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشّافعيّة[2] والحنابلة[3] إلى أنّه يتعين لها مهر مثلها.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنّ المهر إن كان محرّماً وقد قبضته الزّوجة قبل الإسلام فإنه لا تأخذ غيره لأنه لا يتعرض للماضي من الأحكام أما لو أنها لم تقبض المهر المفروض لها، والذي هو حرام فإنــّه يُعيّن لها مهر مثلها.[4]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (73/3). السرخسي، **المبسوط** (102/5).

[2] النووي، **منهاج الطالبين**، (99/1). الشربيني، **مغني المحتاج** (318/4).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (537/7).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (537/7).

الفصل الثالث: التفريق للردّة والإباء وأثره على الزواج

من خلال بيان ما سبق ومعرفة مصير المرتد كان لا بد من الحديث عن الذي يترتّب أيضًا من آثار على مصير الزّوجية بسبب الرِدَّة، سواء قبل الدخول أو بعده، وكذلك لا بدّ من بيان ما المقصود بالتفريق ومشروعيته.

المبحث الأول: مفهوم التفريق ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم التفريق في اللغة والاصطلاح

أولًا: التفريق في اللغة

التفريق مصدر فَرْقُ والفَرْقُ خلاف الجمع، والفُرقَة مصدر الافتراق، و فَرّقَ بالتشديد للأبدان، وفَرّقَتُ بالتخفيف للكلام، و مثال الأول فَرّقَتُ بين الرّجلين متفرقا، ومثال الثاني فَرقْتُ بين الكلاميّين فافترقا [1]، ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو قال حتّى يتفرّقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[2]

يتضح من المعنى اللغويّ بأنّ التفريق بين الزوّجين المراد به الإبعاد والفصل بينهما.

ثانيًا: التفريق في الاصطلاح

إنّ مصطلح (التفريق) هو مصطلح حديث ولا يبتعد عن المعنى اللغويّ، ولذلك كان المراد بين الفقهاء قديما بالتفريق هو الطلاق، ولذلك مصطلح (التفريق) هو مصطلح حديث بين العلماء ومن بين هذه التعريفات للتفريق:

1: " هو ما تنحلّ به عقدة الزّواج فينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجيّة"[3]

---

[1] الزبيدي، **تاج العروس** (297/26) ابن منظور، **لسان العرب** (299/10) الفيومي المقري، **المصباح المنير** (243/1).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث رقم (٢٠٧٩) (58/3) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

[3] الدكتور عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة بيروت للطباعة والنشر ط1، 1413هـ، 1993م (339/7).

2: " ما ينتهي به عقد الزواج، وتنحل~ بسببه الرابطة الزوجيّة، وينقطع به ما بين الزوجين من علاقة الزّواج."[1]

وبذلك يكون تعريف التفريق: انحلال رابطة الزّوجيّة وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك ".

[1] بدران أبو العنين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون.** دار النهضة العربية، 1998م. (295/1).

المطلب الثاني: مشروعية التفّريق

إنّ التفريق بين الزوجين لأيّ سبب من الأسباب الشّرعيّة الموجبة له، لهو ثابت بعدد من الأدلة على مشروعيّته، ومنها على سبيل الذكر:

أولاً من القرآن الكريم

1: قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [1]

يتضح من الآية بأنه إذا تعذر الاتفاق بين الزوّجين، ومن الصَّعب استمرار الحياة الزوجيّة فلا مانع من أن يتفرقا بخُلع أو فسخ، ومن باب أولى التفريق بينها لسبب من الأسباب الموجبة للتفريق، وهي الرِّدَّة من أحد الزوّجين.

2: قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}.[2]

يظهر من الآية الكريمة أن لا تقصدوا بالرجعة المضارة لهنّ بتطويل الحبس والله سبحانه وتعالى نهى عن الإمساك بالزوجة أيضاً بقصد الإضرار، ومن باب أولى التفريق بين الرجل وزوجته للردّة وإزالة هذا الضّرر.

ثانياّ: من السنة النبويّة

1: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا".[3]

---

[1] **سورة النساء**، آية (130).

[2] **سورة البقرة**، آية (231).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5276(47/7)

2عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".[1]

يظهر من هذا الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُنْكر على زوج ثابت طلبها بالتفريق بينها وبين زوجها مع مدحها لخلق قيس، وعدم ذمها له، وهذا يدلّ على مشروعيّة التفريق فلو لم يكن مشروعًا لما وافقها عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن هذا يستدل مشروعية التفريق للردّة.

ثالثاً: الاجماع: اتفق الفقهاء بأنّه يجوز التفريق بين الزوجين لأحد الأسباب الموجبة للتفريق والتي من شأنها أن تفضي إلى عدم استمرار الحياة الزوجية، ومنها العيوب الزوجيّة بتوافر الشروط الموجبة للتفريق وذلك بطلب المتضرّر من القاضي، ولهذا شُرع التفريق لرفع الضّرر.[2]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5273 (46/7)

[2] ابن الهمام، **فتح القدير** (304/4) . القرافي، **الذخيرة** (419/4).

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في التفريق على عقد النكاح

المطلب الأول: أثر الرِّدَّة في التفريق بين الزوجين قبل الدخول

إنّه من المعلوم أنّه إذا ثبتت الرِّدَّة من أحد الزوجيّن، وذلك بعد إجراء عقد النكاح وجب التفريق، وبذلك يترتّب آثار على التفريق بين الزوجيّن؛ لأنه متى ثبتت الرِّدَّة فإنّ التفريق بين الزوجين يكون أثرًا من الآثار المترتبة على الرِّدَّة.

ولذلك من المتفق عليه بين الفقهاء أنّه لا ينبغي ولا يجوز الاستمرار في النّكاح بين الزوج المرتدّ وزوجته المسلمة أو بالعكس، أو بسبب الرِّدَّة من الزوجيّن معًا، ويكون النّكاح بينهما باطلًا ويفسخ عقد الزواج، لأنّ المرتدّ منهم ليس له ملة، وهو مهدور الدم ووجب قتله من الإمام أو القاضي أو من ينوب عنهما وهو في حكم الميت.[1]

ولا يجوز للمرتدّ أن يتزوّج مرتدّة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصليّةً؛ لأنّ النّكاح يعتمد الملّة، ولا ملّة للمرتدّ، فإنّه ترك ما كان عليه، وهو غير مقرّ على ما اعتقده، وحقيقة المعنى فيه من وجهين:

أحدهما: أنّ النكاح مشروع لمعنى البقاء، فإنّ بقاء النسل به يكون، كذلك بقاء النفوس بالقيام بمصالح المعيشة، والمرتدّ مستحقّ للقتل فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعًا.

الثاني: أنّ قتله بنفس الرِّدَّة صار مستحقًا، وإنما يمهل ثلاثة أيام؛ ليتأمل فيما عُرض له من الشّبهة فيما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له حكما فلا يصحّ منه عقد النكاح؛ لأنّ اشتغاله بعقد النكاح يشغله عمّا؛ لأجله حياته، وهو التأمل، وكذلك لا يجوز نكاح المرتدّة مع أحد؛ لأنها مأمورة بالتأمل؛ لتعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر؛ ولأنها بالرِّدَّة صارت محرّمة، والنّكاح مختصّ بمحلّ الحل ابتداء، فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد.[2]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2) السرخسي، **المبسوط** (49/5).

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي و المطيعي)، المؤلف: النووي (676هـ)، دار الفكر (316/16).الماوردي، **الحاوي الكبير**(295/9) المرداوي، **الانصاف** (159/8). الشافعي، **الام** (57/5).

[2] السرخسي، **المبسوط** (49/5).

ولا بد في هذا المطلب من الحديث عن التفريق بين الزوجيّن بسبب الرِدَّة قبل الدخول على النحو الآتي:

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين

اتفق الفقهاء على وجوب الفرقة بين الزوجين حالاً إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما عن دين الإسلام قبل الدخول[1] وذلك للأدلة الآتية.

1: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[2]

وجه الدّلالة من الآية الكريمة يتضح من هذه الآية أنّ المؤمنات محرّمات على المشركين من عبدة الأوثان ،والمرتدات محرمات على المسلمين.[3] ومن ذلك تجب الفرقة بين الزوجيّن في حال ارتدّ أحدهما عن الإسلام.

2: قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}.[4]

وجه الدّلالة من الآية الكريمة التي فيها تحريمًا من الله عزّ وجّل على عباده المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن في العصمة الزوجية، ويُفهم أيضًا (لا تُمسكوا بعِصَم زوجاتكم اللاتي ارتددْنَ ولحقن بالكفار).[5]

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (173/7) الشربيني، **مغني المحتاج** (318/4) الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2)، النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين (1126هـ) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،، دار الفكر، : 1415هـ - 1995م، 2 (24/2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية** (339/1).

[2] **سورة الممتحنة**، آية(10).

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، **تفسير الماوردي "النكت والعيون"**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان، 6. (522/5).

[4] سورة الممتحنة، آية 10

[5] ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (94/8). الزحيلي، وهبة **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (143/28).

3: لأنّ الرِّدَّة بمنزلة الموت؛ لأنّها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلًا للنّكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتدّ لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء؛ ولأنّه لا عصمة مع الرِّدَّة، وملك النّكاح لا يبقى مع زوال العصمة، وبهذا يكون التفريق بين المرتدّ وزوجته حالاً.[1]

4: أنّ الرِّدَّة منافية للنّكاح لكونها منافيةً للعصمة، ألا ترى أنه يسقط به عصمة النفس والمال، فلم يبق لملكه حرمة، ولذلك لا بدّ من الفرقة بين الزوجيّن بسبب الرِّدَّة.[2]

5: ولو ارتدّ زوجان معا أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه.[3]

الفرع الثاني: نوع الفرقة بين الزوجين

كما تعرفنا بأنه يجب التفريق بين الزوجين حالاً إذا كانت الرِّدَّة بين الزوجين أو من أحدهم قبل الدخول، ولكن من المختلف بين الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما وهل هذه الفرقة فرقة فسخ أم فرقة طلاق وذهب الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا كانت الرِّدَّة بين الزوجين قبل الدخول وجب التفريق، وبذلك تكون الفرقة بين الزوجين بسبب ردّة أحدهما فرقة فسخ، وهذا ما قال به أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفيّة [4]، والمالكيّة في قول [5]، والشّافعيّة [6]، والحنابلة.[7]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2) النووي، **المجموع** (316/16).الشربيني، **مغني المحتاج** (318/4)

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (178/2).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج** (317/4).

[4] المرغيناني، **الهداية** (221/1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني** (25/2).

[6] الشافعي، **الأم** (160/6).

[7] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (112/7)

القول الثاني: إذا كانت الرِّدَّة بين الزوجين قبل الدخول وجب التفريق، وبذلك تكون الفرقة بين الزوجين فرقة طلاق، وهذا ما قال به محمد بن الحسن من الحنفية[1] والمشهور عند المالكية[2].

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بأنّ الفرقة بسبب الرِّدَّة قبل الدخول فرقة فسخ بالأدلة من المعقول، وهي:

1: النّكاح قبل الدخول يكون غير متأكد ولذلك الرِّدَّة تؤثر فيه مباشرة، ولهذا تجب الفرقة حالاً.[3]

2: أنّ الرِّدَّة بمنزلة الموت؛ لأنّها سبب مفض إليه، والميّت لا يكون محلا للنّكاح، ولهذا لم يجز نّكاح المرتدّ لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء، وفرقة الموت لا تكون طلاقاً، وبذلك تكون فسخ.[4]

3: أنه لا عصمة مع الرِّدَّة، وملك النّكاح لا يبقى مع زوال العصّمة.

4: إذا كانت الرِّدَّة من الزوجيّن فالتفريق بسبب الرِّدَّة منهما لسبب يشتركان فيه فلذلك يكون هذا التفريق فسخ. [5]

أدلة القول الثاني: استدل القائلين بأنّ الفرقة بسبب الرِّدَّة قبل الدخول فرقة طلاق بالتالي:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 4 (28/2)

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني** (25/2). الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع (1335هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،، المكتبة الثقافية – بيروت، 1 (457)

[3] الشربيني، **نهاية المحتاج** (318/4).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).

[5] **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (786هـ)، دار الفكر، 10 (429/3).

1: قوله تعالى: { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[1]. كما هو معلوم بأنّه بالرِّدَّة قد امتنع الإمساك بالمعروف ولم يعد لذلك مكان للبقاء، ولذلك لم يبقَ إلا التسريح بالطلاق، وهذا يكون من قِبل القاضي إذا لم يطلق الرجل.[2]

مناقشة أدلّة القول الأول: واعترض على أدلة القول الأول من وجهين

1: أنّ الرِّدَّة لا تنافي ملك العين بل يصير موقوفا فما بال ملك النّكاح لا يكون كذلك.

2: أنّ الرِّدَّة لو كانت منافيةّ لمّا وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الرِّدَّة، كما في المحرميّة، لكنه يقع بالاتفاق.[3]

الرد على المناقشة:

1: إنّ ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، والرِّدَّة تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء، وتوقف تحصيل ملك العين بالشراء ابتداء فكذا بقاء.

2: إن وقوع الطلاق تابع لإمكان ظهور أثره، وحيث كانت المحليّة متصورة العود بالتوبة أمكن ظهور أثره وكان معتبرا، بخلاف المحرمية فإن المحلية غير متصورة أبدا فلا يمكن ظهور أثره.[4]

مناقشة دليل القول الثاني:

إن الفرقة بسبب الرِّدَّة لا تتوقف على طلاق الرجل أو القاضي، ولذلك ثبتت الفرقة بالرِّدَّة نفسها ولا يمكن أن تجعل الرِّدَّة طلاقا؛ لأنّها بمنزلة الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاقا؛ لأن الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح، والفرقة الحاصلة بالرِّدَّة فرقة واقعة

---

[1] **سورة البقرة**، آية(229).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).

[3] البابرتي، **العناية شرح الهداية (3**/429-430).

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية** (429/3-430).

بطريق التنافي؛ لأنّ الرِّدَّة تنافي عصمة الملك، وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح، فلا يكون طلاقًا.[1]

الرأي الأرجح: بعد بيان أقوال العلماء والأدلّة ومناقشتها، فإنني أميل إلى اختيار القول القائل بأن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الرِّدَّة قبل الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق .

وهذا القول هو المعمول به في المحاكم الشّرعيّة عملًا بالراجح من مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ رأي الإمام وأحد صاحبيْه يُقَدْم على رأي المخالف في المذهب.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في التفريق بين الزوجين بعد الدخول

إنّ الرِّدَّة عن الإسلام بين الزوجيّن بعد الدخول لها الخطر العظيم على مصير الزوجيّة، ويترتب على ذلك المسائل المهمة التي تتعلّق بما يترتب عليها من آثار، ولهذا فالرِّدَّة بعد الدخول لها خطر على بقاء الزوجية من عدمها وسوف أتطرق في الفروع الآتية إلى الآثار للآثار المترتبة على الرِّدَّة بين الزوجيّن بعد الدخول.

الفرع الأول: مصير الزوجية بسبب الرِّدَّة بين الزوجين بعد الدخول

كما بينت بأنّ الفرقة بين الزوجيّن بسبب الرِّدَّة قبل الدخول تكون فرقة فسخ في الحال، أما إذا كانت الرِّدَّة بعد الدخول، فاختلف الفقهاء في وقوع الفرقة بين الزوجيّن على قولين

القول الأول: إذا ارتدّ أحد الزوجيّن عن الإسلام بعد الدخول، فإنّ الفرقة تقع بينهما في الحال، وهذا ما قال به الحنفيّة [1]والمالكيّة [2]وقول عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إذا ارتدّ أحد الزوجيّن عن الإسلام بعد الدخول فإنّ الفرقة تتوقف على انقضاء العدّة وبذلك إذا ارتدّ أحد الزوجيّن ثم اسلم قبل انقضاء العدّة، فذلك يكون جمعهما الإسلام والنّكاح يكون على الدوام، أمّا لو أسلم المرتدّ منهما بعد انقضاء العدّة فإنّ النّكاح يفسخ بينهما وهذا ما قال به الشّافعيّة[4] وقول عند الحنابلة.[5]

أدلّة القول الأول: استدل القائلون بوقوع الفرقة في الحال بعد الدخول بسبب الرِّدَّة ما يلي:

1: أنّ هذه الفرقة للتنافي فإنّ الرِّدَّة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافي لا يحتمل التراخي، بخلاف الإسلام، فإنه غير مناف للعصمة.[6]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني** (991/3).

[3] ابن قدامة، **المغني** (172/7)

[4] الماوردي، **الحاوي** (295/9).

[5] ابن قدامة، **المغني** (172/7)

[6] ابن الهمام، **فتح القدير** (4269/3).

2: القياس على الفرقة بسبب الرِّدَّة بعد الدخول، كما أنه يفرق بينهم بسبب الرِّدَّة قبل الدخول في الحال، كذلك يفرق بينهم في الحال بعد الدخول، ولا فرق قبل أو بعد كالتفريق للأسباب الموجبة لفسخ النكاح.

3: التفريق بسبب الرِّدَّة بعد الدخول يقاس على الأسباب الموجبة لفسخ النكاح حيث يستوي قبل الدخول وبعده فلا فرق قبل أو بعد كالفسخ للرّضاع، ووطء أمها بشبهة مثلاً.

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بالقول الثاني:

1: أنّ لفظ الرِّدَّة تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول من المرتدّ جاز له أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعيّ مثلاً.[1]

2: أنّ اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة قياسًا على إسلام أحد الزوجين المشركين.[2]

3: أنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها فوجب أن لا تبين قياسًا على ارتدادهما معًا.[3]

مناقشة أدلة القول الأول

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

1: أنّ القياس على ما قبل الدخول يناقش بأنّ غير المدخول بها لا عدّة عليها، فلذلك تعجل فراقها والمدخول بها عليها العدّة، فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها كالطلاق الرجعيّ يتعجّل به في غير المدخول بها ويتأجل بانقضاء العدّة في المدخول بها.

2: أنّ القياس على الرضاع، فهو قياس مع الفارق، فالرّضاع والمصاهرة تتأبد الحرمة بينهما، بخلاف تحريم الرِّدَّة فقد يرتفع لأنها مؤقتة، فلذلك افترقا.[4]

---

[1] ابن قدامة، **المغني** (133/7).

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير** (295/9)

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير** (295/9)

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير** (296/9).

مناقشة أدلة القول الثاني

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

1: أنّ القول بأنّ لفظ الرِّدَّة تقع به الفرقة قول غير مُسلّم به، وذلك لأن الرِّدَّة لا تقتصر على الأقوال فقط، بل تكون بالفعل والقصد أيضاً، وحتّى لو وقعت الرِّدَّة بالقول فلا يعني أن الفرقة ثبتت بالقول ذاته إنما تكون الفرقة أثراً لثبوت الرِّدَّة بالقول.

وكذلك الفرقة بالرِّدَّة لا تكون طلاقاً رجعياً، فلا يصح تشبيهها بالطلاق الرجعيّ.

2: القول بأنّ اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب الفسخ في الحال، السبب فيه أن اختلاف الدين عينه لا ينافي النّكاح، فإنّ النّكاح نعمة، وبالإسلام تصير النعم محرزة له، فلهذا لا تقع الفرقة في الحال إلا بعد قضاء القاضي.[1]

3: أنّ القياس على ارتدادهما معاً مردود، والسبب بذلك أن القول بوجوب عدم الإبانة حتى تنقضيَ العدّة، فيه اجتماع الشّيء وضدّه أو ما ينافيه، فالمعلوم أنّ الرِّدَّة منافية للعصمة والمنافي لا يحتمل التراخي بحال.

والذي يميل إليه الباحث أنّ الراجح هو رأي المالكية والحنفية القائل بوجوب تعجيل الفرقة بين الزوجيّن في الحال بسبب الرِّدَّة، ولا فرق عندهم قبل الدخول أو بعده، والسبب في ذلك أنّ المرتدّ عندهم كالميّت حكمًا والموت يفوت به محلية النّكاح في الحال للمنافاه، والرِّدَّة منافية للنّكاح فهي مفوته لمحلية النّكاح في الحال، وتحقيق هذا الكلام: "أنّ الرِّدَّة هلاك، فإنه يصير به حربًا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أنّ تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت".[2]

وأنّ موجبات الفسخ كالرِّدَّة، مثلا فلا فرق في ذلك قبل الدخول أو بعد، ولذلك الفرقة تكون في الحال بسبب الرِّدَّة بعد الدخول.

---

[1] المبسوط، **السرخسي** (49/5).

[2] السرخسي، **المبسوط** (100/10)

وأما ما يجب العمل به في المحاكم الشّرعيّة في التفريق بسبب الرِدَّة فهو تعجيل الفرقة في الحال دون التوقّف على انقضاء العدة، سواء قبل الدخول أو بعده عملًا بالراجح من مذهب الحنفيّة في المادة(183) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ لسنة 1976م.

الفرع الثاني: نوع الفرقة بسبب الرِدَّة بعد الدخول

يظهر مما سبق بأنه يجب التفريق بين الزوجين حالاً إذا كانت الرِدَّة بين الزوجيّن أو من أحدهما بعد الدخول، ولكن من المختلف بين الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردّة أحدهما، وهل هذه الفرقة فرقة فسخ أم فرقة طلاق فقد ذهب الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الرِدَّة بعد الدخول هي فرقة فسخ، وهذا ما قال به أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفيّة [1]، والمالكيّة في قول [2]، والشّافعيّة [3]، والحنابلة.[4]

القول الثاني: إنّ الفرقة بين الزوجيّن بسبب الرِدَّة بعد الدخول هي فرقة طلاق، وهذا ما قال به محمد بن الحسن من الحنفية[5] والمشهور عند المالكية[6]. ولكنّ المالكية اختلفوا في حكم الطلاق، فمنهم من اعتبره طلاقًا بائنًا سواء كانت الرِدَّة من قبل الزوج أو من قبل الزوجة لاعتبارها فرقة ناتجة عن نكاح صحيح ومنهم من اعتبرها طلاقًا رجعيًا، وعليه لو أسلم الزوج المرتدّ أو أسلمت الزوجة المرتدّة في فترة العدة فإنّ النّكاح يكون باقيًا.[7]

---

[1] المرغيناني، **الهداية** (221/1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/2).

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني** (25/2).

[3] الشافعي، **الأم** (160/6).

[4] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (112/7)

[5] الكاساني، بدائع الصنائع (337/2) **اللباب في شرح الكتاب**، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 4 (28/2)

[6] النفراوي، الفواكه الدواني (25/2). الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (457)

[7] النفراوي، **الفواكه الدواني** (25/2).

أدلة المذهب الأول:

استدلوا على صحة مذهبهم من المعقول.

١: أنّ الرِّدَّة تنافي العصّمة فلا يجوز للكافر أن يستولى على المسلمة، فهذا يستوجب أن يكون في الحال حيث لا مجال فيه للتراخي فاختلاف الدين يمنع الإصابة.[1]

2: أنّهما مغلوبان على الاسلام باعتبار أنّ الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه، فهما بهذا الاعتبار مقهوران على ذلك فليس باختيارهما وهذا يستوجب أن تكون الفرقة فرقة فسخ.[2]

القول المختار: فإنني أميل إلى اختيار القول بأنّ الفرقة التي تحصل بين الزوجيّن بسبب الرِّدَّة بعد الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، ولأنّ المرتدّ حكمه مثل الميت نظرًا لأنّه مهدور الدم، وعليه فإنّ الفرقة لا بدّ أنّ تكون بينه وبين زوجه في الحال، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الفرقة فرقة فسخ كان ذاك قبل الدخول أم بعده.

وهذا القول هو المعمول به في المحاكم الشّرعيّة عملا بالراجح من مذهب أبي حنيفة؛ لأن رأي الإمام وأحد صاحبيه يقدم على رأي المخالف في المذهب.

---

[1] الشربيني، **نهاية المحتاج** (200/4).

[2] الأنصاري، شرح المنهج (200/4). البحيري، حاشية البحيري على شرح منهج الطلاب(381/3).

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الرِّدَّة.

الفرع الأول: تعريف السلطة.

السلطة تعني السيطرة في حقيقتها، أي القدرة على الإلزام التي يتمتع بها صاحب الولاية العامة العليا وهو الإمام، و هذه القدرة شرعت في الإسلام للإمام في مجال التشريع والتنفيذ على حد سواء، ففي مجال القضاء يمكن أن يجعل الأمر لاجتهاد القضاة، إن كانوا بلغوا رتبة الاجتهاد، أو أن يقيدهم بمذهب فقهي يعتمدونه في فصل الخصومات، ورأيه في ذلك كله ملزم.

وقبل الشروع في هذا المبحث لا بدّ لي بالتعريف لكل من السلطة والقاضي ليتضح لنا مدى سلطة القاضي.

أولاً: السلطة لغةً:

إنّ أصل الكلمة سلط السين واللام والطاء وتعني القوة والقهر والتمكن والتحكم وكما جاء في المعجم الوسيط السلطة التسلط والسيطرة والتحكم.[1]

ثانيًا: السلطة اصطلاحًا:

إنّ كلمة السلطة عند الفقهاء ترادف كلمة الولاية و إن الولاية عرفت شرعًا بأنها "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى".[2]

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) **المعجم الوسيط** دار الدعوة، (443/1)

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(117/3).

الفرع الثاني: تعريف القاضي.

أولا: تعريف القاضي لغة:

القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه.[1]

ثانيا: تعريف القاضي اصطلاحًا:

المتأخرون من الفقهاء عرفوا القاضي بأنه الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة.[2]

أو القاضي هو من نصّبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام، ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق.[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (3665/5).

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، 1 (٣٦٤/1) المادة (١٧٨٥).

[3] المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (1031هـ)**التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الأولى، 1410هـ-1990م، 1. (٥٦٩/3)

الفرع الثالث: مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب الرِّدَّة للقضاء

ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّ التفريق بين الزوجيّن بسبب الرِّدَّة لا يحتاج إلى قضاء؛ لأنّ الرِّدَّة منافية للنّكاح لكونها منافية للعصمة فبالرِّدَّة تسقط عصمة النفس والمال، لذلك لا يبقى لملك الشخص حرمة ولا يمكن اعتباره طلاقا؛ لأنّ الطلاق يستدعى قيام الزوجية بينهما وهو متعذر وهذا بالطبع مخالف لإباء الإسلام الذي لا يحصل إلا بالقضاء بينما فرقة الرِّدَّة تثبت بنفس الرِّدَّة فثبوتها يكون بطريق التنافي وعليه فإن الفرقة بسبب ردّة أحد الزوجين لا تتوقف على قضاء القاضي.[1]

ولكن يمكن القول أنّ هذا ليس له حقيقة على أرض الواقع حيث إن جميع شؤون الأزواج من زواج وفرقة فسخ أو طلاق هي بحاجة إلى قضاء، فعقد الزواج أصبح يصك و ينظم من خلال المحاكم الشرعية ولا يعتد بما ينظم في غيرها ولم يقف الأمر على ذلك بل إن الأمور الأبسط كذلك يجب أن تُنظم وتُوثق من خلال تلك المحاكم كل، هذا لعل سببه يرجع إلى فساد الذمم في زمننا الذي نحياه وبفضل الله عزّ وجّل يمكن التأكيد بأنه لا تخلو منطقة سكنية من وجود محكمة شّرعيّة فيها، فلقد أصبح من السهل على أي إنسان أنّ يجد له مرجعًا شرعيًا قضائيًا يعرض من خلاله قضاياه ويستطيع الحصول على الحكم الشّرعيّ.

كما ويمكن القول أنّ تهمة الرِّدَّة لو تُركت لأحكام العامة لترتب عليها خروج الكثير من الملة ولتعذر عرض التوبة على المرتدّ بطريقة سليمة، وفي المقابل فإن في عرض موضوع التفريق بين الزوجيّن بسبب الرِّدَّة على المحاكم الشرعية فيه مجال آكد لإزالة الشبهات عن الشخص المتهم بالرِّدَّة أو إثبات لها مما يحتم ضرورة عرض قضايا التفريق بين الزوجين بسبب الرِّدَّة أو غيرها على القضاء.

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**(178/2). الكاساني، **بدائع الصنائع** (337/٢).، النفراو ي، **الفواكه الدواني**(991/3)

المبحث الثالث: التفريق بين الزجين بسبب إباء الإسلام

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إباء الإسلام قبل الدخول

من الممكن أن يُسلم أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول فقد يُسلم الزوج ولم تُسلم الزوجة أو العكس من ذلك، فقد تُسلم الزوجة ولا يُسلم الزوج فإنّه في هذه الحالة يُعرض على غير المسلم منهما الإسلام فإن أبى الدخول به فإنّه يترتب على الزوجية آثار وهذا ما سأتعرض إليه في هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي:

أولًا: وقوع الفرقة

في حالة وقعت الفرقة قبل الدخول[1] فالفقهاء متفقون على وقوع الفرقة إذا أسلم أحدهما أبى الآخر الدخل في الإسلام، إلا أن الاختلاف الحاصل على وقت الفرقة الواقعة على النحو التالي:

المذهب الأول: تقع الفرقة في الحال؛ لأنّ النّكاح غير متأكد بعدم الدخول، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة[4].

المذهب الثاني: تقع الفرقة في الحال في حالة كان الزوج هو المسلم والزوجة هي من أبت الاسلام، أما في حالة كان الزوجة هي من أسلمت والزوج هو من أبى فإنّه يُعرض عليه الاسلام بدايةً فإن أبى وقعت الفرقة، وهذا ما ذهب إليه المالكية.[5]

المذهب الثالث: لا تقع الفرقة في الحال بل يعرض الاسلام على غير المسلم منها إذا كان في دار الاسلام فإن رفض الدخول فيه وقعت الفرقة أما إن كان في دار الحرب، أما إن

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، (191/3)، مالك، **المدونة**، (212/2)، ابن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، (163/3)، ابن قدامة، **المغني**، (532/7).

[2] مالك، **المدونة**، (216/2)

[3] النووي، **المجموع**، (295/16)

[4] ابن قدامة، **المغني**، (532/7)

[5] مالك، **المدونة** (216/2).

كان في دار الحرب فإن كانا في دار الحرب فإنّ الفرقة تتوقف بينهما على انقضاء عدة الزوجة فإن لم يسلم الآخر فإنّ الفرقة تقع بينهما.[1]

القول المختار

بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة فإنني أميل إلي اختيار المذهب الأول والقائل بأنه يفرق بين الزوجين حالاً إذا أبا أحدهما الاسلام، وذلك لعدم تأكد النّكاح.

ثانيًا: نوع الفرقة

إذا أبى أحد الزوجيّن الإسلام ووقعت الفرقة بينهما قبل الدخول، فالمتبادر إلى الذهن طبيعة الفرقة الحاصلة هنا، هل هي طلاق أم فسخ؟ وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: يذهب الطرفان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[2] إلى التفريق هنا بين نوع الطرف الواقع منه الإباء الزوج أو الزوجة، فإذا كانت من جانب الرجل تقع الفرقة طلاقًا، وصورتها بأن تسلم المرأة ويأبى الرجل الإسلام، أما إذا كانت من جانب المرأة بأن أسلم الزوج وأبت الزوجة كان ذلك فسخًا.

وقد عللوا رأيهم هذا بأنّ سبب الفرقة الحاصلة هو إباء الرجل الإسلام وليس اسلامها، فالإسلام لا يمكن أن يكون سبب فسخ النكاح؛ لأنّ الإسلام نعمة لا نقمة، وفسخ نكاح الزوجين وفرقتهما نقمة، فكان سبب الفرقة عندهم هو الزوج وبالتالي كانت الفرقة بمنزلة الطّلاق.[3]

كذلك فإنّهم عللوا بأنّ الفرقة الحاصة قبل الدخول بسبب إباء الزوج طلاقًا بأنّه بالفسخ يفوت الإمساك بالمعروف بسبب إباء الرجل الإسلام، فيتعين التسريح بإحسان، والتسريح طلاق، فأشبه الفرقة بين العنّين وامرأته فتجعل طلاقًا[4].

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (81/5) الكاساني، **بدائع الصنائع** (336/2). الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (252/1).

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (190/3).

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (174/2).

[4] البابرتي، **العناية على شرح الهداية**، (241/3).

وكذلك قالوا بأنّ الفرقة إلى كانت من طرف الزوج وبدون تدخل القاضي لا يمكن اعتبارها إلا طلاقًا[1].

المذهب الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفيّة[2]، والمالكيّة[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أنّ كل فرقة كانت بسبب إسلام أحد الزوجين فهي فسخ واستدلوا بما يلي:

1. بمجرد إسلام أحدهما وإباء الآخر تنشأ حرمة كل منهما على الآخر بحيث لا يستطيعان المضي معًا في الزواج فكانت فسخ لا طلاق[6].

2. عقد النّكاح القائم بينهما غير صحيح شرعًا أصالةً، وما كان كذلك فطريقه الفسخ سواء أكانت من قبل الزوج أو من قبل الزوجة[7].

3. الفرقة واقعة بغير لفظ الزوج حقيقةً أو حكمًا، فمعلوم أنّ الفرقة وقعت بسبب اختلاف الدين سواء أكانت بإسلام أحد الزوجين وإباء الآخر، أو بسبب ردة أحدهما، فهي فسخ[8].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، (47/5).

(2) البابرتي، **العناية على شرح الهداية**، (221/3).

(3) الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، (229/3)

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، (320/4)

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، (119/5)

(6) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (269)

(7) الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، (229/3)

(8) ابن قدامة، **المغني**، (117/7)

ثالثًا: مقدار المهر

يختلف مقدار المهر المستحق للزوجة في حال إسلام أحدهما قبل الزواج باعتبار المسلِم، فمن المعلوم أن إسلام الزوج قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر المسمى، أو نصف مهر المثل إذا كان المهر لم يُسمَ أو كانت سُميَ تسميةً فاسدة.

أما لو كانت الفرقة بسبب اسلام الزوجة فلا شيء لها؛ لأنّ الفرقة حصلت من جهتها، وهذا ما ذهب إليه المالكيّة[1] والشّافعيّة[2] والحنابلة في رواية[3].

وذهب الحنفيّة[4] والحنابلة في رواية[5] بأنّه في حالة أسلم الزوج وأبت الزوجة الدخول في الاسلام قبل الدخول فإنه لا مهر لها، أمّا إذا كانت الفرقة بسبب إسلام الزوجة فإن لها نصف المهر لأنّ الفرقة واقعة من طرف الزوج بإبائه الإسلام، ولامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله لها.

---

[1] مالك، **المدونة** (215/2).

[2] النووي **منهاج الطالبين** (99/1).

[3] ابن قدامة، **المغني** (532/7).

[4] الزيلعي، ت**بيين الحقائق**، (175/3)

[5] ابن قدامة، **المغني**، (532/7)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب إباء الاسلام بعد الدخول

أولًا: وقوع الفرقة

الفقهاء المتفقون على وقوع الفرقة بين الزوجيّن حالة إسلام أحد الزوجيّن وإباء الآخر الدخول في الإسلام إن كان بعد الدخول، ولقد اختلفوا في وقت وقوع الفرقة بينهما على النحو التالي:

ولكنهم اختلفوا في وقت وقوع الفرقة بينهما وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: من الفقهاء من قال بأنّ الفرقة بينهما تقف على انقضاء العدّة وعليه لو كان إسلام الآخر منهما أثناء فترة العدّة كان النّكاح جائزًا وهذا إن كان النكاح يجوز بينهما لو أجتمع إسلامهما وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3].

المذهب الثاني: ومنهم من ذهب إلى أنّ الزوج إذا أسلم وأبت زوجته الإسلام فإنه يعرض عليها الإسلام فإذا أسلمت فيكون النّكاح على حاله وإن ثبت الدخول في الإسلام فإنّه تقع الفرقة بينهما، ولكن في حال لم يعرض الإسلام على الزوجة حتى طالت المدة وقعت الفرقة بينهما، ولو أسلمت المرأة بعد ذلك وهذا مال قال به المالكية.[4]

المذهب الثالث: ومنهم من ذهب إلى أن الفرقة بين الزوجين بعد الدخول ينظر في أمرها فإذا أسلم أحد الزوجيّن في دار الإسلام فإنه يعرض على الآخر الإسلام فإن أبى الدخول فيه يفرق القاضي بينهما، وأنّه في حال لم يفرق بينهما يبقى النّكاح قائمًا.[5]

أما إذا أسلم أحد الزوجيّن في دار الحرب فإذا دخل الآخر في الإسلام خلال عدة الزوجة فإنّ النّكاح باقٍ بينهما، وإن أبى الدخول فيه حتى أنقضت العدّة فإن الفرقة تقع بينهما وهذا مال قال به الحنفية.[6]

---

(1) مالك، **المدونة** (216/2).

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**(295/16).

(3) ابن قدامه، **المغني** (532/7).

(4) مالك، **المدونة** (216/2).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع** (336/2).

(6) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**(252/1).

ثانيًا: نوع الفرقة

كما هو الحال في الفرقة الواقعة قبل الدخول، فإن الفقهاء مختلفون في تكييفها هل هي طلاق أو فسخ؟ فمنهم من يعتبرها طلاقًا، ومنهم من يعتبرها فسخًا، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: إنّ الفرقة الحاصلة من إباء أحد الزوجيّن الإسلام قبل الدخول هي فرقة فسخ. وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكيّة[1]، والشّافعيّة[2]، والحنابلة[3] وأبو يوسف من الحنفية[4].

واستدلوا على صحة مذهبهم من المعقول حيث أنّ الطلاق مرتبط بلفظ (الطلاق) وهذا غير حاصل في الفرقة الواقعة بإباء أحد الزوجين الاسلام بعد الدخول لذلك اعتبرت فسخ، ومن فهم يرون أنّ الفرقة الحاصلة هنا ليست بلفظ الطلاق وبإرادة المتعاقدين إنّما بحكم الشرع كالفرقة بسبب الرّضاع.[5]

المذهب الثاني: إنّ الفرقة الحاصلة من إباء أحد الزوجين الإسلام قبل الدخول هي فرقة طلاق، وذلك في حالة أسلمت الزوجة وأبى الزوج الاسلام، وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة[6]. واستدلوا لمذهبهم هذا كذلك من المعقول بأنّه بفوات الامساك بالمعروف يتعين التسريح بإحسان فحينها إن طلق الزوج كان ذلك وإن لم يفعل فإن القاضي يقوم بتطليقه.[7]

الرأي الأرجح:

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة فإنني أميل إلى اختيار القول الثاني في المسألة، وهو القائل بأنه إذا أبى أحدهما عن الإسلام فإن الفرقة تقع بينهم، وتعد هذه الفرقة

---

(1) مالك، **المدونة الكبرى**، (215/2).

(2) النووي، **المجموع**، (295/16).

(3) ابن قدامة، **المغني**، (532/7).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (336/2).

(5) ابن قدامة، **المغني**، (532/7).

(6) المرغياني، **بداية المبتدي**، (66/1).

(7) المرغياني، **بداية المبتدي**، (66/1).

فرقة طلاق، وذلك لأن الزوجين في الأصل كانا كافرين فإذا اسلم أحدهما احتاج ذلك إلي إثبات ولا يكون ذلك إلا أمام القاضي وهذا لا يتأتى إلا أنّ تكون الفرقة فرقة طلاق.

ثالثًا: مقدار المهر:

الفقهاء متفقون على أنّ الزوجة تستحق مهرها المسمّى كاملًا إذا وقعت الفرقة بعد الدخول نتيجةً لإسلام أحدهما وإباء الآخر، وذلك لاستقرار الزواج بالدخول والتسمية الصحيحة، أما إذا كانت التسمية فاسدة كأن يكون خمرًا أو خنزيرًا فالمذاهب الفقهية على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أنّه يتعين مهر مثلها.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[4] إلى التفريق من حيث زمن القبض، فلو قبضته قبل الاسلام فإنها لا تأخذ غيره لأنه لا يتعرض للماضي من الأحكام، أما أنّها لو لم تكن قبضته فإنه يعين لها مهر مثلها.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (73/3)

[2] النووي، **منهاج الطالبين**، (99/1)

[3] ابن قدامة **المغني**، (537/7).

[4] ابن قدامة **المغني**، (537/7).

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإباء الإسلام

لا بد من الحديث عن سلطة القاضي في التفريق بالإباء؛ لأنّ القاضي له الولاية العامة فلا بد لبيان مدى سلطته في التفريق بين الزوجين عند الرفض التام من قبل أحد الزوجين الإسلام، وذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في مدى لزوم القاضي للتدخل بين الزوجيّن للتفريق بينهما في حالة إسلام أحدهما ورفض الآخر الإسلام البتة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى اشتراط الفرقة من قبل القاضي وأنّه هو الذي يُعرض عليهما الإسلام وإن لم يفرق بينهما يبقى النكاح قائما وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة[1].

دليل المذهب الاول: استدلوا لما ذهبوا إليه أنّ الإباء لا ينافي المحليّة والنّكاح، ولهذا تتوقف الفرقة فيه على القضاء بخلاف الرِدَّة.[2]

المذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم اشتراط سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالإباء إنما الفرقة تحدث فورًا بعد عرض أحد الزوجين الإسلام على الآخر وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية [4]والحنابلة[5].

دليل المذهب الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}[6] وهذا يقضي الفارقة على الفور دون اللجوء إلى سلطة القاضي.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (73/3)

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(114/3).

[3] النووي، **منهاج الطالبين**، (99/1)

[4] الشربيني، **مغني المحتاج** (317/4).

[5] ابن قدامة، **المغني** (408/9).

[6] **سورة الممتحنة**، آية (10).

القول المختار:

إن المتأمل لأهمية سلطة القاضي في كل شؤن الناس في الواقع المعاصر يرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو الذي تطمئن له النفوس وخاصة بعد فساد الذمم وضعف النفوس البشرية والبعد عن الحق لذلك قد نجد من تسول له نفسه بأن يتخذ ذلك ذريعة لمجانبة أحد الزوجين للآخر تحت مسمى الإباء، لذلك يكون القضاء هو الفاصل في أمر الإباء لمنع سبل الشر من الوصول إلى نفوس الناس والواقع يثبت ذلك فما عادت أمور الناس تمضي إلا بتوثيق ذلك وإثباته أمام القضاء.

الفصل الرابع: أثر الرِّدَّة على آثار عقد النكاح

تمهيد

يُعدّ عقد الزواج من أقدس العقود التي شرعها الله –سبحانه وتعالى–، حيث وصفه في كتابه بالميثاق الغليظ، فهو السبيل الوحيد لإقامة علاقةٍ بعيدةٍ عن الشبهات، إذ أنّه الإطار الشّرعيّ لتحقيق مقاصد سامية، ويعد أساس لتكوين الأسر المسلمة والصّالحة التي تكون نواة المجتمع الصالح.

وشُرع الزواج مع أحكام تضمن له استمراريته، ولكن في بعض الحالات لا يكون مصير الزواج الترابط والدوام، فقد يحدث ما يقلب موازينه ويهدد تماسكه بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة، لذلك جاء الاسلام بنظام آخر يسمح للزوجين بحل خلافاتهم بأقل الأضرار ويمنح لهم فرصة إعادة بناء أسرة جديدة مع الشريك الذي يريانه مناسبًا.

ولما كانت الرِّدَّة هادمةً لكلّ أركان الشّريعة، والمرتدّ مهدور الدم بعد فترة الاستتابة فإنه يترك آثارًا سلبيةً جمّة على عقد النّكاح، منها ما هو ماليّ: كالمهر، والمتعة، والنفقة، ومنها ما هو غير مالي كالحضانة، والعدّة.

وفي هذا الفصل سأعرض الآثار التي تتركها الرِّدَّة الناتجة عن أحد الزوجين على عقد النكاح من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة على المهر والمتعة

المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته وشروطه

الفرع الأول: تعريف المهر:

أصل المهر في اللغة من مَهَر، نقول مهر الرجل المرأة مهرًا، أي جعل لها مهرًا، وأعطاها مهرًا[1].

وفي الاصطلاح: المهر هو المال الواجب في عقد النّكاح على الزوج، في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد.[2] ومن ألفاظ المهر المرادفة الصّداق، وهو: ما يجب للمرأة من مال بعقد الزواج أو الوطء أو تفويت بضعها قهراً.[3]

الفرع الثاني: حكم المهر

المهر واجب شرعًا إبانةً لشرف المحل[4]، وهو عند الأئمة الأربعة[5] سُنّة، وخالفهم في ذلك ابن حزم[6] حيث اعتبره فرضًا على الزوج لزوجته، والحكمة من مشروعية المهر تطييب نفس المرأة، وإدخال السرور إليها، وطلب الأُلفة إلى قلبها، وإشعارها أنّ لها شأناً عند زوجها، الذي يبذل المال في سبيل أن ينالَ وُدّها ويستأثر بحبّها وعواطفها.[7]

ومن ذلك أيضًا، عدم جواز كون طلاق المرأة صداقاً لغيرها[8]، فهذا فيه حفظ لكرامة المرأة، وعدم تشبيهها بالزانيات، ودُفِعَ خوف استغناء زوجها عنها بإغراء غيرها له بطلاقها.[9]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ((148/5)، ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (896/2)

(2) البابرتي، **العناية على الهداية**، (316/3)

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، (3ـــ220)

(4) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (316/3).

(5) ابن عابدين: **رد المحتار**، (317/3)، الحطاب: **مواهب الجليل**، 499/3، الأنصاري: **فتح الوهاب**(54/2). البهوتي، **الروض المربع**، (411).

(6) ابن حزم: **المحلى**، (59/9).

(7) ابن قدامة: **المغني**، (160/7).

(8) ابن قدامة: **المغني**، (160/7)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(1593/3)

(9) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1593/3)

الفرع الثالث: شروط المهر

من الشروط التي اشرطها الفقهاء في المهر أن يكون معلوماً غير مجهول[1]، وما ذلك إلا لمنع وقوع الخلافات بين الزوجين، ودرء المنازعات بينهما، وكي تكون الزوجة على ثقة بأنّ حقّها في المهر معلوم غير مجهول، وإنّ ما اتفقت بشأنه مع الزوج معيّن غير مبهم، فلا تبخس في حقّها، ولا تظلم عند المطالبة به، وبذا تتحقّق ثقتها بزوجها، ويبقى زوجها واثقاً أنها لن تطلب فوق ما هو معلوم لها من مهر، وأنهما لن يختلفا في هذا الأمر.[2]

وكذلك فإن المهر لا بد من أنّ يكون مما يُنتفع به، فإذا سَمّى لها صداقاً فاسداً كالخمر أو الخنزير، أو ما لا يتمّول، كحبة قمح، أو عود حطب مثلاً، فإنه يجب لها مهر المثل[3]، وهذا تأكيد لحقّ الزوجة، وضمان كي يكون صداقها ذا قيمةٍ ينتفع به، فلا تكون تزوّجت بلا شيء، وهذا يزيد من شعورها بأن زوجها لا يبذل لها إلا ما فيه فائدتها ومصلحتها، ويبين لها أنّها ذات منزلة عنده.[4]

ويرى الباحث أنّ المهر فيه إشارة تكريم للمرأة يُثبت فيها الرجل جدّيته اتجاه النكاح، إذ لولا المهر لاستُحلّت الأعراض من قِبل غير المؤهلين للزواج، وبالتالي فالمهر هو الفارق بين السفاح والزواج، ومن هنا عده الشرع أحد الشروط المهمة لإتمام عقد الزواج.

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (282/2)، الخرشي، محمد أبو عبد الله **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي،**، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317
: 8، (253/3)، البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (347/3)، البهوتي: **كشاف القناع**، (129/5).

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1593/3).

(3) الشيباني عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (1135هـ) **نيل المآرب شرح دليل الطالب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 هـ – 1983 م، 2 (186/2).

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (1593/3)

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة على المهر

اتفق الفقهاء على وجوب المهر المسمّى كاملًا، إذا كانت الفرقة بعد الدخول، سواء كانت منه أو منها[1]، لأنّ الدخول في دار الاسلام لا يخلو عن عَقْر أو عُقْر[2]؛ ولأنّ المهر يتقرر بالدخول دينًا في ذمة الزوج، والدُيون لا تسقط بالرِّدَّة[3].

وإن لم تكن تسمية المهر صحيحة، أو تزوجها على أن لا مهر لها، أو تزّوجها ولم يُسمَّ المهر مطلقًا[4]، فالواجب مهر المثل[5]، وعلى هذا سار قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ حيث نصّت المواد (54، 56)[6] على ذلك.

أما إذا كانت الفرقة بالرِّدَّة وقعت بغير دخول، فيختلف الحكم هنا تبعًا للمرتدّ، فإذا كان الزوج هو المرتدّ فلها نصف المهر، وإن كانت الزوجة هي المرتدّة، فلا شيء لها لأنّ الفرقة من قبلها.[7]

---

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (431/3)، ابن عابدين: **رد المحتار**، (194/3)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (114/3)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (480/3)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (17/2)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (204/3).

(2) العَقْر: هو القتل، يقول ابن الأكوع: ما زلت أرميهم وأعقر بهم، أي أقتل مركوبهم، وأصل العَقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف. والعُقر: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًا لها وللثيب وعليه يكون معنى الفقهاء كل دخول لا يخلو من حد أو مهر، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (592/4)

(3) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (431/3)

(4) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (338/3)، ابن عابدين: **رد المحتار**، (108/3)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (104/3)

(5) نصت المادة (44) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "... ومهر المثل هو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال، من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من اهل بلدتها" (الظاهر، مجموعة التشريعات، 112).

(6) المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا لم يُسمّ المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنها لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل". والمادة (56) من نفس القانون: "إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإذا كان المهر قد سُمي يلزم الأقل من المهرين: المسمى والمثل، وإذا كان المهر لم يُسمّ أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغًا ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلًا. (الظاهر، مجموعة التشريعات، 115)

(7) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (431/3)، ابن عابدين: **رد المحتار**، (194/3)، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (114/3)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (480/3)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (17/2)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (204/3).

وقد استدلّ الفقهاء بالنسبة لتصنيف المهر بقوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[1]، فقد ثبت تنصيف المهر بالطلاق، وباقي فرق النكاح من الزوج تُقاس عليه؛ لأنّها في معناه.[2]

أما بالنسبة لسقوط المهر كاملًا فإن كانت الفرقة من قبلها، فذلك لأنّها هي الفاسخة، وهي المختارة للفرقة، فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض قياسًا على البيع، كما لو أتلفت المبيع قبل التسليم.[3]

وفيما يتعلق بالموقف القانوني من آثار الرِدَّة على المهر فقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردني آثار الرِدَّة على المهر في المواد (51، 52)[4]

والقانون متفق مع الفقه بخصوص آثار الرِدَّة على المهر فالرِدَّة بعد الدخول توجب المهر كاملًا على الزوج، ولا توجب عليه شيئًا إذا كانت الرِدَّة منها؛ لأنها كمن أتلفت عوضها باختيارها الفسخ. وأمّا إذا كانت الرِدَّة بغير دخول فالأحكام نفسها تسري فإذا كانت الرِدَّة من الزوج فلها نصف المهر على اعتبار أنه دين في ذمته، أمّا إذا كانت هي المرتدّة، فلا شيء لها على اعتبار أنّها المختارة للفسخ، تمامًا إذا كان الفسخ من قبلها فلا شيء عليه. ويرى الباحث أنه يمكن قياس الرِدَّة على الطلاق قبل الدخول وبعده من باب أنّ الرِدَّة وإن كانت فِرية عظيمة إلا أنها لا تَسقط الحقوق والديون الثابتة لها.

---

[1] **سورة البقرة**، آية (237).

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، (234/3)، النووي، **المجموع**، (32/18)، البهوتي، **كشاف القناع**، (148/5).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (234/3)، النووي، ال**مجموع**، (32/18).

[4] المادة (51) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: " الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقةً أو حكمًا هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقًا أو نسخًا كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والرِدَّة وبإبائه الاسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة". والمادة (52) من نفس القانون: "يسقد المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو ابائها الاسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية، أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئًا من المهر ترده". الظاهر، **مجموعة التشريعات**، (114).

المطلب الثالث: أثر الرِّدَّة على المتعة

الفرع الأول: تعريف المتعة وحكمها

أصل المتعة في اللغة من مَتَع، ومتع الشيء متوعًا بلغ في الجودة الغاية في بابه، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق بتنتفع به من نحو مال أو خادم.[1]

وفي الاصطلاح الفقهي فالمتعة هي ما يجب للمنكوحة التي طُلقت قبل الدخول بها ولم يكن سُمي لها مهرًا.[2]

والفقهاء مختلفون في حكم المتعة[3] بين الوجوب والندب، وقد أخذ قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ بها، عملًا بقول الحنفيّة "المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر فقط ولا تجب لغيرها"[4]، وقد نصت المادة (55) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ على ذلك.[5]

ويرى الباحث أنّ أصل المسألة أنّه إذا طُلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فإن سُمّي لها مهر فلها نصفه، وإن لم يُسَمَّ لها مهرٌ فلها المتعة، والمتعة غير مقدرة شرعا، ولكنها تكون بحسب يسار الشّخص أو عدمه؛ فإن اتفقا على قدر مُعيّن فقد حصل المراد، وإن اختلفا، فالحاكم هو الذي يحددها.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (330/8)، ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (859/8)

(2) النسفي، **طلبة الطلبة**، (97).

(3) إذا وقع الطلاق. قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل". الظاهر، **مجموعة التشريعات**، (115).

(4) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (326/3)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (157/3)، السرخسي، **المبسوط**، (61/6)

(5) المادة 55 من قانون الاحوال الشخصية الأردني، لسنة 1976.

الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة على المتعة:

إذا كانت الفرقة بالرِّدَّة من جهة الزوج، وجب عليه المتعة[1]، وعلى هذا جمهور الفقهاء إلا المالكية[2]، وقد استدلّ الجمهور بقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [3]. فالآية الكريمة أوردت الأمر بالتمتيع إذا طُلقت المرأة ما لم يدخل بها، أو يفرض لها مهرًا، فيُحكم هنا بوجوب المتعة في الفرقة بالرِّدَّة من قبل الزوج، قياسًا على الطلاق، ولأنها ــ أي المتعة – لمّا وجبت بالطلاق المباح كان وجوبها في الرِّدَّة المحرمة أولى.[4]

أما إذا كانت الفرقة بالرِّدَّة من جهة الزوجة، فلا تجب لها متعة، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[5]، وذلك لما يلي:

1. أنّ المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة، فتسقط المتعة من باب أولى.[6]

2. أنّها أتلفت العوض قبل تسليمها، فسقط البدل كلّه، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.[7]

ويقول ابن قدامة في ذلك: "... وما يسقط به المسمّى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به المتعة، لأنها أُقِيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع ما يسقط كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها"[8].

---

(1) (1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (327/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (241/3)، النووي، **المجموع**، (322/7)، البهوتي، **كشاف القناع**، (149/5)، ابن قدامة، **المغنى**، (185/7)

(2) عند المالكية: المرتدة لا متعة لها حتى ولو عادت إلا الاسلام، وكذلك عدم متعتها إذا ارتد الزوج سواء عاد للإسلام أو لم يعد،، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (425/2)).

(3) **سورة البقرة**، آية(236).

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (550/9)

(5) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (327/3)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (142/2)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (425/2)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (241/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، (149/5)، ابن قدامة، المغنى، (185/7)

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، (241/3)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (551/9)

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، (149/5)

(8) ابن قدامة، **المغني**، (185/7)

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في العدة

المطلب الأول: مفهوم العدة ومشروعيتها وأنواعها

العدّة في اللغة من عدَّ، بمعنى أحّصىً، والعدّة الإحصاء[1].

وفي الاصطلاح: "تربّص يلزم المرأة عند زوال النّكاح وشبهته، المتأكد بدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت"[2]. أو هي "تربّص ــ انتظار– يلزم المرأة مدةً معلومة"[3].

وأجمعت المذاهب الأربعة[4] على أنّ العدّة اسم لمدة تتربص فيها المرأة عند زوال النكاح، وهي فترة يمتنع فيها الزواج بسبب الطلاق، أو موت الزّوج، أو فساد النكاح، وسُمّي التربص "عدة"؛ لأنّ المرأة تَحْصِيَ الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها.

وحُكم العدّة أنها واجبة على الزوجة، مسلمةً كانت أو كافرةً، إذا فارقت زوجها إلا المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصّحيحة فلا عدّة عليها، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [5]. ويستدل كذلك لوجوب العدة من قوله تعالى: "إذا طلقتهم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"[6].

ومن هنا يرى الباحث أنّ العدّة في أصالتها هي فترة زمنية تلتزم فيها المرأة بعدم الزواج لحين انقضاء العدِة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (281/3)، ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (593/2)

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (307/4)

[3] الرومي، **أنيس الفقهاء**، ص167.

[4] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (327/3). (80/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، (481/5). الشربيني، **مغني المحتاج**، (241/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، (149/5)، ابن قدامة، **المغنى**، (185/7)

[5] **سورة الأحزاب**، آية (49).

[6] **سورة الطلاق**، آية(1).

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في عدة زوجة المرتدّ

من المعلوم أنّ من تُطلّق من زوجها أو بفسخ عقد نكاحها قبل الدخول بها، لأيّ سبب من الأسباب كخيار البلوغ أو عدم الكفاءة أو الرِّدَّة، سواء منه أو منها فلا عدّة عليها[1]، إذ أنّ الفرقة بغير الطلاق تكون في معنى الطلاق، لأنّ العدة وجبت للتعرّف على براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النّكاح.[2]

وقد ورد في المادة (142) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ ما يتعلق بعدم لزوم العدة قبل الدخول، حيث جاء فيها: " إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكّد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدّة"[3].

وإذا كانت الرِّدَّة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، سواء منه أو منها، فقد ذهب الفقهاء إلى القول بوجوب العدّة، وتبتدئ من وقت وقوع الفسخ بالرِّدَّة.[4] فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النّكاح، وإلا فالفرقة من الرِّدَّة وعدتها تكون بالأشهر أو بالقروء أو بالوضع كعدّة المطلقة.[5] وقد دل على الوجوب هنا دلالة النّصّ من قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[6].

---

[1] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (306/4)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (505/3)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (202/14)

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (308/4)

[3] الظاهر، **مجموعة التشريعات**، 136.

[4] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (308/4)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (505/3)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (129/4)

[5] أبو زيد القيراوني، محمد عبد الله، **النوادر والزيادات**، تحقيق: محمد الدباغ، مج5، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1899، (41).

[6] **سورة البقرة**، آية(228).

إذاً وجوب الاعتداد للمطلقة ثابت بمنطوق النّصّ وعبارته[1]، أمّا وجوبه على من فرق بينهما وبين زوجها بالفسخ لأيّ سبب كان ــ كالرِّدَّة- فبدلالة النّصّ[2]، يلاحظ أنّ النّصّ لم يتناول الفرق بالفسخ بل بالطلاق، ولكنّهما يشتركان في علةٍ واحدةٍ، وهي التعرف على براءة الرّحم وخلوّه من الحمل، فيتّحدان في الحكم[3].

هذا وقد جاء في المادة (141) من قانون الأحوال الشّخصيّة: "مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق، أو وقوع الفسخ، أو وفاة الزوج، ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال"[4].

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في مسألة إذا قُتل زوجها أو مات في العِدّة، هل يلزمها عدة وفاة أو عدة طلاق؛ إذ يرى المالكيّة[5]، والشّافعيّة[6] أنّه لا يجب عليها في هذه الحالة سوى عدة الطلاق، وذلك لبطلان الزوجية بالرِّدَّة، وعِدة الوفاة غير واجبة إلا على الزّوجات.

في حين أنّ الحنفيّة[7] والحنابلة[8] يرون أنّه إذا تُوفّي المرتدّ في فترة العدّة، فإنّ على الزواج عدة وفاة، لأنّ الزوجة في هذه الحالة ترث المرتدّة قياسًا على الفارّ، ومن ترث تعتد عِدة وفاة.

---

(1) عبارة النص: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالةً أو تبعًا. (ابن الملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، 520) 39. الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1434 هـ/2013 م. (330).

(2) دلالة النص: أن يُفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها، لواقعة أخرى غير مذكورة، لاشتراكها في معنى يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم. 123. بن الملك، عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز، **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1315هـ. (525).

(3) الدريني، **المناهج الأصولية**، (330).

(4) الظاهر، **مجموعة التشريعات**، (136).

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (621/2)

(6) الشافعي، **الأم**، (226/5)

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع** (200/3).

(8) البهوتي، **كشاف القناع** (160/5)

والمرتدّة أو زوجة المرتدّ قد تكون من ذوات الحيض، أو ممّن بلغن سنّ اليأس، أو ممّن لم يبلغن أصلًا، أو من ذوات الحمل، أو قد يُقتل زوجها لردته، فتكون ممن يعتددن بعدة الوفاة. فإذا كانت من ذوات الحيض كانت عدتها بالأقراء { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [1]، وإن كانت ممّن بلغْنَ سنّ اليأس أو لم يبلغن كانت عدتها ثلاثة أشهر {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[2]، وإن كانت من ذوات الحمل فعدتها حتى تضع حملها {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[3]، أما إذا قُتل زوجها لردّته حال عدّتها فيلزمها عِدة الوفاة {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[4].

وتثبت باعتبار الوفاة لها؛ لأنّه ثبت لها الميراث، فما دامت قد استحقّت الميراث باعتبار أنّ النكاح بمنزلة القائم بينهما حكمًا إلى وقت موته، أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكمًا إذ لا بدّ من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث، والميراث لا يثبت بالشك، والعدة تجب بالشك، فإذا جعل في حكم الميراث النكاح كالمنتهي بالموت حكما، ففي حكم العِدّة أولى.[5]

وقد ورد في قانون الأحوال الشّخصيّة ما يتعلّق بعِدّة الوفاة في المادة (139) منه "النساء المتزوّجات بعقد صحيح، عدا الحوامل منهن إذا تُوفيَ أزواجهن يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دَخَل بهنّ أم لا"[6].

---

[1] **سورة البقرة**، آية(228).

[2] **سورة الطلاق**، آية (4).

[3] **سورة الطلاق**، آية(4).

[4] **سورة البقرة**، آية(234).

[5] قال بذلك أبو حنيفة ومحمد، وخالفهم أبو يوسف حيث قال: "لا تلزمها عدة الوفاة لأن زوال النكاح كان بردته لا بموته. السرخسي، **المبسوط**، (43/6).

[6] الظاهر، **مجموعة التشريعات**، (135).

المبحث الثالث: أثر الرِّدَّة في النفقة

المطلب الأول: مفهوم النفقة وحكمها

الفرع الأول: مفهوم النفقة

النفقة في اللغة من الأصل اللغوي (نَفَقَ) بمعنى نفد، والنفوق الهلاك، ويُقال: استنفق المال على عياله إذا أنفده في رعاية مصالحهم.[1]

وفي الاصطلاح الفقهي فالنفقة "ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة وغيرها"[2].

الفرع الثاني: حكم النفقة:

واجبة للزوجة على زوجها، مسلمةً كانت أم كافرةٍ إذا أسلمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها.[3]

وأصل ذلك قوله تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[4]، وقوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[5].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (358/1). ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (950/2).

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (571/3)، 50. الرومي، الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.**الفقهاء**، (168).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع** (15/4)، السرخسي، **المبسوط** (180/5). النووي، **روضة الطالبين** (40/9)ابن قدامة، **المغني** (156/8).

[4] **سورة الطلاق**، آية(7).

[5] **سورة البقرة**، آية(233).

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة على النفقة الزوجية

الفرع الأول: حكم نفقة المرتدّة

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الرِّدَّة من جهة الزوج على وجوب نفقة العدة كاملةً، وإذا كانت الرِّدَّة من جهة الزوجة فتسقط نفقتها، وذلك كله بعد الدخول.[1]

وعللوا سبب وجوب النفقة بما يلي:

1. أنّ امتناع الوطء، بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته فلم تسقط النفقة.[2]

2. أنّ الزوجة على دينها المأمورة به، والتحريم من قِبل الزوج، ويقدر على تلافيه واستدراكه بالإسلام.[3]

أما سقوط نفقتها حال ردّتها فيعلل بما يلي:

1. أنّها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة.[4]

2. أنّ التحريم من قِبلها بما لا يقدر الزوج على تلافيه، فلا نفقة لها.[5]

3. أنّ النفقة حق لها، فتجازى بسقوطها.[6]

وقد جاء في المادة (79) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ "تجب على الزوج نفقة معتدة من طلاق أو فسخ"[7].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (194/3). الشربيني، **مغني المحتاج**، (201/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، (121/5).

(2) النووي، **المجموع**، (141/20)

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (499/11).

(4) النووي، **المجموع**، (141/20)

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (499/11).

(6) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (200/4).

(7) الظاهر، **مجموعة التشريعات**، (120).

ويُلاحظ هنا أنّ القانون لم يفرّق بين كون الفسخ بسبب من جهته أو من جهتها، علمًا أنّ الجمهور فرّق في ذلك، فإن كان من جهته أوجبوا عليه نفقة العدّة، وإن كان من جهتها أسقطوا نفقة العدّة.

أمّا قبل الدخول، فلو ارتدّ الزوج أو ارتدت الزوجة، فلا نفقة لها لعدم العدة، لا لكون الرِّدَّة منها[1]، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }[2].

الفرع الثاني: حكم النفقة بعد اسلام المرتدّة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ المرتدّة إذا أسلمت وهي في العدّة، فلا نفقة لها، وقال بذلك الحنفيّة[3] والمالكيّة[4].

القول الثاني: إنّ المرتدّة إذا أسلمت وهي في العدّة، فتجب لها النفقة، قال بذلك الشّافعيّة[5] والحنابلة.[6]

وسبب اختلاف الفقهاء هنا، فِرع عن اختلافهم في وقت وقوع الفرقة بالرِّدَّة، فمن قال بوقوعها في الحال، ينبني على كلامه عدم النفقة حال الإسلام، ومن قال بتوقف الفرقة على انقضاء العدّة ينبني على كلامه وجوب النفقة حال الإسلام.

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو القول الأول أن المرتدّة إذا أسلمت وهي في العدّة فلا نفقة لها.

---

(1) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (194/3).

(2) **سورة الأحزاب**، آية(49).

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (200/4).

(4) الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (577/1)، البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (104/2- 105)

(5) الشربيني، **مغني المحتاج** (201/3)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (449/11).

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، (121/5).ابن قدامة، **المغني** (198/8).

المبحث الرابع: أثر الرِدَّة في الحضانة

تكاد تكون مرحلة الطفولة في حياة الإنسان من أهمّ المراحل وأكثرها حاجةً إلى الرعاية والعناية، فالطفل قبل سنّ البلوغ يحتاج إلى مَن يحضنه ويعتني به ويُربّيه، ولا يحصل ذلك على أكمل وجه إلاّ من خلال النساء مصدر الحنان والرفق والشّفقة، وعلى رأسهم الأمّ، لكن إذا اختلف دين الزّوجين، وكانت الأمّ غير مسلمة، فهل يجوز لها أن تستأثر بحضانة ولدها المسلم، أم أنّ حقّها في الحضانة يسقط وتُستبدل مكانها حاضنة أخرى مسلمة؟

المطلب الأول: أثر الرِدَّة في الحضانة

تُعدّ مرحلة الطفولة في حياة الإنسان من أهمّ المراحل التي تحتاج إلى الرعاية والعناية، فالطفل في هذه المرحلة غير مدرك لما ينفعه وما يضره، كما أنّه بأمس الحاجة للحنان، ونظرًا لأهمّية الحضانة سنقف عند تعريفها أولًا، ثمّ حكم حضانة المرتدّ في الفقه الاسلاميّ.

الفرع الأول: مفهوم الحضانة

الحضانة لغةً بالفتح والكسر اسم منه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، احتضنتُ الشّيء جعلته في حضني، والجمع أحضان، مثل: حمل وأحمال.[1]

والحضانة اصطلاحًا: هي حفظ من لا يستقلْ بأموره عمّا يؤذيه، كالصغير، والمجنون، والمعتوه برعايته والعناية بمصالحه وتوفير كلّ ما يحتاجه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

وشُرعت الحضانة لمصلحة الإنسان حينما يُولد عاجزًا عن العناية بنفسه، محتاجًا إلى غيره في كل أموره، فيتعين وجود من يتعهّده ويرعى شؤون حياته، والحضانة واجبة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (616/1)، مادة حضن.

[2] القرطبي، يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1978م، (625/2). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (98/9).

في الإسلام؛ لأنّ الطفل يهلك بتركها فيلزم القيام بما يحفظه من الهلاك[1]، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [2].

اجتهد أهل العلم[3] في مسألة الحضانة، فرتبوا الحواضن بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أحقّ بالحضانة لكونهنّ الأكثر شفقةً وصَبرًا على التربية، وأشدّ ملازمةً للأطفال؛ لذا قدموا في الجنس الواحد مَن كان أشفق وأقربَ ثم يليهنّ الرجال المحارم من العصبات، وحضانة النساء تستمرّ إلى سنّ معين، فإذا انقضى ذلك السّنّ كان الرجال الأقدر على تربية المحضون من النساء.[4]

وقد ثبتت مشروعية الحضانة في السّنّة النبويّة، وفي ذلك: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو "أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا، كان بطني له وعاءً وَثديي له سقاءً وحجري له حواءً، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي"[5].

---

(1) الطاهر، أحمد حسين، **أثر اختلاف الدين في مسائل الأحوال الشخصية فقهًا وقانونًا**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2015، (270-310).

(2) **سورة البقرة**، آية(233).

(3) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (625/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (192/5)

(4) الزحيلي، وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، (719/7-720)

(5) أبو داود، **سنن أبي داوود**، حديث رقم (2276) (283/2)، وقال عنه الألباني: حديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م، (709/1).

الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة في الحضانة

تُعدّ مسألة الحضانة من المسائل المهمة في الشّريعة الإسلاميّة، إذ إنّها السبيل لرعاية الطفل وتوفير احتياجاته المتنّوعة والقيام بشؤونه، ولأهمّية هذه المسألة اشترط الفقهاء شروطًا، لكن اختلفت أقوال هؤلاء الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لاستحقاق الحضانة.[1]

ويرى الشّافعيّة[2]، والحنابلة[3] إلى أنّ اتحاد الدين شرطٌ للحضانة، فلا تُمنح الحضانة عندهم للحاضنة الكافرة على المحضون المسلم؛ لأنها ولاية ولا ولاية لكافر على مؤمن لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }[4]، لأنه يُخشى على دين المحضون من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، فلا حفظ للولد المسلم في حضانة الكافر؛ لأنه يفتنه على دينه، وهذا أكبر ضرر يُصيب الطفل، ولأنّ من شروط الحضانة أن يكون الحاضن أهلاً والرِّدَّة تفقد الأهلية.[5]

ويرى المالكيّة[6]، والحنفيّة[7] أنّ اختلاف الدين ليس شرطًا في ثبوت الحقّ في الحضانة، فيستوي إن كانت الأم مسلمةً أو كتابيةً أو مجوسيةً لأنّها أحقّ بولدها المسلم، لأنّ الحضانة تتبني على الشّفقة وهي أشفق عليه[8]، غير أنه إذا خيفَ على المحضون من أن تغذّيه الحاضنة لحم الخنزير أو تشربه خمرًا، فإنها تُسلب الحضانة منها وتمنح للمسلمين.[9]

---

(1) المرجع السابق، (722/7)

(2) النووي، روضة الطالبين، (98/9)

(3) الحجاوي، شرف الدين، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، (99).

(4) **سورة النساء**، آية (141).

(5) الشيرازي،، (164/3).

(6) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (529/2)

(7) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو يعرف بداماد أفندي (1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: عبد الله بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، 2(480/1).

(8) السرخسي، **المبسوط**، (210/5)

(9) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (529/2).

أما إذا انتقلت الحضانة إلى العصبات فيستلزم اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فالعصبات يستحقّون الحضانة لأحقيتهم للإرث ولا إرثَ مع اختلاف الدين وبالتالي لا حضانة.[1]

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية مذهب الشافعية والحنابلة، وكما جاء في المادة (55) من قانون الأحوال الشّخصيّة ونصها "يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه"

ويفهم من المادة بأن الرِّدَّة تكون سببًا رافعًا للحضانة ابتداءً، أي رافعًا لها ومسقطاً لها حال قيامها، ويصلح الدفع بالرِّدَّة في دعوى الحضانة.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (43/4).

المبحث الخامس: أثر الرِّدَّة في نسب المولود وعقيدته

شرع الله عزّوجّل الزواج، وجعله الطريق الأمثل لحفظ النوع الإنسانيّ من الانقراض، وما أن يتزوج رجل وامرأة حتى يُتوِّجّا زواجهما بالأولاد، ويكوّنا الأسرة التي بمجموعها ينبني المجتمع، وهؤلاء الأولاد تتعلّق بهم مجموعة من الأحكام، منها دينهم وعقيدتهم.

والولد الناتج من أبوين مسلميْن هو ولدٌ مسلم بغير خلاف، لكنّ إذا اختلف دين الأبوين سواء كان هذا الاختلاف لسبب أصليّ أو طارئ، فما هو مصير عقيدة الأولاد في هذه الحال؟ وتكلم الفقهاء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفيّة[1]، وقول عند المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، فقد قالوا: إنّ الولد الناتج عند أبويّن مختلفيْ الدين يتبع خير أبويْهِ ديناً، ولا فرق بين إسلام الرجل وإسلام المرأة، فالإسلام خير الأديان، وخاتمها هو الدين الذي ارتضاه الله عزّوجّل للبشرية جمعاء .وهذا في حال كون الولد تحت سن البلوغ، سواء كان ذكراً أو أنثى، أما إذا كان بالغًا فله حرية الاختيار.

وقد نص الحنفيّة على قاعدة أنّ "الولد يتبع خير الأبوين دينًا"[5]. ويؤيّد ابن القيم إلحاق الولد بأفضل أبويْه ديناً حتّى ولو كانت الأم هي المسلمة والأب كافر، ويعُدّ الولد جزءاً لا يتجزّأ من أمه، فإذا أسلمت الأم وجب أن يتبعها سائر أجزائها بما في ذلك أولادها، ويؤيد ذلك أنّ المرأة الحامل عندما تُسلم يُحكم بإسلام طفلها لأنّه جزء منها.[6]

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، (63/10).

(2) القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (625/2)،

(3) النووي، **روضة الطالبين**، (430/5)

(4) ابن قدامة، **المغني**، (26/9)

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (224/3).

(6) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (923/2)،

الرأي الثاني: قول المالكية: حيث وضع المالكية قاعدة مفادها أنّ "الولد يتبع أباه في الدين والنسب، وأمّه في الرّق والحرّية"[1].

فإذا كان الأب مسلماً والأم كافرةً، فإنّ الابن يتبع أباه في الإسلام بمقتضى القاعدة السابقة، وكذلك الحال في حال كفر الأب، فإنه يُحكَم بكفر الولد تبعاً لكفر أبيه مع إسلام أمه بمقتضى القاعدة السابقة أيضاً، كلّ ذلك قبل سنّ البلوغ، أما عند البلوغ فله حرّية اختيار الديانة التي يريدها وهو مبدأ أصيل من مبادئ الحرّية الدينية في التشريع الإسلامي.[2]

وقد استدل أصحاب هذا القول بظاهر قوله تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[3].

ويظهر ممّا سبق رجحان رأي الجمهور، وهو أنّ الولد يتبع خير أبويْه ديناً لقوة أدلّتهم وصحتها ولرجاحة رأيهم ومنطقهم، ويستوي هذا الحكم سواء كان الولد وأبواه في دار واحدةٍ أو اختلفت الدار ولا عبرة لاختلاف الدار في مسألة العقيدة ودين الأولاد، وإلاّ لكان كلّ مقيم بدار الإسلام مسلماً، وكل مقيم في دار الحرب كافرًا.[4]

---

[1] العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (1189هـ) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م، 2 (80/2).

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، (308/4).

[3] **سورة الطور**، آية(21).

[4] بدران، بدران ابو العينين **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين: فى الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1984م (169).

الفصل الخامس: أثر الرِّدَّة في الوصية والميراث والوقف والوصاية والولاية

تمهيد

تعُدّ الرِّدَّة من أهمّ المسبّبات التي تُفضي إلى تقييد المعاملات المالية بين الناس، فالدين هو أهمّ العوامل التي يُحتكم إليها في المعاملات والمعاوضات، فالوصيّة والميراث، والوقف، والوصاية والولاية، هي من قبيل المعاملات اليوميّة التي لا غنى للناس عن الاحتكام إليها، ومعرفة الجائز من غير الجائز منها.

والرِّدَّة تهدم الدين، الذي هو أساس كل التعاملات والمعاوضات بين الناس، فالمرتدّ مهدور الدم، ويُستتاب ثلاثة أيام، وهو بحكم الكافر ما لم يرجع أو يُقتل، فهل يُقبل من المرتد إنشاء هذه المعاملات، وما مدى صحتها وبطلانها في حال إنشائها.

وجريمة الرِّدَّة شأنها شأن خطير، وشرّها كبير، ولا تثبت إلا بالوسائل الشّرعيّة المعتبرة، وتأتي على العديد من الأحكام فتبطلها. وفي هذا الفصل سأعرض أثر الرِّدَّة على إمضاء بعض التصرفات: كالوصية، والوقف، وأثرهما، وكذلك على حقه في الميراث، وحقّ غيره في وراثته، إضافة إلى حقه في ولاية ووصاية القُصّر والمحجورين.

المبحث الأول: أثر الرِّدَّة في الوصية

المطلب الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها

الفرع الأول: الوصية لغةً

تُطلق الوصيّة في اللغة على عدة معانٍ، منها:

أ- العهد إلى الغير: أوصى الرّجل ووصّاه، عَهِد إليه، وأوصيتُ إليه، وأوصيتُ له بشيء وأوصيتُ إليه إذا جعلته وصيّك، وأوصيتُه ووصيّتَه إيصاء وتوصيةً.[1]

ب- الوصل: وَصّى الشّيء وصيًّا اتصل، وأرضُ واصيةٌ متصلةُ النبات، وقد وصّت الأرض إذا اتصل نباتها.[2]

الفَرْع الثاني: الوصيّة شرعًا:

تعددّت تعريفات الوصيّة في المذاهب الفقهيّة، كما يلي:

أ- **تعريفها عند فقهاء الحنفية:** هي "اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجارة، والهِبة؛ لأنّ شيئًا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت.[3]

ب- **تعريفها عن المالكية:** تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرّع عينًا كان أو منفعة.[4]

ت- **تعريفها عند الشّافعيّة والحنابلة:** هي تبرّع بحقٍّ مضافٍ إلى ما بعد الموت.[5]

وبعد النظر في التعريفات يتبين أنّ تعريف المالكية للوصيّة بأنّها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهو التعريف المختار.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (394/15)، مادة وصى.

[2] الراغب الأصفهاني، **المفردات**، مادة (وصى)، ص525

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (332/7).

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (422/4).

[5] الشربني، **مغني المحتاج**، (39/3)، ابن قدامة، **الكافي**، (474/4)

الفرع الثالث: مشروعية الوصيّة

الوصيّة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولا: الأدلّة من الكتاب

1. قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[1]. فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) يعني: مالا[2]، والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت، لأنّه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء.

2. قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ}[3]

ثانيا: الأدلة من السنّة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[4].

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "[5]، وفي لفظ عند مسلم: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه"[6]،

---

(1) **سورة البقرة**، آية 180.

(2) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر، : 25 (134/3)

(3) **سورة السناء**، آية (11).

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم (1631)، (1255/3)

(5) **البخاري، صحيح البخاري**، حديث رقم (2738)، (2/4)

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم (1627).(1249/3)

قال عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي"[1]

3. عن سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه قال ــ: " مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: "لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا"، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: "النِّصْفُ كَثِيرٌ"، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ"، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ "[2]

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.[3]

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم (1627).(1250/3)

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (2744)، (3/4).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (390/8)

المطلب الثاني: حكم الوصيّة للمرتدّ

اختلف الفقهاء في حكم الوصيّة للمرتدّ على قولين

القول الأول: أنها صحيحة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[1]، والحنابلة[2]. وعند الشّافعيّة تفصيل للوصيّة للمرتدّ على أقسامٍ ثلاثه، كما يلي:

1. أن يُوصَى لمن يرتد عن الإسلام، فالوصيّة هنا باطلة؛ لأنّها وقعت على معصية. فالتعليق على الشرّط (لمَن يرتدّ عن الإسلام) فيه إعانة على الكفر والخروج من الملّة، فالوصيّة باطلة.

2. أن يُوصَى لمسلمٍ فيرتدّ عن الإسلام بعد الوصيّة، فالوصيّة هنا جائزة؛ لأنّ الوصيّة واقعة حال الإسلام.

3. أن يُوصَي لمرتد معيّن، فالشّافعيّة على قولان: أنّها باطلة، وأنّها تصح، وهو المختار عندهم.[3]

القول الثاني: أنّها لا تصح، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، وبعض الشّافعيّة[6]، وبعض الحنابلة[7].

والأرجح في هذه المسألة عدم جواز الوصيّة للمرتد، فالمرتدّ مهدور الدم، وهو في حكم الميّت، وطالما بقي المرتدّ في دائرة الرِّدَّة، فإنّ الوصيّة له لا قيمة لها، علاوةً على أنّها قد تكون معاونةً له على ردّته والاستمرار في إباء الرجوع.

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية الراجح من مذهب الحنيفة، وهو رأي الإمام أبي حنيفة.

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، (107/6).

[2] ابن قدامة، **المقنع**، (367/2)

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (193/8)

[4] ابن الهمام، **فتح القدير** (82/6).

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (426/4)

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (193/8)

[7] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (537/3)

المطلب الثالث: حكم وصية المرتد

الفقهاء بالنسبة لوصية المرتد لغيره اختلفوا اختلافًا بينًا، وسبب اختلافهم يعود إلى أصل الخلاف في أملاك المرتد، ولذلك كان الخلاف بينهم على النحو الآتي باختصار:

القول الأول: إنّ وصية المرتدّ موقوفة، فإن أسلم نفذت وإلا فلا، وممّن قال بهذا أبي حنيفة[1]، والشّافعيّة [2]، والحنابلة في الراجح عندهم[3].

القول الثاني: إنّ وصية المرتدّ صحيحة، وهو قول الصاحبين من الحنفيّة [4]، والشّافعيّة في قول [5].

القول الثالث: إنّ وصية المرتدّ باطلة، وهذا قول المالكيّة [6]، وبعض الحنابلة[7].

أدلة القول الأول:

إنّ القول بأنّ الوصية موقوفة؛ لأنّ المرتدّ متوقف بعد ردته على الاستتابة، فإن رجع وتاب نُفذت وصيته وصحت، وإن لم يرجع بطلت وصيته.[8]

أدلة القول الثاني:

1: القياس على الهبة، فالهبة صحت منه وهي عقد تبرع وكذلك الوصية.[9]

2: إنّ الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكون المرتد مخاطبًا بالإيمان.[10]

---

[1] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (83/6، 495/10)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (250/4، 69/6)

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، (143/4)، النووي، **روضة الطالبين**(80/10).

[3] البهوتي، **كشاف القناع** (182/6) المقدسي، **الإقناع** (305/4). ابن قدامة، **المغني**، (20/9).

[4] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (83/6)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (250/4)

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، (143/4).

[6] الدرير، **الشرح الكبير** (426/4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (307/4). الحطاب، **مواهب الجليل** (284/6).

[7] ابن قدامة، **المغني**، (20/9).

[8] ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (495/10 – 496).

[9] ابن قدامة، **المغني**، (122/6). الشربيني، **مغني المحتاج**، (43/3)

[10] ابن الهمام، **فتح القدير** (83/6).

أدلة القول الثالث:

1: إنّ ملك المرتدّ غير مستقر فهو لا يرث ولا يُورث كالميّت، وكذلك فإنّ ملكه يزول عن ماله بردّته، فلا يحق له التصرف.[1]

2: إنّ الوصية جائزة على الأصل في مال الموصي، والمرتدّ لا مال له بل صار لجماعة من المسلمين.[2]

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يُرى بأنّ من قال منهم بأنّ ملك المرتدّ على أمواله يكون موقوفًا قال بكون وصيته موقوفة أيضًا، ومن قال بان ملك المرتدّ على أمواله يكون صحيحًا قال بكون وصيته صحيحةً، ومن قال بزوال ملك المرتد عن أمواله قال بكون وصيته باطلةً.

الرأي الأرجح في المسألة:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنّني أميل إلى القول بوقف أملاك المرتد وهو الأقرب للعدالة وقواعد الشريعة، إذ أنّ الرِدَّة تعمل على وقف ماله وتصرفاته في فترة ارتداده، فإذا ما استتيب ورجع عن ردته فالعدل يحكم برجوع ماله إليه، قياسًا على أنّ الرِدَّة تقطع الزوجية ويحرم على الزوج المرتد أن تمكنه من نفسها ما دام مرتدًا فإن عاد عن ردته خل وطء زوجته المسلمة وكذلك حل له أخذ ماله.ومن هذا تكون وصية المرتدّ موقوفة، فإن أسلم نفذت وإلا فلا.

والذي عليه العمل في المحاكم الشرعية الراجح من مذهب الحنيفة، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، بأنّ وصية المرتدّ موقوفة.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (122/6).

[2] مالك، **المدونة الكبرى** (221/2).

المطلب الرابع: حكم تنفيذ وصيّة المرتدّ

وصيّة المرتدّ لا تختلف كثيرًا عن سائر تصرفاته، غاية الأمر أنّه موقوف تنفيذها على وفاة المرتد، لذا فإن الخلاف في تصرّفاته ينجر إلى الوصية كذلك، لأنها تتبع ماله.

وفي هذا المعنى يقول محمد بن الحسن ــ وهو من أعمدة المذهب الحنفي-: "فإن كان قد أوصى بوصية في إسلامه قبل أن يرتدّ، فالوصية غير جائزة؛ لأنّ له أن يرجع في الوصية، فإنّ ارتداده عندي بمنزلة الرجوع، ألا ترى أنه لا يملك ماله إذا ارتد؟!"[1]

وبهذا قال المالكية[2] أيضًا، فلو تاب المرتدّ وعادَ مسلمًا فالوصيّة باطلة، إلا أن ابن قدامة أفتى بالتوقّف "فتصرّفات المرتدّ في ردته بالبيع والوصيّة ونحو ذلك موقوفة، إن أسلم تبيّن أنّ تصرّفه كان صحيحًا، وإن قتل أو مات في ردته كان باطلًا"[3].

وفي أحد أقوال الشّافعي، فإن تصرّفه باطل؛ لأن ملكه قد زال بردّته، وقال في الآخر: "إنّ تصرّف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة، وإن تصرّف بعد الحجر عليه لم يصح تصرّفه كالسفيه. ولنا أنّ مُلْكِه تعلّق به حق غيره مع بقاء مُلكِه فيه، فكان تصرّفه موقوفًا، كتبرّع المريض"[4].

وعند ابن حزم فهناك تفريق آخر "فكلّ وصيّة أوصى بها قبل ردّته أو في حين ردته بما يوافق البرّ ودين الإسلام، فكلّ ذلك نافذ في ماله، الذي لم يقدر عليه حتّى قُتل، لأنّ ماله وحكمه نافذ، فإذا قُتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته، قبل أن يقدر على ذلك المال، أما إذا قدرنا عليه قبل موته، من عبدٍ أو ذمّيّ أو مالٍ فهو للمسلمين كلّه، لا تنفذ فيه وصيّة؛ لأنّه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصيّة أحد فيما لا يملكه.[5]

---

[1] الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (189 هــ) **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هــ - 2012 م، 12، (493/7)

[2] الخرشي، **حاشية الخرشي**، (68/8)

[3] ابن قدامة، **المغني**، (146/8).

[4] النووي، **روضة الطالبين**، (280/2)

[5] ابن حزم، **المحلى**، (239/11)

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في الميراث

المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيّته

الفرع الأول: الميراث لغةً:

الميراث: أصلها "وَرِثَ" يرث ميراثاً و"ميراث" الياء فيه بدلُ من الواو، فأصل الكلمة "مِوْرَاث" بواو ساكنة، فأبدلت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها، فيُصاغ مصدرها على وزن "مِفعال". وذلك مثل "وعد" تصير "ميعاد" و"وزن" تصير "ميزاناً" و"وقت" تصير "ميقاتا". وهذه قاعدة صرفية مطردة.[1]

الفَرع الثاني: الميراث اصطلاحًا:

الميراث عن الفقهاء: يستعمل الفقهاء كلمة (الفرائض) للدلالة على الميراث، وغالباً ما تُستعمل الكلمتان بمعنى واحد.[2] هذا وقد تباينت التعريفات لدى الفقهاء ما بين موجزٍ ومسهبٍ، وذلك وفق الآتي:

عرّف الأحناف الميراث بأنه: "علم بأصول من الفقه والحساب تُعَرف حقّ كلّ من التركة" وقالوا: "قواعد وضوابط تعرف حقّ كلّ واحد من الورثة قدر ما يستحق من التركة"[3].

وعرّف المالكية الميراث بأنه: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث" وقالوا: "نظر فيمن يَرث ومَن لا يَرث"[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة وَرِثَ.(200/2)

[2] ابن حزم، **المحلى**، (239/11)

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (482/5)

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (484).

وعرّف الشّافعيّة الميراث بأنه: "مسائل قسمة المواريث"[1] وقالوا: "نصيب مقدر شرعاً للوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار الصّحيحة"[2]

وعرّف الحنابلة الميراث فقالوا: "العلم بقسمة المواريث" [3])،وقالوا: "قسمة المواريث"[4]، وقالوا: "معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم"[5].

ويظهر من النظر في التعريفات اللغوية وتعريفات الفقهاء أنّ (الميراث) هو معرفة كلّ من الورثة أنصبتهم الشرعية المقدرة والمضبوطة بعد وفاة المورّث.

---

[1] الأنصاري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (1204هـ) المعروف بالجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف **بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، لناشر: دار الفكر، ،: 5 (4/2)

[2] الأنصاري، **حاشية الجمل على شرح المنهج،** (4/2)

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** (287/7).

[4] بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (624هـ) **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الحديث، القاهرة، : 1424هـ 2003 م، 1. (302.)

[5] بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني،** (302.)

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في الميراث

اتفق الفقهاء على أنّ المرتدّ لا يرث أحدًا، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ المرتدّ لا يرث أحدا، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث كافر مسلمًا"[1].

الفرع الأول: ميراث المسلم للمرتدّ

اختلف الفقهاء في ميراث المرتدّ على ما يلي:

أولا: أقوال الفقهاء

القول الأول: إنّ ما اكتسبه المرتدّ في حال إسلامه هو لورثته من المسلمين، وهو قول الحنفيّة[2]، رواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إنّ المسلم إذا ارتدّ وترك مالاً لا يرثه ورثته المسلمون، بل هو لبيت المال وهو قول الشّافعيّة[4]، والمالكية[5]، والحنابلة في المذهب[6].

ثانيًا: أدلّة كل قول من القولين

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والآثار:

1. قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [7]، ووجه الدلالة الآية الكريمة تقتضي توريث المسلم من المرتد إذ لم تفرق بين المورّث المسلم والمرتد.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، (370/6).

(2) السرخسي، **المبسوط**، (45/30).

(3) ابن قدامة، **المغني**، (79/10).

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، (41/4)

(5) القرطبي، **البيان والتحصيل**، (408/16)

(6) ابن قدامة، **المغني**، (79/10)

(7) **سورة النساء**، آية(11).

2. ما جاء أن الإمام عليًا – رضي الله عنه – قتل المستورد العجلي بالرِّدَّة، وقسم ماله بين ورثته من المسلمين[1].

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول

أ- من السنّة النبويّة الشريفة:

1. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" [2]. ووجه الدلالة: يدل الحديث على أنّ الميراث ممتنع بين المسلم والكافر، والمرتدّ كافر فلا يرثه المسلم.

2. عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى"[3]. ووجه الدلالة: يدلّ الحديث بمنطوقة على أن أهل الملل المختلفة لا يرث بعضهم بعضًا والمرتد بارتداده عن الإسلام أصبحَ كافرًا فلا يرثه المسلم.

ب- أما من المعقول فمن وجوه:

1. أنّ الميراث نوع ولاية والله- سبحانه وتعالى- قطع الولاية بين المسلمين والمشركين[4].

2. أنّ المرتدّ لا يرث أحداً، فلا يرثه أحد كالرقيق.

3. أنّ الموافقة في الملّة سبب التوريث والمخالفة في الملة سبب الحرمان، فلما لم يرثه مَن يوافقه في الملّة، مع وجود سبب التوريث، فلأن لا يرثه مَن يخالفه في الملّة أولى.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (223/1)

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم(1076)، (194)،

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم(2909) (423)، قال عنه الالباني، حسن صحيح، في كتابه **صحيح وضعيف سند أبي داود**، (6، 411).

(4) السرخسي، **المبسوط**، (45).

ثالثا: الرأي المختار

بعد عرض أدلّة كلّ من أصحاب القولين يرى الباحث أنّ الرأي الأرجح هو القول الثاني؛ إذ إنّه قد نص على منع التوارث بين المسلم والكافر صراحةً في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[1]

والأرجح في مسألة وقوع التوارث بين المسلم والكافر أنّ المسلم لا يرث من الكافر، في قول الجماهير من أهل العلم، وهو مذهب فقهاء المسلمين، وأنّ هناك قولًا مرجوحًا يقول: بجواز أنّ يرث المسلم من الكافر إلا أنّ هذا القول المرجوح قد يترجح في مثل مسألتنا هذه، فيما إذا كان هذا المال سيستُخدم في قتل المسلمين وحربهم، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وذلك إذا تُرِك بأيدي الكافرين، ولم يؤخذ منهم؛ لاسيما وقد عُلمَ أن قيام الدين والنفس والمحافظة عليهما من أصول الشريعة العظيمة، وقد تقوّى هنا هذا القول المرجوح من خلال النظر إلى المصالح والمفاسد؛ لأّنه يدفع الضرر عن المسلمين، ويصون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، كما ترجّح هذا القول أيضاً من خلال النظر في كونه يحقق المحافظة على دين المسلم ونفسه.

وعلى ذلك يمكن الاستفادة من هذا القول القائل، بجواز أن يأخذ المسلم ميراثه من قريبه الكافر، في مثل هذه الحالة، فيقال: بجواز أن يأخذ المسلم ميراثه من قريبه الكافر، إن كان تركُه سيضرّ بالمسلمين. والله أعلم.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، (149/8)، حديث رقم (6764)

الفرع الثاني: ميراث المرتد للمسلم:

أجمعت المذاهب الفقهية على اختلافها على منع توريث الكافر من قريبه المسلم، وقد ذكر السرخسيّ من الحنفية اتفاق العلماء على أنّ الكافر لا يرث المسلم بحال، فقال: "ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال"[1]، ونقل هذا الاتفاق أيضًا ابنُ الرشد الحفيد من المالكية[2]، فقال: "أجمع المسلمون على أنّ الكافر لا يرث المسلم، لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}[3]، وقوله –صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) "[4]

كما نقل هذا الاتفاق أيضاً ابن قدامة من الحنابلة، فقال: (أجمعَ أهلُ العلمِ على أنّ الكافر لا يرثُ المسلمَ).[5]

---

[1] السرخسي، **المبسوط** (30/30).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (136/4)

[3] **سورة النساء**، آية (141).

[4] تقي الدين الشافعي الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دار الخير – دمشق، ط1، 1994، 1. (329/1)

[5] ابن قدامة، **المغني** (367/6).

المبحث الثالث: أثر الرِّدَّة في الوقف

تُحدث الرِّدَّة خللاً عامًا في مختلف الأحكام والتصرّفات القولية والفعلية، ومن هذه الأحكام الوقف الذي هو فيه منفعة محضة للناس، فالواقف يبتغي حبس العين أو المنفعة للناس، وبالتالي فإن وقف المرتد قبل الرِّدَّة أو بعدها هو عائد لمنفعة الناس.

وفي هذا المبحث نتعرف إلى ماهية الوقف ومشروعيته، ومدى تأثير الرِّدَّة على صحة الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الأول: الوقف لغةً:

الوقف في اللغة بمعنى الحبس والمنع، ومنه: وقفت الدار وقفا، إذا حبستها، ويطلق الوقف على الحبس[1].

الفرع الثاني: الوقف في الاصطلاح:

يختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعًا لمشاربهم الفقهية والاستنباطية، كما يلي:

عرّفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى، والتصدق بالمنفعة"[2].

بينما عرفه المالكية على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** مادة (وقف)، (359/9)، الفراهيدي، **معجم العين**(وقف)(223/5).

[2] المرغيناني، **الهداية شرح البداية** (13/3)، الموصلي، **الاختيار** (46/3)، الزيلعي، **تبيين الحقائق** (325/3).

[3] عليش المالكي، **منح الجليل** (108/8)، المواق المالكي، **التاج والإكليل**(18/6).

وعرفه الشافعية على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[1].

في حين عرفه الحنابلة على أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[2]

ويظهر من خلال بسط التعريفات أن المذاهب الفقهية وان اختلفت في ألفاظها إلا أنها متفقة في مضمونها.

والتعريف المختار أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً، فالوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البّر العامة أو الخاصة وعليه فإن التعاريف الفقهية السابقة تتركز حول الملكية والمنفعة بشكل خاص، ومدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد وطبيعة المدى الزمني الممكن خلاله إعادة الموقوف إلى الحيازة الحقيقية للواقف، كما أنها لم تحدد الجهة المنتفعة، إذ أن جهة الخير تتغير بتغير الزمان والمكان.

ولعل تعريف الحنابلة أقرب التعريفات للصواب؛ حيث ذكر حقيقة الوقف فقط، دون التطرق لتفصيلات أركانه وشروطه وأحكامه العامة، وهو مأخوذ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها[3] "

---

[1] ابن زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد ، زين الدين أبو يحيى (926هـ) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1(306/1)

المليباري الهندي، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري (987هـ) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، دار بن حزم، ط1 (400)

[2] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (448/2). ابن قدامة، **المغني**(348/5).. الرحيباني ،**مطالب أولي النهى** (273/4).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، (198/3).

الفرع الثالث: مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

أولاً: من الكتاب:

لقد وردت الكثير من الآيات القرآنية تحث على أعمال ِالبر والإحسان، منها:

1. قول الله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}[1].

2. قوله ّ عزّوجّل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} [2].

3. قوله سبحانه: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}[3].

4. قوله تعالى: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4].

والآيات الحاثّة على فعل الخير لا يمكن حصرها أو عدّها، فالوقف من أهمّ أبواب الخير التي يجب التنافس فيها لنيل مرضاة الله عزّوجّل وتحقيق المصلحة العامة من تشريع الوقف.

ثانياً: من السنَّة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ".[5]

وهذا أبو طلحة الأنصاريّ ــ رضي الله عنه ــ يُوقف بستانه بيرحاء مسارعة إلى الخير "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ،

---

[1] **سورة البقرة**، آية (148).

[2] **سورة البقرة**، آية (267).

[3] **سورة آل عمران**، آية (133).

[4] **سورة الحج**، آية (77).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، حديث رقم (2853)، (28/48).

وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[1]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ "[2]

ثالثا: من الإجماع

اشتهر اتفاق الصّحابة رضوان الله عليهم على الوقف قولًا وفعلًا، قال ابن رشد الجد: "الأحباس سُنّة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده"[3]، وقال جابر بن عبد الله: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبداً، ولا تُوهب، ولا تُورث"[4]، و قال القرطبي: "راد الوقف مخالفٌ للإجماع لا يلتفت إليه".[5] هذا وقد استمر عمل الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة والصّحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على وقف أموالهم مؤبّدةً دون نكير ولا تزال آثارهم ماثلة.

رابعاً: من القياس

اتفق الفقهاء على أنّ الوقف مشروع، يقول الإمام الشربينيّ: "اتفق العلماء على أنّ بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدّق بثمرتها، فيقاسُ عليه غيره".[6]

---

[1] **سورة آل عمران**، آية (92).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (1461)، (119/2).

[3] ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ) **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 3، (417/2).
عليش المالكي ،**منح الجليل شرح مختصر خليل**، (109/8).

[4] ابن قدامة، **المغني** (4/6).

[5] الحسيني البخاري، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله القِنَّوجي (1307هـ) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، 2 (159/2).

[6] عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاتة **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، 1435 هـ، 2014م.(56).

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في الوقف

اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المرتدّ حال ردّته، فذهب أبو حنيفة[1] إلى أنّ المرتدّ لو وقف حال ردته، فإن وقفه يكون موقوفًا؛ لأنّ ملكه زال زوالًا موقوفًا، فإن عاد وأسلم كان وقفه صحيحًا، لتبين أنّ المُلك كان باقيًا وقت الوقف يجعل عارض الرِّدَّة كأن لم يكن، وإن مَات أو قُتل على ردّته كان وقفه باطلًا لتبين أنّه وقف ما لا يملك، وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة عدا أبا بكر، حيث قال: "لا يُحكم بزوال ملك المرتد لمجرّد ردّته"[2].

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: "يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم. ويصح عند الحنفية وقف المرتدة؛ لأنها لا تُقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز"[3]. وقال الشافعية: وقف المرتد باطل[4].

أمّا إذا كان الوقف قد صدر من المسلم، ثم ارتدّ فإن وقفه يكون باطلًا عند الحنفية حتى ولو عاد إلى الإسلام، واستظهر الشّيخ عليش من المالكية أنّ وقفه صحيح ولا يبطل.[5]

ويظهر من العرض السابق للمذاهب الفقهيّة أنهم مجمعون على أنّ الرِّدَّة أحدثت خللًا كبيرًا في صحّة الوقف، ومحل النّزاع هو في كون الوقف صحيحًا سواء كان وقفه قبل الرِّدَّة أو بعدها، فمن قال بالتوقف أراد المصلحة العامة؛ لأنّ الوقف فيه منفعة محضة للناس، وبالتالي فإنّ عاد نَفذَ الوقف واستفاد الناس، وإن قُتل أو التحق بدار الحرب فإن وقفه باطلٌ جريًا على القاعدة العامة.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، (360/3).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (129/8).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، (360/3).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، (358/2)

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (307/4).

المبحث الرابع: أثر الرِّدَّة في الوصاية والولاية

يترتب على اختلاف الدين آثارًا كثيرة، وهي من الأهمية بمكان، بحيث لا نستطيع إغفالها. وسواء حصل اختلاف الدين بسبب أصليّ أو طارئ، فإنّ هذه الآثار تنعكس على طبيعة العلاقات والمعاملات بين الناس، وهذه الأمور يجهلها كثير من الناس، وأول هذه الأمور المتعلّقة بالمال، والولاية عليه.

المطلب الأول: مفهوم الوصاية والولاية

الفرع الأول: مفهوم الوصاية

الوصاية من الفعل "وَصَى"، والفعل أوصيْتُ، والاسم منه وَصاة والوَصاية وهي بمعنى الوصل، يقال وصيت الليلة باليوم، أي وصلتها.[1]

أما في الاصطلاح فتعدّدت تعريفات الوصاية، منها في المجمل أنها "جعل الشّخص غيره وصيًّا بعد موته ليقوم بما يعهده إليه من أمر النظر في شؤون أولاده، أو أمواله، أو تنفيذ وصاياه أو غير ذلك"[2]

الفَرع الثاني: مفهوم الولاية

الولاية لغةً من الفعل "وَلِيَ" بمعنى القرب والدنو، نقول ولّاه وليًا: دنا منه، وقرب، يقول سيبويه: "الولاية المصدر، والولاية الاسم". والولاية بالفتح والكسر بمعنى النصرة، والولاية بالكسر بمعنى السلطان.[3]

أمّا في اصطلاح الفقهاء فالولاية هي إمضاء القول على الغير بصرف النظر عن مشيئته. أي بمعنى قيام شخص راشد بأفعال شخص قاصر المالية والشّخصيّة.[4]

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة وصى، (726).

[2] زيدان، عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، (403/10).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (407/206/15)، الرازي، **مختار الصحاح**(736-737).

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (55/3)، الجرجاني، **التعريفات**(254).

وبعد النظر في التعريفات يظهر أنّ الوصاية نوع من الولاية، إلا أنّها ولاية تأتي بطريق الاكتساب، أي من الغير، كولاية الوصيَ على المُوصَى عليه، وهذه الولاية ليست ملازمة للإنسان، وقابلة للإسقاط والتنازل عنها.[1]

في حين أنّ النوع الآخر والمقصود به بالولاية هو الولاية الذاتية التي تأتي للإنسان بطريق الذات، لا الاكتساب كولاية الأب والجّد وغيرها من الولايات التي يتولاها الأقرب فالأقرب من أقارب القاصر العصبات أنفسهم. فهي تثبت للإنسان باعتبار ذاته لا باعتبار الاكتساب من الغير، وهذه الولاية ملازمة للإنسان ولا تقبل الإسقاط أو التنازل عنها.[2]

ومن هنا يظهر أن الولاية نوعان: ولاية ذاتية مستمدّة من الذات كولاية الأب على ابنه، وولاية مكتسبة تأتي من الغير بطريق الاكتساب كولاية الوصيّ على المُوَصى، وهذا النوع الأخير المقصود به بالوصاية إذ هي نوع من أنواع الولاية.

---

[1] الزرقا، مصطفى **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، 1425 – 2004؛ : 2؛ الطبعة الثانية (281/2)

[2] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق (281/2).

المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة على الولاية والوصاية

اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية للمرتدّ على غيره أو وصايته؛ لأنه وبردته مهدور الدم زالت قدرته على اجراء التصرفات القولية أو الفعلية كالكافر [1]، وقد استدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }[2]

والمرتد كافر بردته قبل وبعد الاستتابة، إنما الاستتابة فترة رجوع خلالها هو حكمه حكم الكافر، وظاهر الآية أن الله ما جعل سلطة وولاية للكافر على المؤمن، وبالتالي لا ولاية وصاية للمرتد.[3]

2. قال تعالى: " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا }[4]

والخطاب هنا للمؤمنين بعدم اتخاذ الكافرين في محلّ استشارةُ يؤخذ برأيهم في بواطن الأمور، ومن باب أولى عدم اتخاذهم أولياء وأوصياء على غيرهم من المسلمين.[5]

3. وكذلك فالمرتدّ منزوع الولاية على النفس، فلا ولاية له على نفسه، وبالتالي فإنه مسلوب الولاية على الغير، فحكمه حكم ولاية الكافر على المؤمن المنهي عنها بنص الآية.[6]

4. كذلك قاسوا بأنّ ولاية الفاسق والذمّيّ لا تجوز، رغم أن الأول غير محكوم بكفره، والأخير مرتبط بأحكام أهل الذّمّة من قبيل جواز التزوّج منهم، فإذا كانت ولاية هؤلاء لا تجوز فمن باب أولى أنّ ولاية المرتدّ الذي هو بحكم الكافر غير جائزة.[7]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار** (77/3)، (249/4-250)(710/6)، ابن الهمام، **فتح القدير** (285/3). الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (230/2 – 231) الشربيني، **مغني المحتاج** (74/3 -156)الماوردي، **الحاوي الكبير** (116/9) البهوتي، **كشاف القناع** (182/6). ابن قدامة، **المغني** (20/9).

[2] **سورة النساء**، آية (141).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، (77/3)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (285/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (74/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، (447/3)

[4] **سورة آل عمران**، آية (118).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، (74/3).

[6] البابرتي، **العناية على الهداية**، (284/3)، ابن عابدين، **رد المحتار** (77/3).

[7] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (77/3) مالك، **المدونة الكبرى** (150/2) ابن قدامة، **المغني** (20/9).

5. إنّ الإسلام شرط من شروط الولاية والوصاية، فلا تصح ولاية مرتدّ ولا وصايته.[1]

وقد جاء في المادة (10) من قانون الأجوال الشّخصيّة ما يتعلق بشروط أهلية الولي بالنسبة للنكاح "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة ".فقد نصت المادة على كون الولي مسلمًا والمرتدّ خارج عن دائرة الإسلام.

[1] الدرير، **الشرح الكبير** (230/2)، الشربيني، **مغني المحتاج** (74/3).

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

1. إن المقصود بالرِّدَّة في اصطلاح الفقهاء: " قطع الإسلام بالرجوع عنه أو الإتيان بما يفسده طوعاً ولو هزلاً من مكلف بنية أو قول أو فعل".
2. اتفقت النصوص الشّرعيّة على ذم الرِّدَّة وأهلها في الدنيا والآخرة، والتحذير من الوقوع في هذا الجُرم، وعدم جواز إتيان ذلك الأمر سواء بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل.
3. تُقسم الرِّدَّة في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام منها الرِّدَّة بالاعتقاد والرِّدَّة بالقول والرِّدَّة بالفعل وكلها محرمة في الشريعة الإسلامية. لما في ذلك من الخسارة في الدنيا والآخرة، ، لما رتّب الشارع الحكيم على ذلك العقوبة الزاجرة في الدنيا.
4. إن من شروط وقوع الرِّدَّة من المرتدّ البلوغ والعقل والاختيار والعلم والإسلام، وإن من موانع الرِّدَّة عدم البلوغ وزوال العقل والإكراه التام.
5. لإثبات الرِّدَّة لا بد من التأكد من الشروط ومنها الإقرار، وأيضًا توافر الشهود إذا لم يقر ويعترف ومنها العدد وتفصيل الشهادة.
6. أنّ استتابة المرتدّ واجبة لما فيه من حفظ للنفوس، وهذا ما طلبته الشّريعة الإسّلاميّة ومن مقاصدها حفظ النفس، ومدتها أيام.
7. أجمع فقهاء الأمة على أن عقوبة المرتدّ هي القتل حدًا بعد الاستتابة وبعد توافر الشروط التي وجب من خلالها الحكم عليه بالرِّدَّة ولا فرق في عقوبة الرِّدَّة بين المرتدّة والمرتدّ مع التنبيه بأن الحنفية قالوا بحبس المرتدة حتى تتوب.
8. يُجمع الفقهاء على أنّ الزّواج من المرتدّ أو المرتدّة باطل، وعليه لا يترتب عليه آثار، إلا أنّه نكاح شبهة يَثبت به النسبُ ويلزم فيه المهرُ.
9. الفقهاء متفقون على أنّ المرتدّ لا يلي عقد النكاح مطلقًا، وكذلك لا يكون شاهدًا على عقد النكاح.
10. من المتفق عليه عند الفقهاء أنه بمجرد وقوع الرِّدَّة يحرم الجماع، والخلوة بين الزوّجين، أي تأخذ الزوجة صفة الأجنبية نسبةً إلى.

11. اتفق الفقهاء على وجوب الفرقة بين الزوجين حالاً إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما عن دين الإسلام قبل الدخول، وأن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الرِّدَّة قبل الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق.
12. وجوب تعجيل الفرقة بين الزوجيّن في الحال بسبب الرِّدَّة، وأنّ الفرقة التي تحصل بين الزوجيّن بسبب الرِّدَّة بعد الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، ولأنّ المرتدّ حكمه مثل الميت نظرًا لأنّه مهدور الدم.
13. يفرق بين الزوجين حالًا إذا أبا أحدهما الاسلام، قبل الدخول وذلك لعدم تأكد النّكاح وتكون فرقة فسخ.
14. إذا أبى أحد الزوجين الإسلام فإن الفرقة تقع بينهم، وتعد هذه الفرقة فرقة طلاق، وذلك لأن الزوجين في الأصل كانا كافرين فإذا أسلم أحدهما احتاج ذلك إلي إثبات ولا يكون ذلك إلا أمام القاضي وهذا لا يتأتى إلا أنّ تكون الفرقة فرقة طلاق.
15. اتفق الفقهاء على وجوب المهر المسمّى كاملًا، إذا كانت الفرقة بعد الدخول، سواء كانت منه أو منها، أما إذا كانت الفرقة بالرِّدَّة وقعت بغير دخول، فيختلف الحكم هنا تبعًا للمرتدّ، فإذا كان الزوج هو المرتدّ فلها نصف المهر، وإن كانت الزوجة هي المرتدّة، فلا شيء لها لأنّ الفرقة من قبلها.
16. إذا كانت الفرقة بالرِّدَّة من جهة الزوج، وجب عليه المتعة، أما إذا كانت الفرقة بالرِّدَّة من جهة الزوجة، فلا تجب لها متعة.
17. إذا كانت الرِّدَّة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، سواء منه أو منها، فقد ذهب الفقهاء إلى القول بوجوب العدّة، وتبتدئ من وقت وقوع الفسخ بالرِّدَّة، أما قبل الدخول فلا عدة عليها.
18. اتفق الفقهاء على وجوب نفقة العدة كاملةً إذا كانت الرِّدَّة من جهة الزوج، وإذا كانت الرِّدَّة من جهة الزوجة فتسقط نفقتها، وذلك كله بعد الدخول، أمّا قبل الدخول، فلو ارتدّ الزوج أو ارتدت الزوجة، فلا نفقة لها لعدم العدة.
19. أنّ الولد يتبع خير أبويْه ديناً، ويستوي هذا الحكم سواء كان الولد وأبواه في دار واحدةٍ أو اختلفت الدار ولا عبرة لاختلاف الدار في مسألة العقيدة ودين الأولاد، وإلاّ لكان كلّ مقيم بدار الإسلام مسلماً، وكل مقيم في دار الحرب كافرًا.

20. عدم جواز الوصيّة للمرتد، فالمرتدّ مهدور الدم، وهو في حكم الميّت، وطالما بقي المرتدّ في دائرة الرِّدَّة، فإنّ الوصيّة له لا قيمة لها، علاوةً على أنّها قد تكون معاونةً له على ردّته والاستمرار في إباء الرجوع. وكذلك وقف وصية المرتد لغيره.
21. منع التوارث بين المسلم والكافر، ومنهم المرتد لا يرث المسلم مطلقًا، فأجمعت المذاهب الفقهية على اختلافها على منع توريث الكافر من قريبه المسلم.
22. أنّ المرتدّ لو وقف حال ردته، فإن وقفه يكون موقوفًا؛ لأنّ ملكه زال زوالًا موقوفًا، فإن عاد وأسلم كان وقفه صحيحًا، وإن مَات أو قُتل على ردّته كان وقفه باطلًا، أمّا إذا كان الوقف قد صدر من المسلم، ثم ارتدّ فإن وقفه يكون باطلًا.
23. اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية للمرتدّ على غيره أو وصايته؛ لأنه وبردته مهدور الدم زالت قدرته على اجراء التصرفات القولية أو الفعلية كالكافر.

توصيات البحث

1. التثبت والتأكد في إثبات الرِّدَّة ووقوعها من عدمها من قبل القاضي وذلك بتوافر شروط إثبات الرِّدَّة وانتفاء الموانع لأن في ذلك حياة الشخص أو إهدارًا لدمه.
2. ضرورة ردع المتلاعب بالدين والعقيدة الإسلامية وذلك بتطبيق حد الرِّدَّة على من تثبت عليه إذا أصر على ردته ولم يتب وهذا يصدر من ولي الأمر أو من ينوب عنه.
3. أوصي كل زوجة يصدر من زوجها ما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه من المكفرات كسب الله تعالى أو الرسول وغير ذلك من صور الرِّدَّة، أن ترفع امرها للقاضي حتى يكون هو من يتولى إثبات الرِّدَّة ولما يترتب على ذلك من آثار في الحياة الزوجية.
4. لا بد من الحزم والردع لكل من يتلاعب بالدين ويأتي أي صورة من صور الرِّدَّة ويستمر في الحياة الزوجية دون أن يعلم القاضي كيف يعود لزوجته أم لا إذا أصر على ردته.
5. لا بد على الزوج إذا صدر من زوجته أي صورة من صور الرِّدَّة أن يرفع أمره إلى القاضي حتى يكون هو من يتولى الفصل في الأمر إذا أصرت الزوجة على ردتها، لكي يرتب الآثار في الحياة الزوجية وما يترتب بعد ذلك من آثار على الرضاع والحضانة والنسب والعدة.
6. أوصي بضرورة رفع دعوى أمام القاضي لمعرفة ميراث المرتد وتقسيمة وكذلك لمعرفة وصية المرتد ووقفه.
7. لا بد من توعية المجتمع من قبل الدعاة والعلماء للمحافظة على العقيدة السليمة والتحذير من التلاعب بالدين والتلفظ أو إتيان أي صورة من صورة الرِّدَّة والتحذير من الوقوع فيها.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}	التوبة	105	أ
{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }	ابراهيم	7	ب
{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}	الإسراء	23	ب
{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }	الروم	406	هـ
{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }	البقرة	217	هـ، 6*68
{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}	البقرة	217	6
{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}	النساء	137	7
{ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}	التوبة	74	10
{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	النحل	106	8*50
{كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ}	الأنبياء	104	12

{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }	الأحزاب	40	14
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }	سبأ	28	14
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }	النساء	59	14
{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (66) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}	التوبة	67-66	16
{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا }	الأحزاب	57	16*19
{وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (61) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (62) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ}	التوبة	63-62	18
{ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ }	التوبة	66-64	18
{ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}	الأحزاب.	58-57	19
{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ	التوبة	24	19

اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}			
{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }	الحشر	4	19
{فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً}	النساء	112	19
{لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً}	الأحزاب	61-60	20
{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }	البقرة	217	68
{ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }	الزمر	53	23
{ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا }	الفتح	18	25
{ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }	التوبة	100	25
{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	التوبة	61	18
{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}	التوبة	61	27
{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }	البقرة	256	37
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا	النساء	43	46

تَقُولُونَ}			
{ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا}	النساء	99-98	50
{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }	النحل	106	50
{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم}	البقرة	282	60*54
{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }	النساء	141	58 129 154
{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }	البقرة	282	58
{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}	الأنفال	38	62
{ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا }	الكهف	76	64
{قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}	الكهف	78	64
{يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}	التوبة	32	79
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	الممتحنة	10	79

{وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}	النساء	130	87
{ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}	البقرة	231	87
{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }	البقرة	229	92
{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }	البقرة	237	115
{لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}	البقرة	236	118
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }	الأحزاب	49	*119 125
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}	البقرة	228	122
{وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}	الطلاق	4	122
{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}	البقرة	234	123
{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}	الطلاق	7	123
{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	البقرة	233	123
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}	البقرة	233	127
{ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}	الطور	21	131

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}	البقرة	180	134
{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ}	النساء	11	134
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}	النساء	11	143
{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}	البقرة	148	148
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}	البقرة	267	148
{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}	آل عمران	133	148
{ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	الحج	77	148
{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}	آل عمران	92	149
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا }	آل عمران	118	153

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"	9 هـ، 68
عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"	9
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "	9، 69
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ. فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، أَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)	20
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	22
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ"	25
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال الرسول صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" .	34 44 44

40	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ"
40	عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ".
45	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ". قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}
45	قصة سيدنا حمزة رضي الله عنه التي وردت في صحيح البخاري "وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ".
46	عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ّصلى الله عليه وسلم: " جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ"
62	عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: "أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"
62 68	روى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ،

اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي "	
عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"	9 68
أنّ معاذ لما قدم على أبي موسى الأشعريّ وهو في اليمن وممّا جاء في نصّ الحديث " فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ "	68
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ".	80
عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ".	81
عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا".	87
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".	88

127	عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو "أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا، كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي".
134	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "
134	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "، وفي لفظ عند مسلم: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه"، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي"
135	عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: " مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: "لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا"، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: "النِّصْفُ كَثِيرٌ"، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ"، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ "
143	عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"
143	عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى.
148	حديث أبي هريرة: " مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ".

149	"كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ "

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، 5
2. الأزهري نصالح بن عبد السميع الآبي (1335هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت، 1.
3. ابن أمير حاج او ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (879هـ) **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ – 1983م، 3.
4. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408 هـ.
5. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، (321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط 1 1987م، 3.
6. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ) **إ رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1405 هـ – 1985م، 9.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. مكتبة المعارف، سنة النشر: 1419، 1998 ط 1، عدد المجلدات: 4.
9. الألباني، **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**، ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1423 هـ – 2003 م.
10. الأنصاري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (1204هـ) "**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 5.

11. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية** (786هـ)، دار الفكر، 10.
12. بدران، بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون** .دار النهضة العربية، 1998م.
13. بدران، بدران ابو العينين **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين: فى الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية،** مؤسسة شباب الجامعة، للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1984م
14. بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (855هـ) **البناية شرح الهداية،** دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م، 13.
15. (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية ط4، 2004م.
16. البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. دار الفكر، 1415هـ – 1995م،4.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
18. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال،** (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ – 2003م، 10.
19. البكري الدمياطي، محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (1310هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ – 1997 م.
20. البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (422هـ) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ – 1999م، 2.

21. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (624هـ) **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م،1.
22. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (1051هـ)، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م، 3
23. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، ، (1051هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 1.
24. البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 6
25. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
26. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، 5.
27. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، 2.
28. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، 1.
29. ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط2، 1404هـ -1984مـ.

30. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط 1357 هـ - 1983 م، 10

31. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 13.

32. الحجاوي المقدسي شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، ثم الصالحي (968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت - لبنان، 4.

33. الحصني، تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير - دمشق، ط1، 1994، 1.

34. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(816هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء إشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ -1983م.

35. الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370 هـ) **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1، 1431 هـ - 2010 م.

36. الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م، 6

37. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (456هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت.

38. الحصني، محمد بن عبد المؤمن، (829هـ) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

39. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (1307هـ) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، 2.
40. بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 1397هـ، ط1، 7.
41. الحجاوي، شرف الدين (968هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
42. ابن جزي الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(741هـ)، **القوانين الفقهية**. 1.
43. الخرشي، محمد أبو عبد الله، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317، 8.
44. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.، دار الفكر، 4.
45. ابو داوود، ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م.
46. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)**سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 4.
47. الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1434 هـ / 2013 م.
48. الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (805هـ) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ – 2008م.
49. الديب، محمود، **احكام الأسرة**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1418هـ.
50. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 3، – 1420 هـ.

51. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، 1.

52. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.

53. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، ا مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م.

54. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م.

55. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520هـ) **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ – 1988 م، 3،

56. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، 8.

57. القونوي، الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي (978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

58. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985.

59. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ، 30.

60. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ) **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ – 1993 م، 7.

61. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، سنة النشر: 1425 – 2004، ط2، 2.
62. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة بيروت للطباعة والنشر، ط1، 1413هـ، 1993م.
63. أبو زيد القيراوني، محمد عبد الله، **النوادر والزيادات**، تحقيق: محمد الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1899.
64. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (762هـ)، ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م 4.
65. الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
66. زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد، (26هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 4.
67. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: (926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،1.
68. السامرائي، نعمان عبد الرزّاق، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1403هـ 1983م.
69. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ –2000 م، 1
70. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي **فتاوى السبكي**، ، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 2.

71. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (المتوفى سنه 785هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)**، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م، 3.

72. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

73. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، **الام**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 8.

74. الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

75. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م.

76. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي ا لحلبي (882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي – القاهرة، ط 2، 1393 - 1973.

77. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ.

78. الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، 2.

79. الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ)، **نيل الأوطار** تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، 8.

80. بن حجر الهيتمي، شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، ، **الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر**، ، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى- سوريا، ط1 1428هـ/ 2008م.

81. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو يعرف بداماد أفندي (1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: عبد الله بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، 2.

82. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، (1241هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، 4.

83. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (1182هـ) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، 2.

84. الطاهر، أحمد حسين، **أثر اختلاف الدين في مسائل الأحوال الشخصية فقهًا وقانونًا**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2015.

85. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م.

86. الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، (844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، 2000م.

87. الظاهر، راتب عطاالله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحتكم الشرعية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008م.

88. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين**، (1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 6.

89. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، (1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، 30 .

90. عبد العزيز البخاري بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 1308، 4.
91. ابن عبد البر، يوسف، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1400 هـ، 1980م، 2.
92. ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية** اعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط 2، 1429 هـ - 2008 م، 1
93. عبد الناصر موسى ابو البصل، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، المؤلف، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
94. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (1189هـ) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م، 2.
95. عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، 1404 - 1984، ط 1، 9.
96. ابن عثيمين محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.
97. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، 2.
98. العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 25.
99. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، (855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 13.
100. أبو غدة، عبد الستار، حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، د.، 1435 هـ، 2014م.

101. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (505هـ) **المستصفى،** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م.
102. الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب،** حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 4.
103. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ) **القاموس المحيط،** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، 1.
104. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ - 1986م، 2.
105. قاضي زاده، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي،** المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 1424 – 2003، عدد المجلدات: 10، ط1.
106. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (620هـ)**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** مكتبة القاهرة، 10.
107. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد.** (620هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، 4.
108. ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين (682هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع،** دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
109. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن،** (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م، 20 جزءا (في 10 مجلدات)

110. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994 م، 14.
111. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ، 1408 هـ - 1988 م، 20
112. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، (395هـ) **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، 6 .
113. قلعجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
114. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.
115. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27 ، 1415هـ /1994م، 5
116. الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
117. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ) **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط 1، 1419 هـ.
118. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 1999 م.
119. الكوهجي عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج** (زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج)، المحقق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية – قطر، 1402 – 1982، ط1، 4.
120. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، المؤلف: ، دار الفكر، ط 2، 1310 هـ، 6.
121. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، 1.

122. مالك، مالك بن أنس، **الموطأ** –برواية يحيى بن يحيى الليثي–، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1978م.
123. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – (273هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، 5.
124. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ) **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994م، 4.
125. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م، 19.
126. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (450هـ)، **تفسير الماوردي "النكت والعيون"**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 6.
127. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 2
128. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.1984م، 21.
129. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2.
130.المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 4.
131. المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ – 2002م.

132. محمد بن الحسن، الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (189 هـ) الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1 1433 هـ - 2012 م، 12.

133. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**(صحيح مسلم) (261هـ) ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 5.

134. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري (987هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار بن حزم، ط 1، 1424هـ، 2004م.

135. ابن الملك، عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز، **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1315هـ.

136. المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (1031هـ)**التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط 1، 1410هـ-1990م، 1.

137. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت: ط3- 1414 هـ.

138. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، 8

139. بن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي الحنفي، (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، 5.

140. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر .الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، 45.

141. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م.
142. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، 8 .
143. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
144. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، **البحر المحيط في التفسير**، (745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ.
145. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **"المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
146. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (03هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، (10).
147. النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (537هـ)، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، 1.
148. النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 2.
149. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط 1، 1425هـ/2005م، 1.
150. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مؤسسة قرطبة، 1414 – 1994، عدد المجلدات: 18 ط2.

151. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

152.النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي و المطيعي)، (676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ - 2003م، ط 2، 1427هـ - 2006م، 23.

153.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (861هـ)، دار الفكر، 10.

154.ياسين، محمد نعيم، **الايمان أركانه حقيقة نواقضه**، دار القاهرة، مصر 1985، ط 4.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر التقدير	ب
ملخص الرسالة	ج
المقدمة	هـ
الفصل الأول: الرِدَّة وأثرها في الشريعة الإسلامية	1
المبحث الأول: تعريف الرِدَّة وحكمها وأقسامها وصورها	1
المطلب الأول: تعريف الرِدَّة	1
المطلب الثاني: حكم الرِدَّة	6
الأدلة على حرمة الرِدَّة من القرآن الكريم	6
الأدلة على حرمة الرِدَّة من السنّة النبويّة	9
المطلب الثالث: أقسام الرِدَّة	10
المطلب الرابع: صور الرِدَّة وأسبابها	12
المبحث الثاني: شروط الرِدَّة وموانعها	31
المطلب الأول: شروط الرِدَّة	31
المطلب الثاني: موانع الرِدَّة	38
المبحث الثالث: إثبات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية	53
المطلب الأول: إثبات الرِدَّة	54
الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالشهادة في إثبات الرِدَّة	54
الفرع الثاني: الشروط التي تتعلق بالشاهد في إثبات الرِدَّة	58
المطلب الثاني: عقوبة الرِدَّة في الشّريعة الإسلاميّة	61
استتابة المرتد وحكم الاستتابة	61
مدة الاستتابة	64
كيفية توبة المرتد	65
عقوبة الرِدَّة في الشّريعة الإسلاميّة	68
الفصل الثاني: أثر الرِدَّة في الزواج	70
المبحث الأول: أثر الرِدَّة على الخطبة	70

المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها	71
المطلب الثاني: حكم الزواج من المرتدّ والمرتدّة	72
المطلب الثالث: ردّة أحد الخاطبين قبل العقد	74
المطلب الرابع: تجديد نكاح المرتدة	75
المطلب الخامس: أثر الرِّدَّة في الولاية والشهود في عقد النكاح	76
الفرع الأول: أثر الرِّدَّة على الولاية في عقد النكاح	76
الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة على الشهود في عقد النكاح	77
المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة على عقد النكاح.	78
المبحث الثالث: تغيّر الدين وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح	79
المطلب الأول: حقيقة ومفهوم الإباء والأدلة على وقوعه	79
المطلب الثاني: أثر إسلام أحد الزوجين على العقد قبل الدخول وبعده.	82
مقدار المهر	84
الفصل الثالث: التفريق للرّدّة وإباء الإسلام وأثره على عقد النكاح	85
المبحث الأول مفهوم التفريق ومشروعيته	85
المطلب الأول: مفهوم التفريق في اللغة والاصطلاح	85
المطلب الثاني: مشروعية التفريق	87
المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في التفريق على عقد النكاح	89
المطلب الأول: أثر الرِّدَّة في التفريق قبل الدخول	89
الفرع الأول: وقوع الفرقة بالرِّدَّة قبل الدخول والتفريق بين الزوجين	90
الفرع الثاني: نوع الفرقة بين الزوجين بسبب الرِّدَّة قبل الدخول، وهل هي فسخ أم طلاق ؟	92
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في التفريق بعد الدخول.	94
الفرع الأول: مصير الزوجية بسبب الرِّدَّة بعد الدخول.	94
الفرع الثاني: نوع الفرقة بسبب الرِّدَّة بعد الدخول، وهل هي فسخ أم طلاق؟	99
المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بسبب الرِّدَّة بعد الدخول.	100
الفرع الأول: تعريق السلطة	101
الفرع الثاني: تعريف القاضي	101
الفرع الثالث: مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب الرِّدَّة للقضاء	102
المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام.	103

المطلب الأول: الآثار المترتّبة على الزوجيّة بسبب إباء الإسلام قبل الدخول.	103
أولًا: وقوع الفرقة	103
ثانيًا: نوع الفرقة	104
ثالثًا: مقدار المهر	106
المطلب الثاني: الآثار المترتّبة على الزوجيّة بسبب إباء الإسلام بعد الدخول.	107
أولًا: وقوع الفرقة	107
ثانيًا: نوع الفرقة	108
ثالثًا: مقدار المهر	109
المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بسبب إباء الإسلام.	110
الفصل الرابع: أثر الرِّدَّة على آثار عقد النكاح.	112
المبحث الأول: أثر الرِّدَّة في المهر والمتعة.	113
المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته وأنواعه.	113
الفرع الأول: تعرف المهر	113
الفرع الثاني: حكم المهر	113
الفرع الثالث: شروط المهر	114
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة على المهر	115
المطلب الثالث: أثر الرِّدَّة على المتعة	116
الفرع الأول: تعريف المتعة وحكمها	116
الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة على المتعة	118
المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في العدة	119
المطلب الأول: مفهوم العدة ومشروعيتها وانواعها.	119
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في عدة زوجة المرتد	120
المبحث الثالث: أثر الرِّدَّة في النفقة	123
المطلب الأول: مفهوم النفقة وحكمها	123
الفرع الأول: مفهوم النفقة	123
الفرع الثاني: حكم النفقة	123
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في نفقة الزوجة ومقدارها	124
الفرع الأول: حكم نفقة المرتدّة	124
الفرع الثاني: حكم النفقة بعد إسلام المرتدّة	125

المبحث الرابع: أثر الرِّدَّة في الحضانة	126
المطلب الأول: أثر الرِّدَّة في الحضانة	126
الفرع الأول: تعريف الحضانة	126
الفرع الثاني: أثر الرِّدَّة في الحضانة	128
المبحث الخامس: أثر الرِّدَّة في نسب المولود وعقيدته	130
الفصل الخامس: أثر الرِّدَّة في الوصيّة والميراث والوقف والوصاية والولاية	132
المبحث الأول: أثر الرِّدَّة في الوصيّة	133
المطلب الأول: تعريف الوصيّة ومشروعيتها	133
المطلب الثاني: حكم الوصية للمرتد	136
المطلب الثالث: حكم الوصيّة المرتدّ	137
المطلب الرابع: حكم تنفيذ وصيّة المرتدّ	139
المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في الميراث	140
المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته	140
الفرع الأول: تعريف الميراث لغةً	140
الفرع الثاني: تعريف الميراث اصطلاحًا	140
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في الميراث	142
الفرع الأول: ميراث المسلم للمرتدّ	142
الفرع الثاني: ميراث المرتدّ للمسلم	145
المبحث الثالث: أثر الرِّدَّة في الوقف	146
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	146
الفرع الأول: الوقف لغةً	146
الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح	146
الفرع الثالث: مشروعية الوقف	148
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة في الوقف	150
المبحث الرابع: اثر الرِّدَّة في الوصاية والولاية	151
المطلب الأول: مفهوم الوصاية والولاية	151
الفرع الأول: مفهوم الوصاية	151
الفرع الثاني: مفهوم الولاية	151
المطلب الثاني: أثر الرِّدَّة على الوصاية والولاية	153

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.	155
فهرس الآيات	159
فهرس الأحاديث	165
المصادر والمراجع	170